وزارة التعليـــم العالـــي والبحـث العلمـي
كلية العلـــوم الإنسانيــة والاجتماعية
قسم العلوم الاجتماعية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص علم إجتماع الإجرام

بعنـــــــــــوان:

السياسة الجنائية والعود للجريمة

دراسة سوسيولوجية بمؤسسة إعادة التربية -تبسة-

- حمزة سميرة

د.جفـــــال نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العملية	الصفة في البحث
شاوي رياض	أستاذ محاضر -ب-	رئيسا
جفال نورالدين	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
مكلاتي فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنا

السنـــــة الجامعيـــة: 2017 – 2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاجتماعية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص علم إجتماع الإجرام

بعنـــــــــــــوان:

السياسة الجنائية والعود للجريمة

دراسة سوسيولوجية بمؤسسة إعادة التربية -تبسة-

- حمزة سميرة

د.جفـــــال نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الإســـم واللقب	الرتبـــة العملية	الصفـــة في البحث
شاوي رياض	أستاذ محاضر -ب-	رئيسا
جفال نورالدين	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
مكلاتي فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنا

السنـــــة الجامعيـــة: 2017 – 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع،

وعملا بالقول المأثور من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير والعرفان الى

الأستاذ المشرف د. **نورالدين جفال**

على ما قدمه لنا من توجيهات وقيل ذلك من دروس ومحاضرات والأستاذ **بوزغاية طارق**
وكل الأساتذة على التوجيهات والنصائح القيمة التي قدماها لي.

وأخيرا شكرا كل من أسهم برأيه وجهده في إعداد هذه المذكرة

والله وراء العقد الهادي الى سواء السبيل

إهداء

إلى كل من كان لي عونا وسندا في الحياة وصاحب الفضل في استكمال مشواري الدراسي... والداي العزيز بن حفظهما الله لي.

إلى من ينتظرون نجاحي بمحبة وصدق أختي سلوى وأخي محمد.

إلى أعز الناس على قلبي.... جدي وجدتي أطال الله في عمرهما الى خالتي صليحة التي أتمنى لها التوفيق كذلك في إعداد المذكرة والشفاء

الى خالتي حياة والى كل من خالي يوسف وحسان ونبيل وكمال...

وكل من زوجاتهم الى بنات خالتي هناء وبسمة ،

إلى من شاركني حلم هذه المذكرة صديقي عمران بدري وكل من الأحباء والأصدقاء... خلود وخولة،

إلى كل الزملاء والزميلات الذين اجتزت معهم المرحلة الجامعية: مريم عبير وصفاء ويمينة، ناجي عبد القدوس، سيف، جمال، علاء، أسامة

الى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

سميرة

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

مقدمـــــة .....أ

تمهيـــــد 3

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة .....

أولا- الإشكالية: 5

ثانيا- أهمية الدراسة: 5

ثالثا- أساب إختيار الموضوع: 6

رابعا- أهداف الدراسة: 6

خامسا- صياغة المفاهيم: 6

سادسا- المقاربة المنهجية: 7

1.المنهج المستخدم: 7

2.الأدوات المستخدمة: 7

سابعا- الدراسات السابقة: 7

1.الدراسات الجزائرية: 7

2.الدراسات العربية: 8

3-الدراسات الأجنبية: 8

خلاصة الفصل: 9

الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة 13

أولا- السياسة الجنائية. 14

1- نشأة السياسة الجنائية. 14

2-تعريف السياسة الجنائية. 16

3-أهداف السياسة الجنائية. 17

4.مرتكزات السياسة الجنائية. 17

1.4- خصائص السياسة الجنائية: 17

2.4- فروع السياسة الجنائية 18

ثانيا: العود للجريمة 22

1- تعريف العود للجريمة: 22

2- أنواع العود: 23
3- شروط العود للجريمة. 27
4- العوامل المؤثرة في العود إلى لجريمة. 28
1.4- العوامل الاجتماعية 28
2.4- العوامل الاقتصادية: 30
3.4- العوامل النفسية: 30
5- طرق إثبات العود. 31
ثالثا- دور السياسة الجنائية في مكافحة العود للجريمة. 35
1. دور النظم العقابية في إصلاح وإدماج المحبوسين: 35
1.1-دور البيئة المغلقة في إعادة وإصلاح وإدماج المحبوسين: 35
1-2- دور البيئة المفتوحة في إعادة تربية وإدماج المحبوسين. 39
2. الآليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج 40
3- دور تدابير الأمن وبدائل العقوبات في إصلاح وإدماج المحبوس 40
أولا- مجالات الدراسة: 68
ثانيا- العينة وكيفية إختيارها: 68
ثالثا- كيفية استخدام منهج الدراسة: 69
رابعا- كيفية استخدام أدوات جمع البيانات: 69
أولا- عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية. 73
ثانيا- نتائج الدراسة: 102
ثالثا- الحلول المقترحة: 103
الخاتمة 110
قائمة المصادر والمراجع

فهرس الأشكال والجداول

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
.01	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس	73
.02	دائرة نسبية يمثل توزيع أفراد العينة حسب السن	74
.03	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي	75
.04	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب عدد أفراد العائلة	76
.05	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب مكان الإقامة	77
.06	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب حصولهم على عقوبة عند ارتكاب الجريمة.	78
.07	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب الهدف من العقوبة	80
.08	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب الهدف من العقوبة	81
.09	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب الأقسام الدراسية أو الورشات التي ينتمون إليها في المركز.	82
.10	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب نوعية الورشات والأقسام في المركز	83
.11	دائرة نسبية توضح يمثل توزيع أفراد العينة حسب نوع الجريمة.	85
.12	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب نوع الجريمة	86
.13	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب معرفة القاضي أنه صاحب سوابق	87
.14	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب تشديد العقوبة عند العود للجريمة	88
.15	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب طبيعة المعاملة في المركز	89
.16	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب الإجابة إن كانت طبيعة المعاملة سيئة	90
.17	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب ارتكاب الجريمة قبل سن 18.	91
.18	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب التحريض على ارتكاب الجريمة الثانية.	92
.19	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب صعوبات الحياة في الدفع لإرتكاب الجريمة	93
.20	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب دخول المركز والعودة الى الجريمة مرة أخرى	94
.21	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب فحص طبي عند دخول المركز.	95
.22	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب نوع الرعاية إن كانت موجودة في المركز	96

.23	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب توفير النظافة في المركز.	97
.24	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب نوعية الغذاء في المركز.	98
.25	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب الحصول على مساعدة عند الخروج من المركز	99
.26	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب إتمام الدراسة بعد الخروج من المركز.	100
.27	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب ممارسة العمل في المركز.	102
.28	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب الحصول على أجر مقابل العمل الذي قاموا به.	103
.29	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب إلزام المركز بعمل معين داخله	104
.30	دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب التواصل مع المجتمع بعد الخروج من المركز.	105

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
.01	توزيع أفراد العينة حسب الجنس.	73
.02	توزيع أفراد العينة حسب السن	74
.03	توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي	75
.04	توزيع أفراد العينة حسب عدد أفراد العائلة	76
.05	توزيع أفراد العينة حسب مكان الإقامة	77
.06	توزيع أفراد العينة حسب حصولهم على عقوبة عند ارتكاب الجريمة.	78
.07	توزيع أفراد العينة حسب الهدف من العقوبة.	79
.08	توزيع أفراد العينة حسب الهدف من دخول المركز	81
.09	توزيع أفراد العينة حسب الأقسام الدراسية أو الورشات التي ينتمون إليها في المركز.	82
.10	توزيع أفراد العينة حسب نوعية الورشات والأقسام في المركز	83
.11	يمثل توزيع أفراد العينة حسب نوع الجريمة.	84
.12	توزيع أفراد العينة حسب نوع الجريمة	86

.13	توزيع أفراد العينة حسب معرفة القاضي أنه صاحب سوابق	87
.14	توزيع أفراد العينة حسب تشديد العقوبة عند العود للجريمة	88
.15	توزيع أفراد العينة حسب طبيعة المعاملة في المركز	89
.16	توزيع أفراد العينة حسب الإجابة إن كانت طبيعة المعاملة سيئة	90
.17	توزيع أفراد العينة حسب ارتكاب الجريمة قبل سن 18.	91
.18	توزيع أفراد العينة حسب التحريض على ارتكاب الجريمة الثانية.	92
.19	توزيع أفراد العينة حسب صعوبات الحياة في الدفع لإرتكاب الجريمة .	93
.20	توزيع أفراد العينة حسب دخول المركز والعودة الى الجريمة مرة أخرى	94
.21	توزيع أفراد العينة حسب فحص طبي عند دخول المركز.	95
.22	توزيع أفراد العينة حسب نوع الرعاية إن كانت موجودة في المركز	96
.23	توزيع أفراد العينة حسب توفير النظافة في المركز.	97
.24	توزيع أفراد العينة حسب نوعية الغذاء في المركز.	98
.25	توزيع أفراد العينة حسب الحصول على مساعدة عند الخروج من المركز	99
.26	توزيع أفراد العينة حسب إتمام الدراسة بعد الخروج من المركز.	100
.27	توزيع أفراد العينة حسب ممارسة العمل في المركز.	101
.28	توزيع أفراد العينة حسب الحصول على أجر مقابل العمل الذي قاموا به.	102
.29	توزيع أفراد العينة حسب إلزام المركز بعمل معين داخله	103
.30	توزيع أفراد العينة حسب التواصل مع المجتمع بعد الخروج من المركز.	104

مقدمة

مقدمـــــة

عرف المجتمع الإنساني الجريمة والسلوك الإجرامي منذ القدم حيث أن ارتباط الجريمة بالمجتمع ارتباط طبيعي فالجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الانسان نفسه، صاحبت الإنسان منذ بدء حياته على وجه البسيطة فحيثما توجد حياة اجتماعية حتى ولو في أبسط صورها تظهر الجريمة.

لا تشكل الجريمة من فراغ بل هي نتاج عدة عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية وبيئية.

ولقد سعت جاهدة الى تحليل الأسباب المؤدية الى ارتكابها من أجل ايجاد أساليب فعالة لمكافحتها، أو حتى الانقاص منها، فنجد أن العقوبة هي جزاء وضع للإمتناع والردع عن ارتكاب ما نهى عنه القانون ولقد تطور الغرض من العقوبة من حضارة إنسانية الى اخرى تبعا لتطور التيارات الفكرية الى أن ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي في منتصف العشرين (20) والتي نادى بها جراميتكا و مارك أنسل، ومن هنا ظهرت أفكار جديدة لعل اهمها تفريد العقوبة وكذا المسؤولية الجنائية مشكلة ما يعرف بالسياسة الجنائية والتي الغاية منها البحث في سبل الوقاية ووسائل التكفل الاجتماعي بالجاني ولذ باعادة احتوائه ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى من خلال تطبيق البرامج العلاجية والتأهيلية والاصلاحية وتوفير وسائل الرعاية اللاحقة له بعد الافراج عنه، ويمكن القول أن المؤسسات العقابية لم تنجح الى حد ما في اصلاح الجاني وتأهيله ما فسر عودته الى الجريمة فعودة المجرم الى اجرامه بعد استنفاد عقوبته قد يفسر فشل برامج الرعاية بصورها المختلفة.

ومن هنا ارتأينا أن تتمحور دراستنا حول السياسة الجنائية والعود للجريمة والتي قسمناها بعد المقدمة الى جانبين، جانب نظري وجانب ميداني، فالجانب النظري يشمل فصلين نستخلصهما فيمايلي:

الفصل الأول: الذي يتمحور حول إشكالية الدراسة، من خلال طرح الإشكال وكذا السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية، وكذا أهمية الدراسة الى جانب الموضوعية والذاتية التي أدت بنا الى اختيار الموضوع، ورابعا إلى أهداف الدراسة مرورا بالدراسات السابقة والتعليق عليها.

الفصل الثاني: الذي تمحور حول السياسة الجنائية والتعرف على مرتكزاتها ثم العود الى الجريمة وأسبابه ودوافعه، ثالثا الى دور السياسة الجنائية في مكافحة العود للجريمة.

الفصل الثالث: والذي تمحور حول اجراءات المنهجية للدراسة ويضم أولا مجالات الدراسة ثم الى معرفة العينة وكيفية اختيارها ومعرفة المنهج المستخدم الى جانب معرفة ادوات جمع البيانات.

الفصل الرابع والأخير: الذي تمحور في عرض وتحليل الدراسة واستخلاصها ويضم أولا عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية ثم الى استخلاص النتائج العامة الى جانب حلول مقترحة للحد من هذه الظاهرة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة

تمهيـــــد

أولا- الإشكالية.

ثانيا- أهمية الدراسة.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع.

رابعا- أهداف الدراسة.

خامسا- صياغة المفاهيم.

سادسا- مقاربة منهجية.

1- المنهج المستخدم.

2- الأدوات المستخدمة.

سابعا- الدراسات السابقة.

خلاصـــة

تمهيـــــد:

يعتبر الإطار العام لإشكالية الدراسة الخطوات الأولى في إنجاز البحث وفيه نستعرض طرح الإشكالية الخاصة بالدراسة من جانب تساؤلات الدراسة، وكذا أهداف الدراسة والأهمية العلمية والعملية للدراسة، كما نحدد الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع والأسباب التي أدت إلى اختيار موضوع الدراسة.

أولا- الإشكالية:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان حيث شغلت العديد من المهتمين بأمور الجريمة وظاهرة الإجرام، فعلماء الإجرام و العقاب يعطون في دراساتهم للجريمة وعوامل ظهورها وانتشارها خاصةً بظاهرة العود وما تخلفه من أضرار على الدولة عامة والمجتمع خاصةً وعدم فعالية العقوبة التي تلقاها من جهة أخرى.

لذا نجد أن الباحثين والدارسين ورجال القانون سعيا منهم في معالجتها والقضاء عليها بفرض عقوبات تختلف أساليبها حسب ظاهرة الجريمة إما بالتعذيب أو النفي أو غيرها حسب الذنب الذي ارتكبه الفرد ولكن مع تطور المجتمعات وتغير النظرة للجريمة والمجرم وطرق المعاملة معه، فظهرت أفكار جديدة لعل أهمها تفريد العقوبة وشخصية العقوبة، وغيرها من الفروع التي تبحث في سبيل الوقاية ووسائل التكفل الاجتماعي العلاجية والتأهيلية والإصلاحية التي تساعد على توفير وسائل الرعاية بعد الإفراج عنه، وقد تمثل هذا الاتجاه بحركة الدفاع الاجتماعي وغيره من الاتجاهات المعاصرة، ورغم تبين الجهود المبذولة من طرف الباحثين والدولة على حد سواء باتت شبه فاشلة إلى حد ما في إصلاح الجاني وتأهيله ما يفسر عودته إلى الجريمة، وهذا ما دفع بالعديد من الباحثين إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبات لتفادي مخلفاتها المادية والمعنوية.

وتعد مشكلة العود إلى الجريمة من المشكلات التي شغلت المهتمين بأمور الجريمة من المشكلات وظاهرة الإجرام بعد فشل برامج الرعاية بصورها المختلفة وازدحام السجون مما قد يؤدي بالسجين إلى اكتساب مهارات جديدة في ميدان الإجرام، أما بعد انقضاءه وخروج المجرم للمجتمع يواجه وضع أقصى من العقوبة ألا وهي النظرة الدنيا له من أفراد المجتمع مما قد يؤدي به الى العودة الى الجريمة مرة وثانية وثالثة، وهذا المؤشر يؤكد على خطورة المجرم من جهة وعدم فعالية العقوبة التي تلقاها من جهة أخرى.

وهذا ما دفع بالدراسة الى طرح التساؤل الرئيسي التالي: ماهو دور السياسة الجنائية في معالجة مشكلة العود؟

ومن خلال التساؤل الرئيسي ثم طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ماهي أهم برامج السياسة الجنائية في معالجة الجريمة؟
2- هل السجون أو العقوبات السالبة للحرية دور في إصلاح المجرم ومنعه من العود لإجرامه؟
3- هل لبدائل العقوبات أهمية في تأهيل وإدماج المجرم ومنعه من العود إلى الإجرام؟

ثانيا- أهمية الدراسة:

1-تسعى إلى اكتشاف الجهود المبذولة من طرف الباحثين والدولة في إصلاح المجرم والبحث عن البدائل لمنعه من العودة إلى إجرامه.

2-تسلط الضوء على الباحثين والدراسات التي تهتم بهذه الظاهرة والبحث في أسبابها ودوافعها من أجل معالجتها والقضاء عليها.

3-تبين دور السياسات الجنائية بمختلف فروعها في معالجة الظاهرة ومعاقبة المجرم ومحاولة إعادة إصلاحه وإدماجه اجتماعيا.

4- كما تبين أهمية البدائل الأنجح والأنسب لمنع هذه الظاهرة ألا وهي العود للجريمة.

5- كما تسعى إلى اكتشاف أسباب العود للجريمة ومحاولة إصلاحه والقضاء على الحس الإجرامي بداخله.

ثالثا- أساب إختيار الموضوع:

1- **أسباب ذاتية:** وتتمثل في:

وجود مجموعة من المجرمين في منطقتنا حيث أصبح السجن والعقوبات لا تشكل لهم أي حرج ولا يتغير نمط حياتهم لذا نجدهم داخل السجن تارة وخارج السجن تارة أخرى مما دفع الى طرح التساؤل والبحث عن عدم تأثير العقوبة أو الحبس على سلوكهم رغم فعالية البدائل من إدماج وتأهيل المأطرة في سياسات الدولة.

2- **أسباب موضوعية:** وتتمثل في:

أن مشكلة العود الى الجريمة أصبح ظاهرة اجتماعية عرفت انتشار واسع في الفترة الأخيرة مما استوجب الدراسة والبحث فيها، لأنها تدل أو تمثل مشكلة من المشكلات الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات.

بالرغم من إهتمام المشرع بهذه الظاهرة عامة والمجرم خاصة من خلال إدماجه وتأهيله اجتماعيا إلا أن هناك إرتفاع في معدلات الجريمة بصفة عامة والعود اليها خاصة مازالت لم ينظر اليها بعين الاعتبار من طرف الباحثين خاصة في الجزائر فذلك ما يفسر قلة المراجع والدراسات في هذا الموضوع.

رابعا- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن دور السياسة الجنائية التي انتهجتها الدولة والمؤسسات العقابية والأساليب المتبعة في إصلاح وتأهيل وإدماج المجرم اجتماعيا من خلال العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة عنها للحد من عود المجرم للإجرام مرة أخرى.

خامسا- صياغة المفاهيم:

- **الجريمة:** هي ظاهرة اجتماعية تعني الخروج عن مباديء النظام الاجتماعي والقواعد والمعايير التي حددها المجتمع لنفسه وتعارف على احترامها.
- **الحدث:** هو كل من كان عمره بين الرابع عشر والثامن عشر (هو الصغير منذ ولادته حتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل له عناصر الرشد)
- **الانحراف:** هو كل خروج على ما هو مألوف من السلوك الاجتماعي.

سادسا- المقاربة المنهجية:

1.المنهج المستخدم:

تم استخدام المنهج الوصفي في دراستنا وهو يستخدم في دراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها وأشكالها وعلاقاتها، والعوامل المؤثرة في ذلك، فهو يهتم بدراسة حاضر الظواهر والأحداث، فهو في كثير من الأحيان يشمل على عمليات التنبؤ لمستقبل الظواهر والأحداث التي يدرسها وهدفه الأساسي فهو فهم الحاضر لتوجيه المستقبل.[1]

2.الأدوات المستخدمة:

أ- **الإستبيان:** تعرف على انها نموذج يضم مجموعة أسئلة موجهة للمبحوثين من أجل الحصول على معلومات حول الموضوع أو مشكلة يتم ملؤها مباشرة وتسمى الإستبيان.[2].

ب- **الملاحظة:** وهي طريقة علمية مباشرة للوصول الى المعلومات الدقيقة حول الظاهرة المدروسة وهي أحد الأساليب التي يستخدمها الباحث في دراسته ويقوم هذا الأسلوب على مراقبة أو معاينة ومقابلة الأفراد الذين ترجى عليهم الدراسة.[3]

ج- **الإحصائيات:** مجموعة الإحصائيات المتحصل عليها من مركز إعادة التربية تبسة المتعلقة بمجموع الجرائم التي تم القيام بها لسنة 2017.

سابعا- الدراسات السابقة:

1.الدراسات الجزائرية:

1-1: دراسة سمير يونس 2006/2005 لنيل شهادة الماجستير، جامعة برج باجي مختار عنابة، تحت عنوان (ظاهرة العود إلى الانحراف) دراسة ميدانية على مستوى مؤسسات إعادة التربية عنابة ومؤسسة إعادة التأهيل (البوني).

- هدفت هذه الدراسة إلى معالجة ظاهرة العود إلى الانحراف ولأول مرة من الناحية السوسيولوجية في المجتمع الجزائري على حد علم الباحث، فهذه الدراسة بقدر ما هي عبارة عن تحدي في ظل الصعوبات النظرية والميدانية التي تجاوزها الباحث هي كذلك إرهاص أولي يتضمن جوانب إيجابية وسلبية في ذات الوقت.

- واستعمل في هذه الدراسة أداتان أساسيتان هما:

- استمارة المقابلة المقننة موجهة للنزلاء.
- استمارة موجهة لكل مدير على مستوى المؤسسات.

---

[1] - محمد عبد الجبار خندجي، مناهج البحث العلمي (منظور تربوي معاصر)، عالم الكتب الحديث، الأردن،(د.ط) ، دس، ص 194.

[2] - محمد محمد قاسم، المدخل الى مناهج البحث العلمي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط) 1999، ص 60.

[3] - خالد حامد، المدخل الى علم الاجتماع، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،(د.ط) ، 2008، ص 127.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن الظروف العائلية المميزة للعائدين للانحراف والتي تمثلت في:

- العائلات النووية بنسبة 90% والعائلات الممتدة 10%.
- ومن جهة أخرى تتميز عائلات العائدين بظروف أخرى من الناحية البنائية (مادية) والوظيفية (معنوية)، حيث أن أغلب العائلات بنسبة 90% تعاني من تفكك مزدوج و 10% يعانون من تفكك معنوي فقط.

2.الدراسات العربية:

1- دراسة علاء سليمان التي اهتمت بأسباب العود إلى الجريمة 1997 على التفاعل الاجتماعي بين السجناء المفرج عنهم والمجتمع المحلي (دراسة ميدانية على نمط الوصم نتائجه في منطقة مكة المكرمة)، وكان الهدف منها التعرف على الآثار الاجتماعية داخل النطاق الأسري والأسباب المؤدية للعود والعلاقة بين الوصمة وبين الصورة البيئية التي تقابل بها المجتمع.

- الهدف منها تشكيل وعي اجتماعي باستخدام استبيان وأسلوب دراسة حالة وقد اشتملت عينة البحث على 200 فرد من سجون منطقة مكة المكرمة وتعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التي استخدمت الأسلوبي الكمي والكيفي معاً.

- **ومن نتائج هذه الدراسة:**

- وجود صلة بين الوصم التي تلحق السجين بسبب الإداع في السجن والعديد من المشاكل التي تواجهه داخله وخارجه بعد الإفراج عنه.
- كذلك قيام الفرد بارتكاب جريمة ما ويعاقب عليها من طرف القانون أو المجتمع بأي عقوبة ثم يعود لارتكاب جريمة أخرى سواء من نفس نوع الجريمة الأولى أو تختلف.

3-الدراسات الأجنبية:

1- **دراسة ستيفن Steven وآخرون 1992:** كان الهدف من الدراسة هو التعرف على الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية والصحية التي تؤدي في بعض الأحيان لعودة المفرج عنهم إلى السجون، بعد القضاء مدة العقوبة إلى إرتكاب جرائم أخرى أو نفسها وكما تهدف الدراسة على تقييم برامج إصلاحية وبرامج المراقبة الإجتماعية الأمنية التي طبقت على أفراد العينة المجرمين الحضاريين سواء أثناء وجودهم داخل السجن أو بعد خروجهم وتعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية، وقد استخدم الباحث فيها العديد من الأدوات حيث أبرزت هذه الدراسة على عينة تتكون من 350 من المجرمين الحضريين المفرج عنهم من أحد سجون شمال كارولينا في الولايات المتحدة الأمريكية من الذين سبق ارتكابهم لعدة جرائم متنوعة وطبقت عدة برامج إصلاحية أثناء قضاء عقوبتهم داخل السجن أهمها برامج التدريب المهني في التأهيل المهني.

-وكذلك أهمية الرعاية اللاحقة للمجرمين الحضريين حيث تناولت أهمية توفير برامج الرعاية اللاحقة للمجرمين.

-ضرورة توفير برامج اجتماعية أمنية دقيقة للمجرمين الحضريين.

خلاصة الفصل:

لقد ناقشنا في هذا الفصل الأهداف الرئيسية للبحث والأهمية البالغة في هذا الموضوع وأسباب اختياره سواء كانت ذاتية أو موضوعية، وفي الأخير تطرقنا إلى الدراسات السابقة التي تطرقت إلى موضوع السياسة الجنائية والعود للجريمة.

الفصل الثاني
الإطار النظري للدراسة

أولا: السياسة الجنائية.

1- نشأة السياسة الجنائية.
2- تعريف السياسة الجناية.
3- أهداف السياسة الجنائية.
4- مرتكزات السياسة الجنائية.
1.4 – خصائص السياسة الجنائية.
2.4- فروع السياسة الجنائية.

ثانيا: العود للجريمة

1- تعريف العود للجريمة.
2- أنواع العود للجريمة.
3- شروط العود للجريمة.
4- العوامل المؤثرة في العود للجريمة.
5- طرق إثبات العود للجريمة.

ثالثا: دور السياسة الجنائية في مكافحة العود للجريمة

1-دور النظم العقابية في إصلاح وإدماج المحبوسين.
1.1- دور البيئة المغلقة في إعادة وإصلاح وإدماج المحبوسين.
2.1- دور البيئة المفتوحة في إعادة تربية وادماج المحبوسين.
2- الآليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج.
2-دور تدابير الأمن وبدائل العقوبات في إصلاح وإدماج المحبوس.
3-انواع تدابير الأمن في القانون الجزائري والمقارن.

خلاصة

تمهيد الفصل الثاني:

تعتبر السياسة الجنائية من الأمور الضرورية في الحد من الجريمة بجميع الميادين الإجتماعية خاصة الميادين التي تكون مصدر خوف أو خطورة على المجتمع، ونحاول في هذا الفصل التعريف بالسياسة الجنائية ومسارها التاريخي وكذلك تطرقنا إلى أهداف السياسة الجنائية بالإضافة إلى مرتكزاتها (فروعها وخصائصها)

كذلك ظاهرة العود التي حظيت بإهتمام كبير من طرف علماء الإجرام والعقاب باعتبارها تشكل معضلة الماضي والحاضر في مختلف المجتمعات.

ولقد حاولنا في هذا الفصل تعريف العود الى الجريمة والنظريات المفسرة للعود وكذلك الأسباب المؤدية للعود الى الجريمة أو العوامل.

أولا- السياسة الجنائية.

1- نشأة السياسة الجنائية.

في العصور البدائية عرفت المجتمعات الإنسانية قبل نشأة الدولة رد فعل غريزي هو الثأر والانتقام الفردي، وفي المرحلة التالية ومع ازدياد سلطة شيخ القبيلة عرفت المجتمعات القبلية نظم أخرى لرد الفعل ضد العدوان كاصطناع المحنة أو تسليم الجاني الى ذوي المجني عليه، ليستوفي منه الثأر شخصيا.

أو تحريم الاقتتال في أشهر معينة كما استخدموا نظم بديلة كنظام القصاص.

وبعد نشوء الدولة أدى قيامها الى تدخل في مجال التشريع ورسم السياسة الجنائية التي تخدم مصالح البلد للدفاع عن مصالحها، حيث ظلت مع ذلك السياسة الجنائية للدولة في مجال العقوبة هو الانتقام او شبه الانتقام من الجاني والملاحظ في بداية نشوء السياسة الجنائية للدولة كانت منصبة على الجرائم السياسية كالخيانة والتجسس... إلخ

أما العصور الوسطى ومع ازدياد سلطان الدولة التي قامت على الفكر الديني فقد تحكم رجال الدين في سن القوانين التي تحرم الأفعال وتعاقب عليها حيث اعتمدت السياسة الجنائية على فكرة الانتقام الإلهي باعتبار الجريمة مظهر من مظاهر الإخلال بالتعاليم الإلهية والعقوبة عبارة عن تعذيب وهذا انتقاما للآلهة وتهدئة لسخطهم وتطهيرا للمجرم من إثمه وتكفيرا عن ذنبه وكانت العقوبة في هذا الوقت هي الاعدام او الكي والخازوق او الحجز في الحديد الاقفاص والشد على العجلات وغيرها...، هذا بالنسبة للعقوبات البدنية وهي لا تثير مشكلة ولا وقت كبير في تنفيذها.[1]

أما العقوبات السالبة للحرية فقد كانت تنفذ في سجون قذرة لا تدخلها الشمس ولا الهواء.

أما بالنسبة للسياسة الجنائية في العصر الحديث أثارت الحالة التي كان عليها القانون الجنائي في اوروبا اقلام الفلاسفة فقامو بحملة ينكرون فيها قسوة العقوبات وقسوة تنفيذها التي لا مبرر لها.

منهم مونتسكيو وجاك جان روسو حيث اتجهت الفلسفة نحو المادية او فلسفة العل وقد انعكس ذلك باثره على الفلسفة الجنائية، حيث شهد الفكر الجنائي في ظل هذه الفلسفة مدرستين من مدارس السياسة الجنائية هي المدرسة التقليدية والتقليدية الجديدة، حيث أرست الاساس الاول للسياسة الجنائية غزت مبادئها التشريعات الجنائية كافة.

وكذلك ذيوع الفلسفة الوضعية لأوجست كونت بالإضافة الى ظهور دراسات الإحصاء الجنائي وقد نادى فقهاء القانون الجنائي الى المناداة بسياسة جنائية تقوم على اسس علمية واقعية وقد هز الاتجاه عن 03 مدارس للسياسة الجنائية هي: الوضعية، التوفيقية، والدفاع الاجتماعي.[2]

1- المدرسة الوضعية:

---

[1] - إبراهيم عبد العزيز شيماء، **منشأة النظر السياسية والقانون الدستوري**، دار المعارف للنشر والتوزيع، (د.ط)، الإسكندرية، ، 2000- ص20.

[2] - إبراهيم عبد العزيز شيماء، المرجع السابق، ص 22.

اتبعت هذه المدرسة منهجا واقعيا في تفسير الظاهرة الإجرامية ألا وهو التفسير السبب حيث أن دراسة أي ظاهرة من الظواهر انما تأتي عن طريق معرفة أسباب وجود الظاهرة وهذا يأتي عن طريق بحث في أسباب الإجرام وفي الشخص المجرم ذاته، والهدف من التجريم والعقاب هنا الدفاع عن المجتمع مستقبلا وتوقيع العقوبة هو درجة الخطورة التي تنطوي على شخصية المجرم ونجحت هذه النظرية في معاملة الأحداث المنحرفين.[1]

2- المدرسة التوفيقية:

ادت التساؤلات عن مدى كيفية العقوبة كوسيلة للردع العام في مكافحة الظاهرة الاجرامية، حتى تيقن القانون الجنائي فتبنوا اتجاها جديدا يهدف الى رسم سياسة جنائية أفضل ما في السياسية الوضعية والسياسة التقليدية الجديدة، وأهم المباديء التي تقوم عليها المذهب التوفيقي هي الجمع بين رد الفعل العقابي ورد الفعل العلاجي بمعنى الابقاء على العقوبة على ان راعي التناسب بين الجريمة والعقوبة بالإضافة الى ضرورة الدفاع الاجتماعي التي تحققها التدابير الوقائية وهي تختلف من جريمة إلى أخرى ومن مجرم الى آخر.

3- مدرسة الدفاع الاجتماعي:

وهي تمثل احدث الاتجاهات في السياسة الجنائية المعاصرة وهي تسعى لرسم سياسة جنائية اجتماعية انسانية لمكافحة الظاهرة الاجرامية والانحراف، ترجع نشاة هذه المدرسة الى تأثر اقطابها بالفكر الانساني الحالي وحقوق الانسان وحريته وتدخل علم النفس الجنائي والدراسات الاجتماعية في مجال المجرمين وأن الجريمة ترجع أسبابها الى عوامل داخلية وعوامل اجتماعية وهي تضم مذهبين، يوصف أحدهما بأنه متطرف وهو مذهب جرافاتيكا، أما المذهب الثاني فيوصف بأنه معتدل ويقود هذا المذهب مارك انسل حيث يتمسك بالقانون الجنائي او بفكرة حرية الارادة كما يعتبر من التدابير الاحترازية نظاما متكاملا يجمع بين العقوبة والتدابير الامنية.[2]

[1] - السيد يس، **السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة ، 1973، ص 52.

[2] - عبد الرحمن صدقي، **السياسة الجنائية في العالم المعاصر**، دار المعارف، القاهرة، ط، 1986، ص ص: 65-67.

2-تعريف السياسة الجنائية.

1.2.السياسة الجنائية في اللغة: السياسة جاء في لسان العرب بمعنى القيام على الشيء بما يصلحه، السياسة: فصل يقال يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته... وقيل سوس له امرأ أي روضه وذلك، ساس، يسوس، وساس الأمر سياسة: أي قام به، ورجل ساس

وسوسه القوم أي جعله يسوسهم ويقال سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم[1].

أما كلمة الجنائية في الاصطلاح: فقد جاء في قاموس المحيط: جنى الذنب عليه يجنيه جناية: أي جره إليه[2]

وأيضا جاء في تاج اللغة وحاج العربية: أجناؤها أبناؤها أي الذين جاؤوا على هذه الديار بالهدم هم الذين كانوا بنوها[3].

أ- **أما مصطلح السياسة الجنائية في المجال القانوني:** هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها[4].

ب- **وعرفها الدكتور رمسيس يهنام:** بأنها فرع من المعرفة يحدد الأصول الواجب إتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي أم على المستوى الجماعي، والمبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفادياً لإجرامهم من جديد[5].

ج- وعرفها البعض بأنها مجموعة من الوسائل المستخدمة لمنع الجريمة والمعاقبة عليها[6].

1- كما يعرفها أحمد فتحي سرور على أنها هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، وبعبارة آخرى أن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازمة السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها[7].

2- **المفهوم الإجرائي:** هي تلك الأفكار والمبادئ التي تحددها الدولة أو السلطة وتهدف بها توجيه القانون سواء في مرحلة إنشاءه أو في مرحلة تطبيقية في إطار التوجيه السياسي العام للدولة.

1 **أما في الاصطلاح:** فقد جاء بمعنى العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة الأحكام لتحقيق الأمن والاستقرار بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية أم مادية.

---

[1] - جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي المصري: **"لسان العرب"**، دار صادر،ط3، بيروت، 1412ه، ج/6 حرف السين، فصل السين، ص 108

[2] - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **لسان العرب**، ج/4، فصل الجيم باب الواو والياء، ص 315.

[3] - إسماعيل حماد الجوهري **"تاج اللغة العربية"**، دار إحياء التراث العربية، بيروت، ج/6، مادة جين، ص 2305.

[4] - أحمد فتحي سرور: **"الأصول السياسية الجنائية"**، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، 1972م، ص 17.

[5] - رمسيس بهنام: **"المجرم تكويناً وتقويماً"**، منشأة المعرف،(د.ط)، الإسكندرية، (دس.ن)، ص 265.

[6] - الدكتور محمد إبراهيم زيد: **"السياسة الجنائية المعاصرة"**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ط1، الرياض، 2002م، ص 16.

[7] - أحمد فتحي سرور: **أصول السياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص 13.

3-أهداف السياسة الجنائية.

كما هو معلوم أن السياسة الجنائية ليست مجرد تصور لمجموعة أفكار حالمة أو خالية لما يجب أن يكون فقط، بل إنها مجموعة من الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال عمليات المنع والتجريم والعقاب والتدابير الوقائية.

إن السياسة الجنائية في مجتمع بعينه تختلف وتتميز عن بقية المجتمعات البشرية، وعليه ليس كل ما يتوصل إله علم الإجرام العالمي من نتائج ودراسات يتلقفها مانعوا السياسة الجنائية فيبلدان أخرى، ويطبقونها على مجتمعاتهم بل أن هناك معايير وضوابط اجتماعية واقتصادية وسياسة ودينية لكل مجتمع بعينه من النتائج التي توصل إليها علم الإجرام.

هذا التوجيه يعطي العطاء ومنه الشمولية والعمومية للسياسة الجنائية إذ تمتد أعمالها وخطواتها إلى ميادين مختلفة، وإطارها المعلوم تكون حسب ظروف كل حالة منفردة

وعلى هذا الأساس تتجلى أهداف السياسة الجنائية في كل من المراحل (ما قبل الجريمة، حال وقوع الجريمة، ما بعد حدوثها)[1].

4.مرتكزات السياسة الجنائية.

بعد أن بدأت في الظهور المفاهيم الحديثة والفلسفة الوصفية لما يتعلق بالسياسة العقابية أو الجنائية هناك تحول في ذهنية فقهاء القانون الجنائي أنه لا يكفي عقاب الذنب عما ارتكبه من جرائم فقط، بل لابد من منع وقوع الجرائم أن السلوك المنحرف في المستقبل من الجاني في حالة العود أو من غيره.

الذي يشمله السياسة الجنائية هو جميع هذه المفاصل الرئيسة في عملية مكافحة الظاهرة الإجرامية والمحطات التي لابد من الوقوف عليها للحد من الحالة الإجرامية، وتعد السياسة الجنائية العلاج العقابي أو عملية الإصلاح وإادة التأهيل للمحكومين في المؤسسات العقابية.

وعليه تتناول السياسة الجنائية في مجموعة من المرتكزات مثل الخصائص والأهداف ومجالات السياسة الجنائية.

1.4- خصائص السياسة الجنائية:

تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص فترسم الغايات والأهداف التي يراد تحقيقها في ميدان مكافحة الجريمة أو السلوك الإجرامي.

أ.الخاصية العلمية:

تطوير القانون الجنائي الوصفي في مجالات التجريم والعقاب والمنع هي من مهمات السياسة الجنائية في البلد وذلك حسب توجيهه لمراحل الانتشار ابتداءً والتنفيذ في النهاية، فخلال مراحل الأولية لسن القواعد الجنائية في البلد "وذلك حسب توجيهه لمراحل الانتشار" والاهتداء بمبادئ السياسة الجنائية وأيضاً في مرحلة تطبيق أو التنفيذ يهتم بموضوع القاضي الذي يستقيم عليه في إجراء النصوص القانونية[2].

ب.الخاصية النسبية:

[1] - محمود نجيب حسين: **علم العقاب**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، (د.س.ن)، ص 64.

[2] - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ص: 35-36.

النسبية في السياسة الجنائية هي تأتي من أن السياسة الجنائية تتعامل مع أفعال الإنسان عموماً فيمكن اعتبارها رد فعل لفعل الجريمة وعليه إن الظاهرة التي تختلف أسبابها باختلاف البنية والظروف الاجتماعية تأتي برد فعل مختلف حسب الظروف المختلفة، فالوقاية ووسائل المكافحة تتأثر تبعاً لطبيعة هذه البيئة.

وبناءً على هذه نرى أن الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون غير مجدية أو عديمة الجدوى في دولة أو مجتمع أخر نظراً لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسة.

ج-الخاصة السياسة:

كما بينا فيما سبق أن السياسة الجنائية متعلق ومنبثق من الوضع الاجتماعي العام بكافة جوانبها ومن هذه الجوانب الحالة السياسية، إذ أن الوضع السياسي القائم في الدولة ومن وراءه الحالة الفكرية والأبد ولوجيه والدينية هو الذي يوجب ويحدد الإطار العام للسياسة الجنائية.

فالدول التي بها نظام ديكتاتوري تختلف عن غيرها من الدول الديمقراطية، وأيضاً هناك تباين بين جميع الأنظمة المختلفة سواء دينية أو مذهبية و مراحل تطور هذه الأنظمة عبر الحياة الاجتماعية فيها

فالسياسة الجنائية تختلف من بلد لأخر وكما يشير البروفسور أحمد على إبراهيم حمو إلى ذلك بقوله " إن السياسة الجنائية في مجتمع بعينه تختلف وتتميز عن بقية المجتمعات البشرية، وعليه ليس كل من يتوصل إليه علم الإجرام العالمي من نتائج ودراسات يتلقفها صانعوا السياسة الجنائية في بلدان أخرى ويطبقونها على مجتمعاتهم، بل أن هناك معايير وضوابط اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية لكل مجتمع[1].

د-خاصية التطور:

إذا كانت ظاهرة الإجرام ظاهرة اجتماعية، فهي بذلك متغيرة ومتطورة فأهم ما يميز السياسة الجنائية هو حركتها، فهي سياسة متطورة بحكم اعتمادها على نتائج علم فاجتماع القانوني وما اهتدى إليه علم الإجرام والعقاب كما تتأثر أيضـــــــــــاً كما رأينا بالنظام السياســـــة

السائد ولذلك وجب أن تراجع السياسة الجنائية باستمرار حتى نكون فاعلة[2].

2.4- فروع السياسة الجنائية

تتكون السياسة الجنائية من فرعين أساسيين سياسة التجريم والعقاب أولاً وسياسة الوقاية والعلاج ثانياً.

1- سياسة التجريم والعقاب:

1-1- سياسة التجريم:

تهدف سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع من الاعتداء عليه، وتتضمن سياسة التجريم أيضاً بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية،

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي: **علم الإجرام العام**، دار المطبوعات الجامعية،ط1، الإسكندرية، 2002، ص 278.

[2] - مجلة القانوني الجنائي، العدد 11، المغرب.

ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كلياً أو جزئياً أو التهديد بانتهاكها لأن الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط محل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي، فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات.

وفي هذا الإطار تباشر الدولة وظيفتها الجزائرية لحماية المصالح الاجتماعية[1] التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع الأهمية هذه المصالح، فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة الأقصى المناسبة للمصلحة المراد حمايتها، وهذا ما يجعل ظرف العود من ظروف التشديد، وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقاً لظروف و احتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليد وتضامنه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يضفيها التشريع علة نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع[2].

1-2: سياسة العقاب:

تبين سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يأتي مكمل للتحريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة، ويتأثر به المشرع ولذا سماه البعض بالتفريد القانوني، أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبين هما التطبيق القضائي وقد ربطت جل التشريعات الجنائية إتيان الجريمة بتطبيق العقوبة، إذ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني تطبيق لمبدأ الشرعية.

وتوضح السياسة الجنائية المتبعة في كل بلد الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاث التشريعية والقضائية وتبين الوسائل المتبعة في تحقيق هذا الهدف ومن خلاله فإن العقوبات تتعدد بصورة مجردة في نصوص تشريعية يضعها الجهاز التشريعي في الدولة ويتولى الجهاز القضائي تطبيقها ميدانياً فإن السياسة العقابية لكل بلد تتعدد في 3 مجالات هي :

- **مجال التشريعي:**

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك فإن العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها المقابل للواقعة[3] التي يجرمها القانون، حيث يتمثل محتوى ومضمون العقوبة في إلحاق الأذى بالجاني إما في حريته أو ماله أو هما معاً مع تطبيقهما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويلزم القانون باحترامها ومراعاتها لأن هذه العلاقة من إنتاج المشرع الجنائي الذي يعطي الدولة حق الردع العام والخاص وفق مبدأ الشرعية وتقوم العقوبة في المجال التشريعي على أربعة عناصر:

أ- **المضمون:** ويتمثل في العقوبة التي تمس بالمصالح المحكوم عليه وتنتقص من حريته الشخصية أو المالية أو المعنوية.

---

[1] - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 18.

[2] - نفس المرجع، ص 19.

[3] - أحمد فتحي سرور: **سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية**، المجلة العربية لدفاع الاجتماعي، عدد 12،1981، ص 178.

ب- **السبب:** لتطبق العقوبة على الجاني من طرف الدولة لابد من ارتكاب جريمة تمس حقوق الغير، تكون هي السبب في الحكم عليه بالعقاب أو التدبير الملائم.

ج- **المحل:** إلا جريمة بدون فاعل لها، بحيث لا يجوز الحكم إلا على من ارتكب الجريمة عملاً بمبدأ شخصية العقوبات:

د- **الحكم الجنائي:** وهو الحكم الذي يصدر من قبل القضاء حاملاً لقرار الإدانة المتمثل في نسبة الجريمة إلى المجرم وتحديد العقوبة أو التدبير بحسب ظروف وأحوال ارتكاب الفعل المجرم[1].

- **المجال القضائي:**

وهو من شقين احدهما موضوعي ويتناول الأسس الواجب إتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها والأخر إجرائي يتناول إثبات حق الدولة في العقاب وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها.

ويعتبر القاضي الجنائية، هدفه في ذلك إثبات حق الدولة في عقاب وتطبيق العقوبات بوسائل عادلة فالسياسة الجنائية المعاصرة أخذت مبدأ[2] ضرورة فحص المجرم وبأهمية قياس التدبير الملائم وفقاً لدرجة خطورته وأهميته بتخصص القاضي للوصول إلى غاية حقوق الإنسان وتوفيراً لضمانات قانونية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بالراشدين أو الأحداث.

- **المجال التنفيذي:**

يتكون من شقين أحدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ، والأخر إجرائي، بين الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبات وفقاً لهذه الأسس وهو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من هذا الاختيار (العقوبة) ولا يمكن تحقيقه ما لم تعمل السلطة التنفيذية على تحقيقه، غير أن تنفيذ العقاب ليس للإيلام والتشفي والانتقام من الجاني، بل الهدف منه هو إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

ويحتوي التنفيذ العقابي على مبادئ أساسية ترتكز عليها السلطة في مرحلة التنفيذ العقوبة وهي:

- مبادئ احترام حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لمعاملة المجرمين.
- اعتماد قواعد تأهيل المجرمين وحسن تنظيم السجون وتصنيف المجرمين وتوزيعهم على المؤسسات العقابية واستعمال أساليب حديثة لتنفيذ العقاب.
- تأهيل الأطر المشرفة على تنفيذ العقوبات
- خلق تواصل بين السجين والمجتمع[3]

- **سياسة الوقاية والعلاج:**

---

[1] - أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ص: 179-180.

[2] - محمد الفياض، **السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح**، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة من كلية علوم التربية، ط 1، 2006، ص 45.

[3] - محمد الفياض، المرجع السابق، ص ص: 46-47.

إلى جانب مجالي التجريم والعقاب تهتم السياسة الجنائية بجانب الوقاية من الجريمة من جهة وكذلك مسألة علاج الجاني وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع من جهة ثانية.

- **وقاية المجتمع من الجريمة:**

أبانت سياسة العقاب والتجريم عن قصور واضح في حماية المجتمع من الجريمة، لأنها تكتفي بتحديد الأفعال المجرمة، والعقوبات المحددة لمرتكبيها ولا يكون التدخل إلا بعد اقتراف الجريمة، وهذا ما أعطى سياسة الوقاية من الجريمة أهمية قصوى لأن من مصلحة المجتمع وقايته من الجريمة مسبقاً وليس الانتظار حتى وقوع الجريمة، سواء عوقب الجانب أو لا.

وسياسة المنع من الجريمة ووقاية المجتمع منها، برزت مع ظهور ما يسمى بالخطورة الإجرامية التي جاءت بها المدرسة الإيطالية الوصفية، فتوافر الخطورة الإجرامية يدعو إلى اتخاذ التدابير الاحترازية ضد من توافرت لديه فمسألة الوقاية من الجريمة، ومنع الأشخاص من ارتكاب الأفعال الإجرامية ظهرت مع المدرسة الايطالية الوصفية بعد ما كان الفكر الكلاسيكي يرتكز على ثنائية التجريم والعقاب وكان الهدف منها إيلام الجاني كمقابل عن ارتكاب الجريمة فأنريكو فيري قال: أن إصلاح المجرم ليس كافيا، ولكن يجب بذل المزيد من الجهود لإصلاحه وإصلاح المجتمع الموجود فيه وإبعاد الأشخاص عن ارتكاب الأفعال المجرمة وبالتالي وقايته من الإجرام من جهة ومنع المجرم من العودة إليه وكذلك محاربة الفقر والتهميش والحرمان والبؤس والظاهرة[1].

فالظاهرة الإجرامية لا تعود للعوامل النفسية أو الوراثية فقط وإنما يؤججها العامل الاقتصادي والاجتماعي.

غير أن هذه الدوافع ليست وحدها مبرراً للجريمة، فليس كل فقير سارق ولا كل أمي مجرم ولكن عند إعادة إقامة سياسة اجتماعية عادلة تتضاءل هذه العوامل والدوافع ولا تبقى هناك مبررات للإجرام على الأقل في جانب العوامل الاجتماعية والاقتصادية وبذلك تنخفض نسبة الجريمة في المجتمع وعندها تتحقق وقائية من الجريمة.

وقد عرفت سياسة الوقاية من الجريمة قفزة نوعية من ظهور الدفاع الاجتماعي حيث أنكر الفقيه كراميتكا مفهوم الجريمة، ورفض وصف الشخص الذي ارتكب الأفعال الإجرامية بالمجرم وفضل وصفه بالإنسان المناهض للمجتمع، واعتبره غير قادر على التأقلم مع مجتمعه والسبب حسب كراميتكا يعود بالدرجة الأولى إلى غياب عدالة اجتماعية وكثرة الاضطرابات الموجودة في المجتمع وبذلك فإن إصلاح المجتمع باعتماد سياسة اجتماعية عادلة، هو بمثابة الخطوة الأولى نحو وقاية من الإجرام.

أما مارك آنسل فقد دعى إلى اعتماد سياسة المنع أي فرض تدابير مانعة قبل وقوع الجريمة لأن من واجب الدولة حماية المجتمع وضمان الاستقرار في حياة الجماعة ومن ثم تعتبر وقاية المجتمع من الجريمة إحدى أهم أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد التي أتى بها الفقيه مارك آنسل.

[1] - Marc Ancel, **la décence sociale nouvelle**, 3éme édition, édition Cujas, paris,1981, p300.

فالسياسة الجنائية حسب حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة تدعو إلى التكفل بالأشخاص الموجودين في ظروف صعبة وخاصة الأحداث منهم حيث يحس بالأمان وهذا التكفل هو حق من حقوق الإنسان فالسياسة الجنائية الجديدة لها عدة جوانب اجتماعية[1].

***سياسة التأهيل والإصلاح:**

إن سياسة التأهيل والإصلاح هي في الواقع كانت وليدة السياسة الجنائية الوضعية التي اعتمدت على التفكير العالمي التجريبي ونادت بوجوب حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة وذلك عن طريق فحص شخصية هذا المجرم وتحديد درجة خطورته الإجرامية وأسبابها ثم اتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة وخطورتها وعلاجها وهكذا نرى أن مركز الثقل في السياسة الجنائية قد تحول هذه الجريمة إلى المجرم وكان طبيعيا أمام هذا التحول أن تسود أفكار جديدة إجرائية وموضوعية لهذه السياسة كضرورة فحص شخصية المجرم لمعرفة درجة خطورته الإجرامية وعلاجها باختيار التدبير الملائم لها كما إن لهذه السياسة دور فعال في مكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة من خلال إصلاح المجرم وتأهيله إلا أن سياسة الدفاع الاجتماعي التي نادت بوجوب إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية أثرت على نحو أعمق من السياسة الوضعية خصوصاً بالنسبة لضمانات العدالة الجنائية التي يجب أن يحرص عليها التنظيم الإجرائي للدعوى الجنائية فالنظرة الإنسانية عند زعماء هذه السياسة سواء جراميتكا أو مارك آنسل كان لابد وأن يكون لها القسط الأوفر في التأثير على الضمانات الإجرائية خلال سائر إجراءات الدعوى الجنائية التي يعرفها القانون الإجرائي في مختلف القوانين الوصفية فالنظرة غير الإنسانية القديمة سمحت بإهدار جميع ضماناته الإنسانية خلال مراحل الدعوى كالتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف حتى جاءت سياسة الدفاع الاجتماعي فنظرت للمجرم بوصفه عضواً في المجتمع ويحتاج إلى تأهيل اجتماعي حتى يتمكن من الاستمرار في انتمائه لهذا المجتمع وبتأكيد هذا المعنى من ناحية قانون الموضوع أيضاً على ضوء معيار التفريد القضائي[2].

ثانيا: العود للجريمة

1. تعريف العود للجريمة:

العود بفتح العين وسكون الواء من عاد يعود عودة وعوداً بمعنى رجع، فنقول عاد فلان إلى الشيء بعد البدء فيه ويكفي الرجوع للشيء مرة واحدة ليسمى الفعل عوداً ويسمى فاعله عائداً.

1.1. معنى العود اصطلاحا:

أنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائياً.

ويعتبر ذلك بأن العود في الجريمة ينشأ من تكرار وقوع الجرائم من المجرم بعد الحكم عليه نهائيا وإيقاع العقوبة المقررة شرعاً عليه في إحداهما[3].

أ-العود من وجهة علم الإجرام:

---

[1]- Marc Ancel , op.cit, p,300,301.

[2] - أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 200.

[3] - ابن منظور: لسان العرب والمعجم الوسيط، ج2، ص 634.

إن العود في مفهوم هذا العلم يتضمن صورتين رئيسيتين هما:

1. صورة الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائياً بجريمة ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلق بنشاطه الإجرامي نظراً لحالته الخطرة.

2. صورة الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائياً بجريمة ثم ارتكب جريمة جديدة سواء ثبتت عليه أو لم تثبت[1].

ب- العود من وجهة علم العقاب:

لا يعتبر الجاني المحكوم عليه في جريمة جديدة عائداً في مفهوم العلم ما لم يكن قد نفذت عليه فعلاً العقوبة الصادرة ضده بسبب الجريمة السابقة[2].

ج- العود من وجهة القانون:

يعتبر اشتراط وجود حكم سابق على الجريمة الجديدة هو المحور الأساسي لتوافر حالة العود في القوانين، فالعود في القانون هو "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة"[3].

د- العود في علم الاجتماع:

العائد في مفهوم هذا العلم هو من تكرر خروجه على القواعد الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع.[4]

و- التعريف الإجرائي للعود:

يمكن تعريفه بأنه: "الرجوع المتكرر من قبل الحدث المنحرف إلى ارتكاب السلوك المنحرف وعودته مرة أخرى إلى المؤسسة الإصلاحية ويسمى العائدون إلى الانحراف في بعض الأحيان المنحرفين العائدين.

2- أنواع العود:

1. العود العام والعود الخاص:

1-1- العود العام:

حتى نكون أمام عود عام لا يشترط أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد إن حكم عليه بها بمعنى أخر أن القانون لم يشترط أن تكون الجريمتين من نفس النوع، وحسب المادة 54 مكر1 من قانون العقوبات الجزائري، أن يكون الحكم الأول صادر لارتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها 5 سنوات، ولا يهم مقدار العقوبة المقضى بها في حين يرتكب العائد جريمة جديدة تكون جنحة من هذه الفترة نفهم أننا أمام عود عام فتكون الجريمة الجديدة ارتكب خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة ففي هذه الحالة يرفع وجوباً الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر ولهذه الجنحة كما يجوز الحكم أيضاً بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ومن نفس

[1] - رمسيس بنهام، **علم الإجرام**، مطبعة المعارف، ط2، الإسكندرية، 1987، ص 20.

[2] - سلامة مأمون، **علم الإجرام والعقاب**، المكتبة الحديثة، (د ط) القاهرة، 1978، ص 34.

[3] - عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الجزء الأول. الجريمة، 1998، ص 377-378.

[4] - الألفي أحمد عبد العزيز: **العود للجريمة والاعتياد على الاجرام**، المطبعة العالمية، (د ط)، القاهرة، مصر، 1965، ص ص: 377-378.

القانون أما بالنسبة للشخص المعنوي وكما تم شرحه في المقدمة. ولا يشترط في هذه الحالة التماثل ما بين الجريمتين ولكي تحقق هذه الحالة من العود يكفي أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة مشددة وتكون الجريمة اللاحقة جناية أي كانت طبيعتها وعقوبتها، فإذا كانت هذه الأخيرة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة مالية ففي حالة العود على الشخص المعنوي تكون العقوبة المقررة تساوي 10 مرات الحد الأقصى بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في حالة ما أرتكبها الشخص الطبيعي مثلاً: تطبيق في حالة العود على الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية نشر الوثائق المشيدة بالعمال الإرهابية غرامة من 1000.000 إلى 10.000.000 دج في حين المادة 87 مكرر 5 تعاق الشخص[1].

الطبيعي الذي يرتكب هذه الجناية بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وغرامة 100.000 إلى 1.000.000 دج فإذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي إحدى العقوبات الآتية بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي:

أ- إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، مثل جناية التجسس والخيانة فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 20.000.000 دج.

ب- إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالسجن المؤقت، مثل جناية المشاركة في تنظيم إرهابي فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى 10.000.000 دج[2].

1-2- العود الخاص:

لا يتحقق العود النوعي إلا إذا كانت الجريمة الثانية مماثلة أو مشابهة مع الجريمة الأولى التي حكم فيها نهائياً، أي تكون الجريمتان من ذات النوع بمعنى تماثل حقيق مثلاً: جريمة المتاجرة بالمخدرات، أما التماثل الحكمي معناه بحكم القانون كالسرقة والنصب، خيانة الأمانة كما نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 54 مكرر 3 ويؤدي العود في هذه الحالة بالنسبة للشخص الطبيعي وجوب رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إلى الضعف أما بالنسبة للشخص المعنوي، كما تم شرحه سابقاً يتضح لنا حسب المادة 54 مكرر 8 أنه أشترط التماثل بين الجريمة لقيام هذا النوع من العود، فالعقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة ما إذا كانت الجنحة الجديدة معاقبة عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة[3] القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة ومثال على ذلك إذ سبق الحكم نهائياً عليها في المادة 387 بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة 20.000 إلى 100.000 دج وبعد مضي 3 سنوات على قضاء العقوبة التي ارتكب جنحة النصب مع العلم ان هذه الأخيرة هي جنحة مماثلة فإنه يتعرض لغرامة من 20.000 إلى 100.000دج

[1] - عدلي خليل: **العود ورد الاعتبار**، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 10.

[2] - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 11.

[3] - أحمد فتحي سرور: **الوسط في قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، مصر، (د س ن) ص 638.

باعتبار أن المادة 372 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجنحة من 20.000 إلى 100.000 دج أما إذا لم ينص المشرع الجزائري على هذه الجنحة بعقوبة تتمثل بغرامة مالية بالنسبة للشخص الطبيعي فيطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 5000.000 دج[1].

2- العود المؤبد والعود المؤقت:

2-1- **العود المؤبد:** وهو الذي يتحقق بمجرد عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة جديدة في أي وقت كان بعد الحكم عليه من أجل الجريمة الأولى، حيث لا يشترط القانون مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق وبين انقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجريمة التالية:

ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة (54 مكرر1) من قانون العقوبات بأن الشخص يعتبر عائداً إذا حكم عليه قضائياً بعقوبة جنائية ثم عاد وارتكب جريمة ثانية، وهنا المشرع لم يتطرق إلى المدة التي تفصل بين الجريمتين[2].

2-2- **العود المؤقت:** وهو الذي يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية، فإذا وقعت بعد انقضاء هذه المدة فلا يتوفر العود، وقد أخذ به المشرع الجزائري في نصوص المواد من (24 مكرر1) إلى (54 مكرر 3) من قانون العقوبات[3].

3- العود البسيط والعود المتكرر:

3-1- **العود البسيط:** وهو الذي يتحقق بتكرار الجاني جريمته بعد أن حكم عليه قضايا بإدانته في جرم ما ولو مرة واحدة، بمعنى أنه يوجد حكم سابق جاء بعده أو تلاه ارتكاب الجاني لجريمة ولو كانت واحدة.

3-2- العود المتكرر:

ويطلق عليه أيضاً تسمية العود المركب، وهو الذي يتطلب ارتكاب جريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر ومثاله ما نصت عليه المادتين (54-51) من قانون العقوبات التي عالجت أحكام العود المتكرر والتي تقابلها في التشريع الجزائري المادة (60) الملغاة ويتطلب حسب مادي القانون المصري اجتماع 4 شروط:

أ- توفر إحدى صور العود البسيط.

ب- توفر عدد معين من السوابق.

ج- أن تكون السوابق في جرائم معينة.

د- أن تكون الجريمة من نفس النوع[4].

4- العود الجسيم والعود الخفيف:

---

[1] - أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 639.

[2] - خالد بن أحمد عتيق الجهني: **العود في شرب الخمر وعقوبته**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2011، ص 70.

[3] - خالد بن أحمد عتيق الجهني: نفس المرجع، ص 71.

[4] - أحمد فتحي سرور: نفس المرجع السابق، ص 645.

4-1- العود الجسيم:

وهو الذي يجعل في الجنايات والجنح ذات العقوبة التي قد تبلغ الحد الأقصى ومثال ذلك ما جاء في المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات بنصها : "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونياً بعقوبة حدها الأقصى يزيد على 5 سنوات حبسا، وارتكب جناية فإن الحد الأقصى للعقوبة الجناية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجناية عشرين سنة سجنا[1].

وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذ أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان، ويرجع الحد الأقصى للعقوبة السابلة للحرية للضعف إذ كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونياً لهذه الجناية، يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجناً ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف[2].

4-2- العود الخفيف:

وهو الذي يقع في المخالفات، وبعض الجنح ذات المخالفات البسيطة، ومثال ذلك هو أن عقوبة العود في المخالفات المنصوص عليها في المادة (465) من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس الذي تصل مدته إلى شهر وغرامة مالية تصل إلى 24000 دج في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول من قانون العقوبات.

5- العود الإلزامي والعود الاختياري:

5-1- العود الالزامي:

وهو الذي يكون فيه تطبيق التشديد في إيقاع العقوبة إلزامياً بالنسبة للقاضي في حالة توافر الشروط دون أي اختيار أو تقدير أو مراعاة لظروف التخفيف وذلك من أجل إعطاء صبغة الغرامة في تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالعود حتى تكون العقوبة رادعة ومثال ذلك جريمة خطف الأطفال التي انتشرت مؤخراً[3].

5-2- العود الاختياري:

والذي يترك فيه للقاضي إعمال سلطة التنفيذية في تطبيق التشديد أو التخفيف، وذلك حسب الظروف المصاحبة لثبوت العود.

وبعد التطرق إلى أنواع العود منفصلة عن بعضها يمكن لهذه الأنواع أن تتداخل فيما بينها مكونة صوراً مختلفة شريطة أن لا تكون مقسمة على نفس الاعتبار كأن يكون العود عاماً ومؤبداً وسيطاً[4]

---

[1] - علي حسن الخلف سلطان القدر: **المبادئ العامة في القانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، دط، دس، ص449.

[2] - عدلي خليل: المرجع السابق، ص 25.

[3] - معتصم زكي السنوي: **أسباب العود للجريمة**، الأمن والحياة مجلة أمنية ثقافية، العدد 247، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة السعودية، 2003، ص 38.

[4] - معتصم زكي السنوي: المرجع السابق، ص 39.

3- شروط العود للجريمة.

ينبغي لقيام حالات العود كسب مشدد للعقوبة توافر شرطين بانعدامهما ينعدم تطبيق العود على الجاني ويعتبران شرطين جوهريين لقيام ظرف العود وسندرس في الأول صدور الحكم السابق بالإدانة وفي الثاني ارتكاب جريمة جديدة.

***صدور حكم سابق بالإدانة:**

يشترط لإعتبار الجاني عائداً أن يكون قد صدر عليه حكم سابق، ولا يكفي أن يكون قد إرتكب جريمة سابق ما دام لم يحكم عليه فيها، وذلك أن علة التشديد في العود هي أن صدور حكم السابق بعد إنذار للجاني كافياً لردعه، فإذا عاد على الرغم من ذلك إلى إرتكاب جريمة كان في ذلك دليل على ان الحكم السابق لم يكن كافياً.

والحكم الذي بعد سابقه في العود هو الحكم البات، أي الحكم الذي إستنفذ كل طرف الطعن وأصبح نهائياً وحاز قوة الشيء المقضي وعليه فالحكم بالإدانة لا بعد سابقة في العود طالما أنه لم يصبح حكماً نهائياً بعد، كأن تكون لدى الجاني طريقة قانونيا للطعن بالحكم سواءً بطريق عادي أم بطريق غير عادي.

وكما أن الحكم الذي انتهت أثاره لا يعد سابقة في العود، إذ يجب أن يكون الحكم نهائياً ومنتجاً لآثاره وحق بعد سابقة في العود، فسقوط الحكم بالعفو الشامل أو برد الاعتبار ولا يمكن اعتباره سابقة في العود[1].

***ارتكاب جريمة جديدة:**

تشرط حالة العود ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول النهائي على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الأولى المحكوم فيها، وهكذا نستنتج بأن تطبيق أحكام العود يقتضي أن يثبت في القرار الطابع النهائي للعقوبة السابقة.

ويعد هذا الشرط العنصر الجوهري للعود، وعلة التشديد فيه، ومراد ذلك أن ارتكاب جريمة تالية هو الذي يثبت أن الحكم لم يكن له أي أثر رادع على المتهم، ولم يحد بينه وبين ارتكاب جريمة تالية، الأمر الذي يستوجب تشديد العقاب.

واشترط أن تكون الجريمة التالية مستقلة عن الأولى شرط جوهري إذ لا يعد من يتهرب من تنفيذ العقوبة الأولى أو التخلص من أثارها عائداً.

وهكذا من يرتكب جريمة الهروب للتخلص من تنفيذ الحكم السابق أو أي من العقوبات التبعية التي ترتبط به لا يعد مرتكب لجريمة جديدة مستقلة عن الأولى وبالتالي لا يعد في هذه الحالات عائداً وفي الجنح يضاف إلى الشرطين المذكورين أعلاه شرط 3 وهو:

- ارتكاب الجنحة الجديدة خلال فترة معينة حددها المشرع تارة بعشرة سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وتارة بخمس 5 سنوات.

وهناك شرط 4 وهو:

[1] - عبد القادر عدو: **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، دس 352.

- التماثل بين الجنحة الأولى التي صدر فيها الحكم النهائي والجنحة اللاحقة لها، وفي مواد المخالفات يخضع العود لنظام خاص نوضحه بعد عرضنا للعود في مواد الجنايات والجنح.

وفي كل الأحوال فإن القانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود حال توافر شروطه ومن ثم تطبيق أحكام العود أمر جوازي متروك لتقدير قضاة الموضوع[1].

4- العوامل المؤثرة في العود إلى لجريمة.

1.4- العوامل الاجتماعية

هي مجموعة الظروف التي تتعلق بتكوين الجماعة أو أنظمتها والتي تساهم في تكوين الفرد ويكون لها الأثر الواضح في سلوك الفرد فجنوح الأحداث غالباً ما يكون نتاج البيئة التي يعيش في ظلها فالفساد الذي يعيش فيه الحدث سواء في أسرته أو مدرسة أو مع رفقاءه أو غيرها من العوامل الاجتماعية تؤثر سلباً على قيمه السلوكية[2].

الأسرة: تؤكد الدراسات العلمية الميدانية التي قامت بها اللجان المختصة في دراسة على الجريمة أن النمو الاجتماعي للحدث داخل أسرته والأساليب التربوية التي يتعامل بها أرباب الأسرة مع الأحداث فالأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولية عن تطوير شخصية الطفل من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية والوجدانية[3].

فالأسرة هي الجماعة الإنسانية الأولى التي يحتك بها الطفل وهي بهذا مسؤولة عن إكسابه أنماط السلوك الاجتماعي وكثيراً من مظاهر التوافق وسود التوافق عن إكسابه أنماط السلوك الاجتماعي وكثيراً من مظاهر التوافق وسود التوافق كما يحرس فيه خلال سنوات طفولته وردود أفعاله تجاه القيم والمعايير[4]

وفي دراسة محسن الساعاتي عن العلاقة بين تفكك الأسرة وجناح الأحداث وهي من أقدم الدراسات العربية واشتملت على عينة مماثلة في العدد من أحداث أسوياء وكانت نتائج الدراسة:

- بلغت نسبة السر المفككة من الأسر الجانحين 67% مقابل 34% من أسر الأسوياء
- أسباب تفكك الأسر تعود إلى حسب الترتيب للوفاة والطلاق وتعدد الزوجات .
- المستوى المعيشي الاجتماعي والاقتصادي لأسر الجانحين أقل منه الأسر غير الجانحين.

---

[1] - عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص ص 353، 354.

[2] - بوزبرة سوسن، **علاقة مراكز الأحداث بالعود لدى الأحداث المنحرفين**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2009، ص 66.

[3] - صالح بن محمد آل الرفيع العمري: **العود إلى الانحراف في جنود العوامل الاجتماعية**، ط 1، (د د ن) الرياض، 2002، ص 76.

[4] - حسن الساعاتي: **علم اجتماع الجاني**، دار النهضة المصرية، (د ط)، القاهرة، 1951، ص 126.

- فالأسرة من أهم المصادر في تحقيق الضبط المباشر وغير المباشر وعزل أطفالها عن التيارات المنحرفة وفشلها في ذلك يرجع إلى عدة أسباب كالجهل الوالدين لأساليب التربية السليمة وعدم القدرة أحد الوالدين أو كلاهما على تحمل المسؤولية...الخ.

- وتكون على علاقة مباشرة أو غير مباشر مع العود للانحراف حتى بعد تلقي القدر اللازم من الإصلاح.

***رفقاء السوء:**

يمكن أن نطلق على هذه الجماعة اللعب والأقران أو الرفاق وهي مؤسسة رئيسة في نشأة الطفل اجتماعياً بعد خروجه من نطاق عائلته إلى العالم الخارجي.

- وتعرف هذه الجماعة بالتقارب في ميولاتها وأهدافها وقيمها ومعاييرها في لعب القران دوراً هاماً في حياة الطفل بوصفهم عوامل للنشأة الاجتماعية حيث يعلم أحدهم الأخر بعض السلوكيات في الواقف الاجتماعية المختلفة فالطفل يميل إلى ما يقوم به أقرانه من سلوكيات فتأثرهم مع بعضهم قوي جداً جداً ولا يمكن إنكاره ففي حالات يكون هذا التأثير سلبياً وتحت ظل عدم وجود الرقابة الأسرية إضافة بيئة تتحول هذه الجماعة من جماعة رفاق اللعب إلى عصابة جانحة تقوم على أساس المغامرة وتحدي السلطة والاستخفاف بالقيم السائدة.

- ويكون تصنيف الأطفال في جماعة الرفاق معينة على أساس من تفاعلهم على المستوى السلوكي نفسه أكثر من تصنيفهم على أساس عامل السلم وذلك لأن السلوك يتوقف على مستوى نضج الطفل أكثر مما يتوقف على عمره الزمني ولذلك نجده عادة طفل متقدماً في السن يلعب مثلاً مع أطفال أصغر منه سناً[1].

- ويرى بعض الباحثين أن جماعات الرفاق تعتبر من أهم وأشد الجماعات أما أن تكون منسقة مع السياق العام للمجتمع وأما أن تكون منحرفة عنه وقد يكون تأثيرها في فترة معينة من حياة الفرد تأثير الأسرة لذا فإن انضمام الطفل لبعض الجماعات السلبية مثل عصابات السرقة أو المخدرات أو غيرها يؤثر سلباً على نظرة الناس إليه وبالتالي على توافقه الاجتماعي وهي إتمام جهود التعذيب والتأهيل الذي بذلت في المؤسسة الإصلاحية كما أنها تعمل على وقاية المفرج عنه من التعرض للعوامل المفسدة من جديد ومساعدة الحدث ليستقر في حياته الاجتماعية لإبعاده عن طريق الانحراف والجريمة[2].

- فإذا كان للحدث أسرة يعود إليها فيجب تهيئتها لاحتضانه من جديد وفي حال ليس له أسرة فيتم إلحاقه بمركز مخصص لذلك إذا ثبت حاجته إلى الإقامة مؤقتاً إلى حين إيجاد محل دائم له والرعاية اللاحقة تستهدف إعادة تكييف الحدث المنحرف من بيئة اجتماعية كإنسان أضل الطريق ويجب مساعدته.

- فعملية الرعاية اللاحقة تتابع تقويم الحدث المفرج عنه من مراكز إعادة التربية وذلك في البيئة الطبيعية مساعدة له على تجاوز الصعوبات والعقبات التي يتعرض لها من اجل إبقاء احتمال رجوعه للانحراف والجريمة بعيداً.

---

[1] - صالح بن محمد آل الرفيع: المرجع السابق، ص 87.

[2] - بوزبرة سوسن: المرجع السابق، ص 82.

ولقد أوضحت الكثير من الدراسات في ميدان الجنوح الأحداث نقص رعاية الأحداث بعد الإفراج عنهم وهو خير دليل على ذلك هو عود البعض إلى الانحراف بعد أن يكونوا تلقوا العديد من التدابير الفلاحية والوسائل التربوية[1].

ومن خلال العوامل الاجتماعية التي تطرقت لها نستنتج أن كل العوامل الاجتماعية سواء داخل الأسرة كالتفكك السري وحالات الطلاق وتعاطي أحد الأبوين للمخدرات أو خارج الأسرة أي المحيط الخارجي الذي يعيش فيه كالأصدقاء والمدرسة... تعتبر أهم العوامل التي تؤثر في ارتكاب الجريمة كون المجتمع هو الصورة التي تعكس السلوك الذي تقوم به.

2.4- العوامل الاقتصادية:

قد يكون الوضع الاقتصادي عاملاً مباشراً يؤدي إلى الانحراف وذلك لما يترك من آثار ضارة على نفسية الحدث فقد يلجأ البعض إلى السرقات للتعويض عن فقرهم وإشباع حاجاتهم التي لا تتمكن أسرتهم الفقيرة من تلبيتها أو يكون تأثير غير مباشر كأن تؤدي ضائقة مالية إلى الانفصال بين الزوجين مما يترك أثار سيئة على تربية الأولاد، كذلك من الأمور الملحوظة في هذا العصر أن ينطلق كل من الأب والأم في سبيل الحياة كسباً للعيش ويترب على هذا فقدان الطفل للرعاية الأسرية له و يترك بدون توجيه وقد ظهرت وانتشرت هذه الظاهرة خاصة في المدن فغياب الأهل وضعف الرقابة عن الطفل قد تكون سبباً في انحرافه، حيث أن عدم إشباع الرغبات والشعور بالمرارة وخيبة الأمل وسائر الصور المماثلة عن عدم الاطمئنان الاجتماعي الذي يستشعرها الحدث والتي تنبع أساساً من الفقر لا يمكن تجاهلها كما من عوامل الانحراف...[2].

- نجد أيضاً من العوامل الاقتصادي السكن فقد يلجأ بعض الأسر إلى السكن في بعض أماكن مزدحمة وغير محببة بسبب عجزها المادي فيظهر أولا لترك المنزل إلى الشارع أن تصادفهم أنواع الانحرافات.

- حيث أن الأسرة التي جميع أفرادها على اختلاف أعمارهم ذكوراً أو إناثاً في مثل هذه المساكن المزدحمة لا يتيح لها الاكتظاظ بمستوى مقبول في المعاملة بين أفرادها ولا يوفر لأعضائها السلوك الخلقي المطلوب فيتيح للأطفال فرص الاطلاع المبكر على العلاقات الجنسية وما ينتج عن ذلك من شغل لأنها تهم تخيلاتهم التي تساعد المشاكل والاضطرابات النفسية والجنسية يؤثر على سلوكهم العام.

3.4- العوامل النفسية:

التكوين النفسي مجموعة من العوامل الداخلية تمثل شخصية الحدث والمرض النفسي بادئ في تفكير وشعور، وأعماله ويكون من الخطورة بدرجة تحول بين المرء والقيام بوظيفة في المجتمع بطريقة سوية[3]، فقد أثبتت الدراسات أنه توجد فروقات بين الجانحين الأسوياء في مختلف النواحي الشخصية وكذلك في الأنماط السلوكية فالجانحين الأسوياء في مختلف

---

[1] - منتديات الجلفة، 501166 =+? http/www.djelfa/ vb/ sbawttie.phpياسين 2018/2/10 , 00: 10

[2] - جعفر علي محمد: **الأحداث المنحرفين**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط3، بيروت، 1996، ص 64.

[3] - سعد المغربي أحمد ليشي: **الفئات الخاصة وأساليب رعايتها (المجرومون)**، المركز العربي الإسلامي للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1967، ص 40.

النواحي الشخصية وكذلك في الأنماط السلوكية فالجانحين أكثر شعوراً بالاضطراب الذي كانت أهم مصادره القلق على الأسرة والمنزل والظروف المعيشية وهم أكثر إظهار لألوان السلوك الاجتماعي المنحرف وأكثر اضطراباً فيها يتعلق بالتوافق العام ويذهب الكثير من العلماء والباحثين وخاصة من لهم علاقة بعلم النفس الجنائي إلى القول أن الصلة جد وثيقة بين الأمراض النفسية والعود إلى الانحراف حيث أن المريض نفسياً يرتكب الجريمة تحت تأثير نفسي لا شعوري حاد يسبب له قلقاً وتوتراً شديداً يطول المريض التخفيف منهما عن طريق ارتكاب الجريمة وليس من شأنه ارتكاب العقوبة التي تطبق عليه عادة في الجريمة الأولى[1] كما أنه لا يمكن أن تعالج القلق والتوتر الذي يعيشه ويشعر به الفرد وذلك لصعوبة العلاج وضرورة بقاء المريض تحت إشراف طبيب أو محلل نفسي وعلى هذا فإن المجرم المريض نفسياً يعود للجريمة مادامت مشكلته النفسية قائمة، ما دفع البعض إلى المناداة بإعادة تأهيل موظفي المؤسسات الإصلاحية والاهتمام بالنواحي النفسية واستبدال فلسفة العقاب بأخرى تقوم على أن الحدث الجانح مريض ويعاني داءاً اجتماعياً نفسياً فتوجب معالجته في ضوء هذا بحيث يصبح في مكانه بعد خروجه للتكيف في بيئة الاجتماعية[2].

4.4- العوامل الطبيعية أو البيئية:

اتجه بعض الباحثين إلى دراسته آثار العوامل المناخية والجغرافية في السلوك الإجرامي وتقوم هذه الدراسة على ما لوحظ من أن بعض الجرائم تظهر بكثرة على المناطق التي تتميز بظاهرة مناخية معينة وأن بعض الجرائم من ناحية أخرى تكثر في أوقات معينة من السنة وقد اهتم العلامة ميسفورد Muceford ببيان العلاقة بين الجريمة والطقس على مدار السنة وقد أثبتت الدراسة التي قام بها أن درجة الحرارة الجوية تأثر في سرعة استجابة الأفراد المؤثرات ولما كان سلوك الفرد يتأثر بمدى هذه الاستجابة فإنه يمكن القول بقيام الارتباط بين الطقس وبين الجريمة وجرائم الاعتداء الجنسي تكثر في الربيع والصيف أكثر من فصول السنة الأخرى، ويرجع ذلك إلى الناحية البيولوجية إلى زيادة إفراز عدد العمل في هذه الأوقات وتدل كثير من الإحصاءات على أن الجرائم ذو وجه عام تزيد في فصل الصيف حيث تزيد درجات حرارة عنه سائر الفصول الأخرى ويرى بعض العلماء المحدثين إن الطقس لا يؤثر على جريمة في ذاتها وإنما يؤثر في طابعها فقط فتتحول من العنف عند اشتداد درجة حرارة إلى السرقة والخديعة عند برودة الجو[3].

5- طرق إثبات العود.

من المعروف أن أغلب الجناة لاسيما العائدين للإجرام لا يعترفون بجرائمهم السابقة بل يحاولون بشتى الطرق تظليل المحكمة تهربا من تشديد العقوبة عليهم، لهذا نجد في قانون الإجراءات الجزائية وسائل إثبات قاطعة تثبت عودة الجاني للإجرام، إذ في حالة توفرها يصعب على العائد إنكارها أو التشكيك في صحتها، ومن أهمها صحيفة السوابق القضائية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وكذا أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية باعتبار أن كلا منهما يكمل الآخر وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

---

[1] - صالح بن محمد آل الرفيع العمري: المرجع السابق، ص 46.

[2] - منتديات ستار تايمز، http//www. Startimes.com/ a.aspr ?t= 33193405 الضوء 11:00 12/02/2018.

[3] - طه أبو الخير ومنير العصر: **انحراف الأحداث**، منشأة المعارف الإسكندرية،ط1، 1961، ص 107.

1.5- صحيفة السوابق القضائية:

إن النيابة العامة بإعتبارها ممثلة الحق العام يتعين عليها الدفاع عن حقوق المجتمع يردع العائدين عن الإجرام، وذلك بالمطالبة بتطبيق أحكام العود على العائد بعد إثباتها في الشخص المتهم وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه المسألة بحصر كل أحكام الإدانة في جميع الجرائم في صحيفة السوابق القضائية، هذه الأخيرة بموجبها يتم إثبات العود بحيث تتكفل بها مصلحة خاصة تدعى بمصلحة السوابق القضائية، تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي يديرها أمين ضبط بمساعدة معاوني ضبط تحت إشراف النائب العام.

- **صحيفة السوابق القضائية رقم 01:**

لقد نصت المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: " يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عليه في المادة 618 موضوًعا لقسيمة رقم 01 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى ويوقع على القسيمة من الكاتب ويؤشر عليها من النائب العام أو وكيل الجمهورية وتنشأ هذه التسمية:

1. مجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا.
2. بعد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا.
3. بمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من المحكمة الجنايات."[1]

من خلال نص المادة 624 من قانون إجراءات الجزائية نستنتج أن أي حكم أو قرار صادر بالإدانة تخصص له قسيمة مستقلة يطلق عليها تسمية بطاقة رقم 01 هذه الأخيرة تنشأ بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا إذا كان قد صدر الحكم حضوريا أو بعد مرور خمسة عشر يوًما من يوم التبليغ إذا صدر الحكم غيابيا، والحالة الثالثة هي صدور حكم بالإدانة للأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات، إذ يتم إرسال هذه البطاقة من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحاكم التابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي، أو من المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى إلى مصلحة السوابق القضائية بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه مقر ميلاد المعني.

وبمجرد ورودها للمصلحة يتم تسجيلها في سجل خاص.

ويجب أن يكون السجل موقعا عليه من طرف النائب العام، وبعد أن تتم عملية التسجيل يتم التأكد من الهوية الكاملة للمعني بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية، ثم يتم ترتيبها حسب الحروف الأبجدية لتحفظ على مستوى المصلحة، وذلك طبقا لنص المادة 699 من قانون إجراءات الجزائية التي تنص على مايلي: " ترتب البطاقات رقم 1 حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الأمر وحسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار لمحاكم دائرة إختصاص المجلس يقرر أمين الضبط بالتأشير على البطاقة رقم 1 بذلك لتحفظ فيما بعد في الأرشيف ويتم إلغائها في جهاز الكمبيوتر[2]"

---

[1] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في ذي القعدة عام 1427، الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، عدد 84 الصادر 24 ديسمبر 2006.

[2] - المادة 622 من قانون الاجراءات الجزائية.

- **صحيفة السوابق القضائية رقم 02:**

تنص المادة 630 من قانون إجراءات الجزائية على مايلي: " القسيمة التي تحمل رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الكاملة لرقم 1 والخاصة بالشخص نفسه وتسلم إلى أعضاء النيابة وقضاة التحقيق والى وزير الداخلية ولرؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية والى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الإلتحاق بالجيش الوطني الشعبي والى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة إلى القصر الموضوعين تحت إشرافها، وتسلم كذلك إلى مصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الإلتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التي تباشر الإجراءات التأديبية أو يطلب إليها التصريح بفتح منشآت تعليمية ومع ذلك فلا يشار إلى الأحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث في القسائم رقم 02 إلا ما كان منها مقدَّما إلى رجال القضاء دون أية سلطة أو إدارة عامة أخرى."

من خلال نص المادة 630 من قانون إجراءات الجزائية نستنتج مايلي: أن البطاقة رقم 02 تحمل بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بنفس الشخص. تسجيلها يتم إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواءا النافذة أو الموقوفة النفاذ في سجل خاص يسمى سجل السوابق القضائية رقم 02 والذي يحمل نفس بيانات الواردة فـي الـقسيمة رقم 01 ولقد ذكرت المادة 630 من قانون إجراءات الجزائية هيئات محددة على سبيل الحصر تمنح لها القسيمة رقم 02 وهي على النحو التالي:

وزير الداخلية، رؤساء المحاكم، السلطات العسكرية، مصلحة الرقابة التربوية، المصالح العامة للدولة وكذا تسلم هذه القسيمة إلى النيابة العامة وقضاة التحقيق[1].

- **صحيفة السوابق القضائية رقم 03:**

نصت عليها المادة 636 من قانون إجراءات الجزائية والتي تنص على مايلي: " القسائم رقم 02 والقسائم رقم 03 يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بالمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية"[2]

نستنتج من نص المادة 636 من قانون إجراءات جزائية أن القسيمة رقم 03 يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بالمصلحة.

يتم تسليم القسيمة رقم03 إلى الشخص الذي تعنيه فقط، وذلك بعد التأكد من هويته، إذ يتم تسجيل الطلب في سجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل البطاقات رقم 02 ثم تحرر الصحيفة بناءا على القسيمة رقم 01 أين تدون فيها العقوبات السالبة للحرية النافذة والغرامات ويتم توقيع عليها من النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية.

2.5- الأحكام والقرارات القضائية:

يمكن للقاضي أن يعزز شكوكه أمام إنكار المتهم للتهمة المنسوبة إليه لما ورد في صحيفة سوابقه فأحسن وسيلة للتأكد هو استخراج صورة من أصل الأحكام والقرارات

[1] - المادة 620 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] - المادة 630 من قانون الاجراءات الجزائية.

القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، باعتبارات الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع من أجلها وكذا العقوبة المحكوم بها، فهي معطيات دقيقة لا يمكن إنكارها بأي طريقة، فهي تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد العود على العائدين.

ويبقى للنيابة العامة الدور الأساسي لإثبات العود وذلك بإعلام قاضي الحكم بأن المتهم عائد للإجرام، بإحضار صحيفة السوابق القضائية، مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية

ثالثا- دور السياسة الجنائية في مكافحة العود للجريمة.

1. دور النظم العقابية في إصلاح وإدماج المحبوسين:

1.1- دور البيئة المغلقة في إعادة وإصلاح وإدماج المحبوسين:

هناك العديد من أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة التي تشمل مجموعة مؤسسات نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد لذلك تتكلم عن مؤسسات البيئة المغلقة والأساليب المنتهجة.

- **البيئة المغلقة:**

هي عبارة عن سجون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، قاتمة الألوان، تعتمد نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج، تكون معاملة المساجين فيها قاسية وحريتهم مسلوبة تماماً مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة إخلالهم بنظام الأجناس[1] على أساس أن الرأي العام لازال ينظر إلى مرتكبي الجرائم على أنهم أفراداً خطرون مما يلزم عزلهم على المجتمع تفادياً لأضرارهم وردعاً لهم[2]، اما في العصر الحديث فإن نظام البيئة المغلقة يعد أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية يهدف أساساً إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخله على أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلاً تاماً عن العالم الخارجي بل قرر لهم حق الزيارات والمحادثة، حق المراسلات، حق الحصول على الجرائد والطرود والنقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي[3].

وقد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين:

- **المؤسسات:**

- **مؤسسات الوقاية**: وهي المؤسسة التي تجدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة

- تساوي أو تقل عن سنتين كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل.

- **مؤسسة إعادة التربية**: وهي التي نجدها بدائرة اختصار كل مجلس قضائية، وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل وكذلك المحبوسين لإكراه بدني.

- **مؤسسة إعادة التأهيل**: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، وكذلك المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.

1- **المراكز المتخصصة:** وتنقسم إلى قسمين:

---

[1] - إسحاق إبراهيم منصور: **موجز علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط2، 1991 ص 180.

[2] - محمد صبحي نجم: **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، الجزائر، ص 76.

[3] - المواد من 57 إلى 59 من قانون 04/05.

- **مراكز متخصصة للنساء:** هي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتاً، والمحكوم عليهن نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك المحبوسات لإكراه بدني.
- **مراكز متخصصة للأحداث:** وهي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة للمحبوسين مؤقتاً، ومحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها ونظام البيئة المغلقة هو أكثر الأنظمة العقابية استعمالاً في النظام العقابي الجزائري ومرجع ذلك النسبة العالية للعقوبات القصيرة المدة التي تصدر عن المحاكم الجزائرية سنوياً والتي لا يمكن معها تسطير علاج عقابي يتماشى والمفهوم المتعارف عليه لهذه العملية وقد نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و29 مارس 2005 على شكل ورشات أهمها ورشة إصلاح المنظومة العقابية والتي أوصت في ختام أشغالها ببناء مؤسسات عقابية وفق المعايير الدولية الحديثة تضمن الظروف الإنسانية للاحتباس وإعداد خريطة عقابية تراعي نشاط الجهات القضائية والجانب الديمغرافي وتصنيف المساجين وإخراج السجون من الوسط العمراني[1].

***أساليب المنتهجة في إعادة إصلاح السجين:**

من أجل إعادة إصلاح السجين وتسهيل عملية تأهيله وإدماجه اجتماعيا اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الأساليب التي من نشأتها إنجاح العملية وأهمها.

أ- تصنيف المحبوسين:

أ-1- حسب الجنس: حيث يتم ترتيب المحبوسات النساء دون غيرهم من المحبوسين الرجال.

أ-2- حسب السن: يتم ترتيب المحبوسين حسب سنهم كالأتي:

- جناح الأحداث، جناح الجانحين البالغين من 18-27 سنة، جناح الكهول.

أ-3- **حسب الوضعية الجزائية:** ونميز هنا بين فئتين:

الفئة الأول: تتمثل في المهتمون حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المهتمين وهم:

- المتلبسون بالجناح.
- فئة التحقيق.
- المحالون أمام محكمة الجنايات ولم يحاكمو بع.
- المستأنفون.
- الطاعنون بالنقض.

الفئة الثانية: المحكوم عليهم وهم المحبوسين الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائياً لا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض، وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المهتمين[2].

---

[1] - طاشور عبد الحفيظ: **دور قاضي الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التاهيل في التشريع الجزائري**، دط، دب، 2001، ص 293.

[2] - مجلة رسالة الإدماج: **المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**، دار الهدى للطباعة والنشر، ، العدد الثاني، لسنة 2005، ص 17.

أ-4- **حسب خطورة الجريمة:** حيث يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية وكذلك مؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنياً لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

وذلك وفقاً لنص المادة 28 فقرة 4 من قانون تنظيم السجون.

فالمنطق يقضي عدم الجمع بين المحبوسين الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بأمن الدولة أو جرائم الفشل أو المتعلقة بالمخدرات مثلاً، مع غيرهم من المحبوسين الذين ارتكبوا جرائم السرقة أو الضرب والجرح، وذلك لتفادي العواقب التي قد تترتب عن هذا الجمع من جهة، وتسهيلاً لعملية إعادة التربية من جهة أخرى.

أ-4- حسب قدرة تحسين حالتهم: يتم تصنيف المحبوسين حسب قابلية كل محبوسين للتحسن والاستجابة لبرنامج إعادة الإدماج، وذلك من خلال سوابقه القضائية، فالمبتدئون الذين ارتكبوا جريمة للمرة الأولى نظراً لكونهم أكثر مرونة وتقبلاً للتأثير الإيجابي المتمثل في إعادة إدماجهم، لذلك توجه إليهم معاملة خاصة، أما الإنتكاسيون فيوضعون أيضاً في جناح خاص بهم وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون تنظيم السجون[1].

ب. **الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية:**

ب1- الرعاية النفسية: يلعب السجن دوراً هاماً في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المسجين ومنها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق التي تفرقه ظروف الاحتباس، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في إعادة الاندماج مستقبلاً في المجتمع ولأجل تحقيق ذلك، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقاً لنص المادة 89 من قانون 04/05 وهذا لأجل الاتصال بالمساجين وقد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وذلك بالاتصال بالمساجين داخل القاعات وفي مكان تواجدهم[2].

ب2- الرعاية الاجتماعية: تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصراً من أهم عناصر البرامج التأهلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية يشكلون مصلحة مستقبلية تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

ويمكن دور المساعدين الاجتماعيين في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة وأن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتت من جهده وتحيا لمجرد وجوده بينهما فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها وإخطاره لها فترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتأهيل بنفس مطمئنة.

كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود وبالتالي اليأس من التغيير في حالتهم والتفكير في

---

[1] - عبد الله خليل ود أمير سالم: **قوانين ولوائح السجون في مصر**، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة،ط1، مصر 1990.

[2] - مزيان ناس: **دور الأخصائي بالوسط العقابي**، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني، ص 28.

إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم على أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى، لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المسحبوسين من جهة وأفراد أسرته، وبالمجتمع ككل من جهة أخرى[1].

ب3- الرعاية الصحية: لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له تأثير في انحراف المجرم، إذ تنص المادة 61 من قانون 04/05 على وضع المحبوسين المحكوم عليهم الذي تثبت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج والرعاية الصحية.

2- **التعليم:** إن التعليم له دور كبير في إعادة إصلاح المجرم إذ يعمل على تكوين التفكير السليم للمجرم من جهة وعلى ملأ فراغ السجين من خلال عملية المطالعة والدراسة وهذا ما جاء به نص قانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً لفائدة المساجين وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/26 (الملحق رقم 1، 2)

ومن أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي والبشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية، التعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوصفون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

- **الأساليب المنتهجة في إعادة إدماج السجين:**

جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس بأحكام جديدة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع ولعل أهم هذه الأنظمة هي نظام الإخراج المشروط ونظام الحرية النصفية وكذا إجازة الخروج وهو ما ستتطرق إليه كما يلي:

1. **نظام الإفراج المشروط:** هو ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافق على شروط، وقد ظهر هذا النظام قديماً حيث عرف في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات في العالم.

وأخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون السجون وإعادة إدماج المحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد 134 إلى 150، وبالتالي فهو بعد منحه أجازها المشرع وجعدها مكافأة يجازي بها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية[2].

2. نظام الحرية النصفية:

حسب نص المادة 104 فإن نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، وتتجلى الغاية من الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقنين أو متابعة دراسات عليا أو

[1] - فتوح الشاذلي: **علم العقاب**، دط، الإسكندرية مصر، 1993، ص 272.

[2] - عبد القادر القهوجي: **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية الإسكندرية، دط، بيروت، 1995، ص 340.

تكوين مهني حسب ما نصت عليه المادة 105 من نفس القانون، ويستفيد من هذا النظام كل من:

- كل محبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبة 24 شهراً.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد 24 شهراً.

3. نظام إجازة الخروج:

ويقصد بهذا النظام منح مكافأة للمحبوس حسب حسن السيرة والسلوك أقصاها 10 أيام دون حراسة حيث تنص المادة 129 على أنه: " يجوز للقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، في حين تمنح إجازة لمدة 30 يوماً أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل 3 أشهر، مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب المادة 125 من نفس القانون[1].

1-2- دور البيئة المفتوحة في إعادة تربية وإدماج المحبوسين.

أ- تعريف البيئة المفتوحة:

نصت المادة 109 من قانون تنظيم السجون: "تتخذ مؤسسات البيئة مؤسسات البيئة المفتوحة بشكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة والتي تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

كما عرفها المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي سنة 1950 المؤسسة المفتوحة بأنها مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون المحكوم عليه كالقضبان والأقفال وزيادة الحراسة، ويتجه المحبوسين فيها إلى احترام النظام من تلقاء نفسه، فلا يحاول الهرب نظراً لاقتناعه بالبرامج الاصطلاحية التي تنمي فيه الثقة في النفس ومع من يتعامل معه كما تنمي الشعور بالمسؤولية الذاتية.

- شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة: تتلخص شروطها في ما يلي:
- أن يكون المحكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية.
- المحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها.
- المحبوس الانتكاسي يجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها.
- أن يكون المحبوس يتمتع بحسن السيرة والسلوك وأن يقدم مما ذات إصلاح حقيقية.
- يجب مراعاة القدرات الشخصية والصحية واستعداده البدني والنفسي والحرفي ومدى احترام قواعد النظام والأمن[2].

---

[1] - رمسيس بهنام: **علم الإجرام**، منشأ المعارف، الجزء 3/2، علم الاجتماع والسياسة الجنائية، بالإسكندرية، (دط)، (د س ن) ص ص: 511-512.

[2] - عثمانية لخميسي: **السياسة العقابية في الجزائر والعقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، (د ط)، (د س ن)، ص 196-197.

ب- أساليب إعادة إدماج المحبوس في البيئة المفتوحة:

إن مراكز البيئة المفتوحة عبارة عن مخيمات يقيم بها المحبوسين ويعملون تحت إشراف موظفي إدارة السجون، يكون المحبوس فيها ملزم باحترام القواعد العامة المحددة في المقرر الموضوع في نظام البيئة المفتوحة، لاسيما فيما يتعلق بشرط حسن السيرة والسلوك والمواظبة على العمل والاجتهاد.

ويلتزم باحترام القواعد المطبقة والمرتبطة بالتدبير المتخذة في هذا المركز، وفي حالة إخلاله بها فإنه يعاد وضعه في نظام البيئة المغلقة، وعليه تكون كيفية إعادة إدماجه في المجتمع بصفة عامة، فيصبح المحبوس في وضع لا يحس فيه بالإذلال أو النقص أو التهميش أو حتى الانفعالات العصبية والتوترات النفسية التي قد تحدث في البيئة المغلقة فيحس وكأنه فرد من المجتمع، وبذلك يتحقق التوازن البدني والنفسي للمحبوس كما يمنحه ثقة بنفسه وهذا هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه وتأهيله مما يؤدي إلى إنجاح الإصلاح والإدماج الاجتماعي له[1].

2. الآليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج

ينبغي أن تضع في عين الاعتبار أن عودة المفرج عنهم حديثاً للادماج في حظيرة المجتمع من جديد مشكلة عويصة متعددة الجوانب، وأنها ما لم تواجه بإجراءات فعالة فإن أي مفرج عنه حديثاً سيجد أبواب العمل الشريف موصدة في وجهه بطيعة الحال، و عندئذ سيضطر اضطراراً إلى سلوك طريق الانحراف من جديد، وقد جاءت التوصية الصادرة عن الحلقة العلمية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين سنة 1973 ببغداد بما يلي: "أن الجلفة تؤكد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه من خطر العودة إلى الجريمة"، وأوصت بأن تحظى هذه الرعاية اللاحقة بما تستحقه من اهتمام بأن تعدله الأجهزة المخصصة والمدربة، وترصد لها الأموال الكافية وتولى الدولة تنظيمها على نحو مباشر ودون إغفال لمساهمة الهيئات والأفراد، وقد عنى المشرع الجزائري بما أوصت به المؤتمرات الدولية والإقليمية، وما جاء في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين خاصة القاعدتين 80 و81 وذلك إدراكاً منه أن المحبوس هو إرث المجتمع ككل وهو ما يجعل مهمة إعادة إدماجه اجتماعياً لا تقع على عاتق وزارة العدل وحدها، بل تتدعي مساهمة مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني.

هذا وقد نص قانون تنظيم السجون على وضع آليات ومصالح ولجان مهمتها استكمال تنفيذ عملية الإدماج الاجتماعي من خلال مد المفرج عنهم حديثاً بالرعاية اللاحقة[2].

3- دور تدابير الأمن وبدائل العقوبات في إصلاح وإدماج المحبوس

1.3-تعريف تدابير الأمن:

[1] - محمد صبحي نجم: **مدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1988، ص 78.

[2] - عبد الرؤوف عبيد: **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، د ط، د ب، 1985، ص 612-613.

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن إلا أن علماء العقاب أكدوا على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، كما يطلق عليها أيضا التدابير الاحترازية أو الوقائية والهدف منها منع وقوع الجريمة وهو وقائي وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون العقوبات كما أنها غير محددة بدقة فيترك القاضي مدة الإفراج عن الشخص فيكون مرهون باستقامته، فتكون المدة هي مدة استقصائية، فيحكم بالتدبير حتى على من ثبتت براءته على عكس العقوبة يكون الحكم على من ثبتت إدانته[1].

وعرفها الفقهاء "هي مجموعة من الإجراءات الصلاحية يرصدها المشرع ويستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذو الخطورة الإجرامية آو الأشياء الخطيرة بذاتها و يوقعها على الجاني قهراً"[2].

2.3-خصائص تدابير الأمن:

***غياب الصبغة الأخلاقية:** الغرض منها في ضمان حماية المجتمع ويتم ذلك بتأهيل الفرد وبتحيدة عند الضرورة وتكون الأفضلية في تدابير الأمن للوسائل التربوية بإعادة وتربية الأحداث والعلاجية بمصلحة الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات فهي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية.

***عدم تحديد مدة تدابير الأمن:** من المعروف أن تدابير المن ليست وهذا ما أكدته المدرسة الوضعية، حيث يقضي بها القاضي الحكم ويترك لقاضي التنفيذ تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهون بزوال الخطورة من نفسية الجاني ، كما أن الجزائر عمدت بهذا النظام بتحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذ تبين أن حالة الخطورة مازالت عند انتهاء الأجل.

***قابلية تدابير الأمن للمراجعة والاستمرار:**

وهي أهم خاصية من خصائص تدابير المن كونها قابلة للمراجعة أثناء التنفيذ وذلك بقص دوام ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية التي يواجهها ومرد ذلك أنه من الصعب على المشرع أو القاضي أن يحدد سلفاً نوع التدبير وأن يقطع بأنه قادر على القضاء على حالة الخطورة لدى الفرد فقد تتغير الخطورة الإجرامية بأن تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها مما يجبر المشرع إلى إعادة النظر في التدبير المتخذ ليس تدبير نهائي فقد تبين بعد تطبيقه لوقت ما وعدم فعاليته في مواجهة الخطورة الإجرامية مما يقتضي تعديل مضمونه أو إبداله بتدابير أخرى.

استبعاد قصد الإيلام: لا تحمل بتدابير المنية معنى الإيلام فهي تطبق بقصد إعادة تأهيل الجاني وذلك بالرعاية والعلاج وليس بالشدة والعقاب[3].

---

[1] - حسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة، ط1، الجزائر، دس، 211.

[2] - مقال منشور عن موقع http://droit blogrost.com بعنوان **التدابير الأمنية أو بدائل العقوبة في القانون الجزائري** بتاريخ البث 19 جانفي، 2018.

[3] - منصور رحماني: **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر، (د ط)، (د ب ن)، د سنة، ص 206.

التدابير لا تحمل معنى التحقير: لا ينظر الجمهور لمن يخضع لتدابير الأمنية التي ينظر بها للجاني الذي يخضع للعقوبة فالناس تنظر لمن خضع للتدبير على انه فقد مقداراً من سلطان إرادته فهو لا يستحق الازدراء والتحقير لأنه أشبه بمرض بائس يستحق أن يعذر لا أن يلام، كما لا يمكن أن تكون تدابير الأمن إحاطة من كرامة الفرد[1].

4.أنواع تدابير الأمن في القانون الجزائري والمقارن.

قسم المشرع الجزائري تدابير الأمن إلى قسمين:

1.4- تدابير الأمن الشخصية وهي:

***الحجز القضائي في مؤسسة نفسية:**

عرضته المادة 21 من قانون العقوبات وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها وتم إثباتها، بعد فحص طبي، فالمحكوم عليه المضطرب أو المريض النفسي بعد ارتكابه للجريمة فإنه يوضع في مؤسسة نفسية معدة لهذا الغرض ولا يجوز أن يتم ذلك إلا بحكم قضائي بعد الخبرة الطبية.

***الوضع في مؤسسة علاجية:**

عرفته المادة 22 من قانون العقوبات، يخضع هذا التدبير أيضاً إلى حكم القضاء فتتناول هذه التدابير المجرمين المدمنين على الخمر أو المخدرات والذين يرتكبون جرائم بسبب الإدمان، فما دام أنهم لا يمكنهم ترك الإدمان فالقانون وضع لهم أسلوب العلاج منه وقاية للمجتمع من إجرامهم وحماية مجتمعه وخضوع المجرم لعلاج لإزالة التسمم يجري في مؤسسة متخصصة تحت متابعة طبية[2].

***المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن:**

وهذا ما كانت تنص عليه المادة 23 من قانون العقوبات الذي الغي بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، ويكون الحكم على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذ ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وغنه يوجد خطر من تركه يمارس أياً منها.

***سقوط حقوق السلطة الأبوية:**

ويكون القضاء به عند الحكم على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده الفقر وتقرير إن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل الحقوق السلطة الأبوية أو بعضها وان لا يشمل إلا واحداً أو بعضاً من أولاده.

---

[1] - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 225.

[2] - بن شيخ لحسن: **مبادئ القانون الجنائي العام**، دار هومة، (د ط)، د ب، د س، ص 261.

2.4-تدابير الأمن العينية: ويتعلق الأمر بمصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة.

***مصادرة الأموال:**

الأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر في حد ذاته جريمة.

قد تكون المصادرة تدبير أمن إذا كانت صناعة الأشياء المضبوطة في حد ذاتها جريمة ما نصت عليه المادة 204 من قانون العقوبات بالنسبة للنقود المزورة أو المقلدة والعملات النقدية ولا يشترط في تطبيق المصادرة كتدبير أمن أن يدان المتهم بل يجوز الحكم بها ولو حصل المتهم على حكم يقضي ببراءته أو بأن لا وجه لمتابعته.

***إغلاق المؤسسة:**

وهو الأمر بإغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً وذلك لمدة شهر إلى سنة أو نهائياً في حالة مخالفة أحكام الأمر المتعلق باستغلال مهلات بيع المشروبات وهو منع المؤسسة من متابعة نشاطها، مثل توقيف المدارس المفتوحة بدون ترخيص أو الصيدليات التي تبيع المواد المخدرة بطريقة غير شرعية أو مؤسسات غير نظيفة أو محلات لبيع الخمور تمارس فيها الدعارة[1].

***مفهوم بدائل العقوبات في التشريع الجزائري:**

يعرفها بعض الباحثين بأنها: "اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين"، أو هي استخدام عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات البديلة السجنية"[2].

- **بدائل العقوبات في التشريع الجزائري:**

أن المشرع الجزائري وسعياً منه في مواكبة التشريعات العالمية فإنه حذا حذوها في سن العقوبات البديلة وذلك بالنص عليها بالمادة 05 من قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقاً للقانون "وتبعاً لذلك جاء القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل للمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات لإضافة المادة 05 مكرر 1 وما يليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام، وهي العقوبة الوحيدة التي نص عليها المشرع الجزائري[3].

وقد خالف المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة أي العمل للنفع العام عن باقي التشريعات المقارنة واختبارها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية في حين أن بعض التشريعات المقارنة اعتبرت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية وأخرى اعتبرها عقوبة

---

[1] - بن شيخ الحسين: المرجع السابق، ص 169.

[2] - عثمانية لخميسي: **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2012، ص 200.

[3] - مازيت عمر: قاضي تطبيق العقوبات ونائب عام مساعد لمجلس قضاة بجاية، مقال بعنوان **العقوبة للنفع العام**، موقع= www.stortimes.com/.aspx?t

تبعية للعقوبة الحسية بعد فترة اختيار أو عقوبة أصلية[1].

***ضوابط بدائل العقوبات ووسائل نجاحها:**

نظراً لكون التدابير البديلة عن عقوبة السجن قد تؤدي إلى عكس ما أريد منها، سواء كان ذلك بسبب سوء استعمالها، أم كان بسبب خطأ السلطة التي تتخذها في تقديها، مما يعرض الجاني للضياع من حقه.

فلابد من وضع ضوابط لهذه البدائل تكون إطاراً شرعياً لا يمكن تجاوزه، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

- اتفاق البدائل المراد تطبيقها مع حقوق الإنسان الأساسية بحيث لا تلحق ضرراً جسمياً بمكانته في المجتمع.
- اتخاذ البدائل من قبل مرجع قضائي تظل تحت رقابته من أجل إعادة النظر فيها عند الحاجة ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بالحبس إذا تبين أنها غير مجدية.
- موافقة المحكوم عليه على إخضاعه للبديل، ولاسيما إذا كان البديل عملاً لصالح المجتمع ونحو ذلك، إذ لا يمكن الأداء الصحيح للعمل إذا لم يكن الشخص موافقاً عليه ابتداء.
- اعتبار الظروف الشخصية والاجتماعية بالنسبة للمحكوم عليه، وكذلك اعتبار ظروف الجريمة، كي يكون البديل متناسباً مع حجم الجريمة.
- البعد عن التشهير بالجاني، وعن كل ما يسبب آثاراً سلبية من وصم وإخراج أمام العائلة والأقران أو الجيران أو غيرهم[2].

- وسائل نجاح بدائل العقوبات:

قبل التطرق لوسائل نجاح تطبيق العقوبات البديلة عن الحبس لابد من الإشارة إلى بعض المعوقات التي قد تحول دون التطبيق، لأن المتتبع للإجراءات القضائية يجد أن معدلات الإدخال للسجون، إن لم تكن ثابتة، فهي في إزدياد وليست في نقص كما هو المتوقع بعد الاتجاه العام إلى العقوبات البديلة، ويرجع ذلك إلى أمور منها:

1. أن الإستراتيجية طبقت بطريقة كانت تعطي استخدام السجن أولوية في ذهن القضاء، في حين أن العقوبات البديلة، كان ينظر إليها على أنها هيئة لينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم.

2. أن السجون تعد جزءاً من النظام الجنائي الرسمي للدولة، وبالتالي فإنها تعمل وفقاً لضوابط وقوانين رسمية، ما يجعل القضاة يتقون فيها وفي أدائها للعقاب المطلوب، على عكس العقوبات البديلة التي لا تتضمن سجناً.

3. أن العقوبات البديلة مازال يكتنفها ويحول دون تطبيقها، مما أدى إلى بدل وسوء فهم في استخدامها.

---

[1] - pradel, droit pénal, I I ? Introduction, droit pénal général cujas, 1973p, 556 et 5.

[2] - العوجي مصطفى: **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، مؤسسات بخشون للنشر والتوزيع، د ط، لبنان 1993، ص ص 196، 197.

4. الاتفاق على الجهة التي تتولى تنفيذ العقوبات البديلة عن الحبس من جهة وفي طريقة التنفيذ من جهة أخرى، مما يجعل القضاة يتجهون إلى عقوبة السجن التي فيها سهولة ومساواة في التطبيق، وفيها عقوبة تردع الجناة[1].

ولإنجاح التدابير البديلة عن الحبس الرامية لإصلاح المحكوم عليه دون إخضاعه للسجن، وإلى تقويم سلوكه والحيلولة بينه وبين الانحراف في المستقبل فلا بد من مراعاة الوسائل الآتية:

1. تنشئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة السجن.
2. تطبيق هذه الإجراءات البديلة للسجن تدريجياً، وإبراز مدى فاعليتها وتقبلها من المجتمع، وأن هذه التجربة ناجحة.
3. العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل، حتى يثقوا بها وبجدواها.
4. توفير المنظمة الجزائرية التي تسمح بتطبيق هذه البدائل، ونشر التفاصيل الادارية الخاصة بالتطبيق العملي والميداني.
5. أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية، ويؤخذ بيها بعين الاعتبار، الفروق الفردية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ولاسيما أنها في إطار التعزيزات.
6. توفير لقاءات علمية بين مؤسسات العدالة الجنائية، القضاء والشرطة، ومؤسسات الخدمة الاجتماعية لتأمين التوافق والتعاون بين هذه المؤسسات وتنظيم الدورات التدريسية لكافة مستويات العاملين فيها[2].

[1] - العوجي مصطفى: المرجع السابق، ص ص: 200- 202.

[2] - يوسف عبد الله بن عبد العزيز: **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 2003، ص ص: 145- 146.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد هذه الدراسة القصيرة للسياسة الجنائية ومشكلة العود فان السياسة الجنائية هي مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة للوقاية من الإجرام، والعود اليها ومواجهة الجريمة ومكافحتها وفرض الأمن والإستقرار بل إنها مجموعة من الهداف التي يسعى المشرع الى تحقيقها من خلال عمليات المنع والتجريم والعقاب من خلال التدابير الوقائية التي الهدف منها اصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، فالمشرع الجزائري اعتبر العود ظرف تشديد وأن أغلب الفئات العائدين الى الجريمة هم صغار السن الأحداث.

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

أولا- مجالات الدراسة.

ثانيا- العينة وكيفية اختيارها.

ثالثا- كيفية استخدام المنهج.

رابعا- كيفية استخدام أدوات جمع البيانات.

أولا- مجالات الدراسة:

بعد تحديد مجالات الدراسة من الخطوات المنهجية العامة التي لا يمكن لأي دراسة اهمالها حيث يتم من خلالها التعرف على المنطقة على المنطقة التي أجريت فيها الدراسة والمجال البشري والفترة الزمنية التي أجريت فيها ولكل دراسة أربعة مجالات رئيسية، المجال المكاني أو الجغرافي والمجال البشري والزمني والموضوع.

أ- المجال المكاني:

تمت الدراسة الميدانية في مراكز إعادة التربية لمدينة تبسة حيث تمت دراسة على الأحداث البنات والذكور الذين تتراوح أعمارهم ما بين 14 الى 18 سنة ومن خلال الإحصائيات للجرائم التي تم القيام بها والعود اليها مرة أخرى

ب- المجال الزماني:

- **المرحلة الأولى:** تتعلق في التفكير في موضوع البحث وطريقة دراسته التي امتدت من شهر سبتمبر الى شهر أكتوبر 2017
- **المرحلة الثانية:** بداية من شهر نوفمبر 2017 وفيها تم طرح موضوع الدراسة على الأستاذ المشرف والموافقة ليه من طرف الادارة.
- **المرحلة الثالثة:** تم فيها جمع المراجع والمعلومات الخاصة بالموضوع واجراء زيارة الى مراكز اعادة التربية لمدينة تبسة وللحصول على الموافقة من طرف المدراء من أجل إجراء قابلة مع الأحداث العائدين والحصول على الاحصائيات لجميع الجرائم التي تخص الأحداث العائدين.
- **المرحلة الرابعة:** تم فيها تحليل البيانات ومن ثم توزيعها وتحليل النتائج ومن ثم كتابة تقرير البحث في شكله النهائي.

ج- **المجال الموضوعي:** ترتكز هذه الدراسة على السياسة الجنائية والعود الى الجريمة وذلك من خلال التعرف على وجهة نظر الأحداث العائدين.

ثانيا- العينة وكيفية إختيارها:

يقصد بمجتمع العينة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث من خلالها للوصول لمجموعة من النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة وبالطبع فان الصعوبة التي يواجهها الباحث في تحديد مجتمع الدراسة تعتمد على نوع المشكلة والغرض من دراستها حيث يختلف عدد العناصر ومساحة الرقعة الجغرافية التي تتواجد فيها هذه العناصر ونظرا لصعوبة حصر أو تسمية بعض عناصر المجتمعات لتمثيل عناصر المجتمع أفضل تمثيلا ولعل أهم المسائل التي توجه البحث الاجتماعي عند شروعه في القيام ببحثه تحديد نطاق العمل وذلك وفقا لظروف كل باحث والإمكانيات المتاحة له، إن إختيار الأمثل للعينة من أهم العناصر التي تساهم في تحديد مدى دقة البحث ونجاحه، ولذا فمن الصعوبة تحديد العينة المناسبة للدراسة واختيارها خاصة في المجالات المعقدة، وبما أن أهداف الدراسة تتمحور حول العود للجريمة والعوامل المؤثرة فيها فأن النمط الأنسب لتحقيق هذه الأهداف هي مؤسسات إعادة التربية.

ولهذا تم اختيار العينة القصدية بناء على الأقدمية المتمثلة في العود وشرط ممارسة النشاط ومن هنا كان الإختيار منصب على مؤسسات إعادة التربية والتأهيل بغض النظر عن مجال تخصصها أو طبيعة نشاطها كعينة للدراسة الميدانية وذلك إنطلاق من مجموعة من الأسباب منها:

- أن مراكز إعادة التربية والتأهيل هي التي تمثل المجتمع الفاعل وبالتالي هي التي تعطي الملمح العامة للأفراد المتواجدين بها.
- أن نشاط وفاعلية السياسة الجنائية يمكنها من التفاعل للمركز والسلطات المحلية ومختلف الأطراف الفاعلة وبالتالي يمكنها بتزويد البحث بمعلومات حقيقية حول العود للجريمة والظروف التي تحيط به وتساهم في تشكيله والتأثير عليه.
- كما أنه في ظل غياب العدد الحقيقي لمعظم الأشخاص فإنه من الصعب الحصول على قائمة إسمية للأشخاص العائدون للجريمة إلا بعض الأشخاص الذين تم الإشارة اليهم نسبيا.

حجم العينة:

من أجل إجراء المعاينة وتحديد الوحدات المكونة لعينة الدراسة الميدانية تم الاتصال بمراكز إعادة التربية والتأهيل والتي قاتم بتزويدنا ببعض الوثائق حول المؤسسة والقانون الداخلي لها وغيره من الوثائق وكذا بعض الأشخاص الذين عادوا للجريمة رغم بعض الأشخاص الذين لم يتجاوبوا مع الدراسة بالإضافة الى عدم تسليم القائمة الاسمية لهم وذلك راجع إلى القانون الداخلي لها وغيره من الصعوبات الأخرى التي واجهت الدراسة حيث في النهاية خلص العمل إلى عينة مكونة من 46 وحدة (فرد) (حالات العود للجريمة فقط)

ثالثا- كيفية استخدام منهج الدراسة:

بما أن موضوع الدراسة يتمحور حول أحدا الظواهر الاجتماعية لذا تم اختيار المنهج الوصفي الذي يعتبر من أهم المناهج استخداما وذلك بسبب النتائج الدقيقة التي يقدمها والتعرف على أسباب حدوثها وكذا دراسة الظاهرة كما هي في الواقع، حيث تتمثل أولى هذه الخطوات الإحساس بمشكل الدراسة وميله ورغبته في عملية التحري والبحث عن أسبابها وعواملها ونتائجها على المستوى القريب والبعيد، لذا يجب وجود انتماء ذاتي للباحث حول مشكل دراسته وذلك من أجل تحفيزه ذاتيا على الجهد والاجتهاد، أما الخطوة الثانية فتتمثل في تحديد المشكلة بصورة دقيقة وذلك بعد جمع العديد من الملاحظات والحقائق المتعلقة بالمشكلة بالإضافة إلى آراء وحجج أفراد الدراسة، أما الخطوة الثالثة فتتمثل في تحديد عينة الدراسة وحجمها مع تحديد الزمان والمكان الذي يتم فيه إجراء الدراسة، أما الخطوة الأخيرة تتمثل في الأدوات التي يستخدمها الباحث في عملية جمع المعلومات والبيانات اللازمة من أجل الحصول على معلومات أكثر مصداقية وصحيحة.

رابعا- كيفية استخدام أدوات جمع البيانات:

1- **الإستبيان:** فقد تناولت استمارة البحث على 04 محاور تجيب على أسئلة الدراسة ويتطلب من كل فرد من أفراد العينة الاجابة عليها حيث تضمن المحور الأول على البيانات الشخصية، ثم المحور الثاني أهم برامج السياسة الجنائية في معالجة الجريمة.

المحور الثالث كان بعنوان دور السجون أو العقوبات السالبة للحرية في إصلاح ومنع المجرم من العودة الى الجريمة، وأخيرا المحور الرابع أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية في تأهيل وإدماج المجرم ومنعه من العودة إلى الإجرام.

2- **الملاحظة:** تم من خلال زيارة المركز وملاحظة النظام الداخلي والقوانين التي تسير عليها المؤسسة العقابية، وملاحظة أفعال الأحداث العائدين.

الفصل الرابع
عرض وتحليل واستخلاص النتائج

أولا- عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية.

ثانيا- النتائج العامة للدراسة.

ثالثا- الحلول المقترحة.

أولا- عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية.

الجدول 01: يمثل توزيع أفراد العينة حسب الجنس.

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	14	30,4 %
أنثى	32	69,6 %
المجموع	46	100 %

شكل 01: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس.

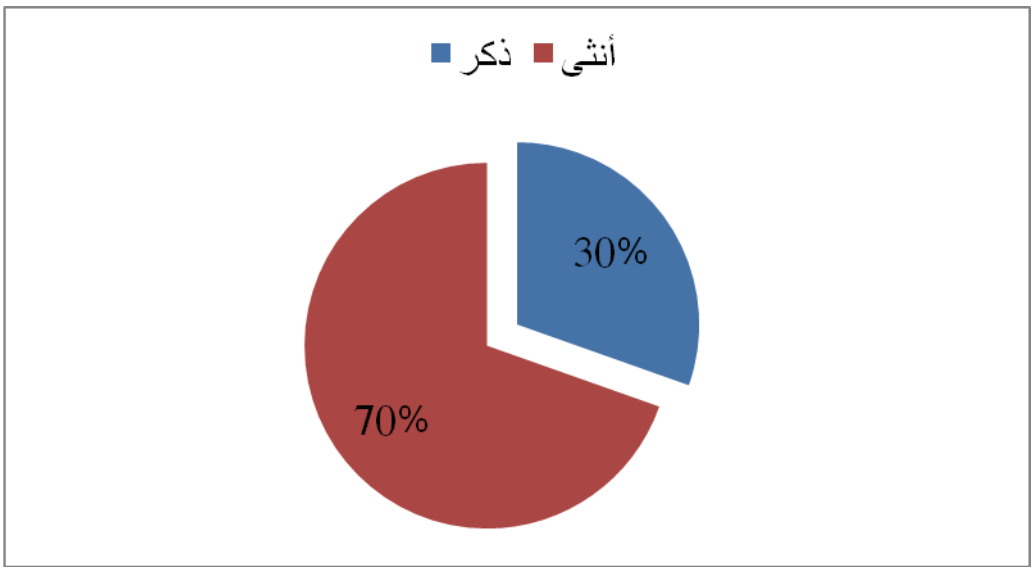

التحليـــــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب نسبة الجنس أن النسبة الأكثر تمثيلا إناث % 69,6 وهذا راجع الى عدة أسباب سواء إجتماعية بشكلها العام أو أسرية من الخاص كالهروب من المنزل أو سرقة أموال وغيرها من الأسباب التي اعترف بها أفراد العينة، كما نلاحظ أن النسبة الأقل تمثيلا لأفراد العينة هم الذكور % 30,4 وهذا راجع الى التفكك الأسري والتسرب المدرسي والخروج المبكر من المدارس وغيرها من الأسباب التي تؤدي بالفرد الى سلك طريق الانحراف وإيجاد حلول من أجل توفير ما تطلبوه بطريقة غير عقلانية، مما أدى به الى العودة للجريمة ودخول مركز إعادة التربية.

الجدول 02 : يمثل توزيع أفراد العينة حسب السن.

السن	التكرار	النسبة
من 14 إلى 16 سنة	18	39,1%
من 17 إلى 18 سنة	28	60,9%
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 02: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب السن.

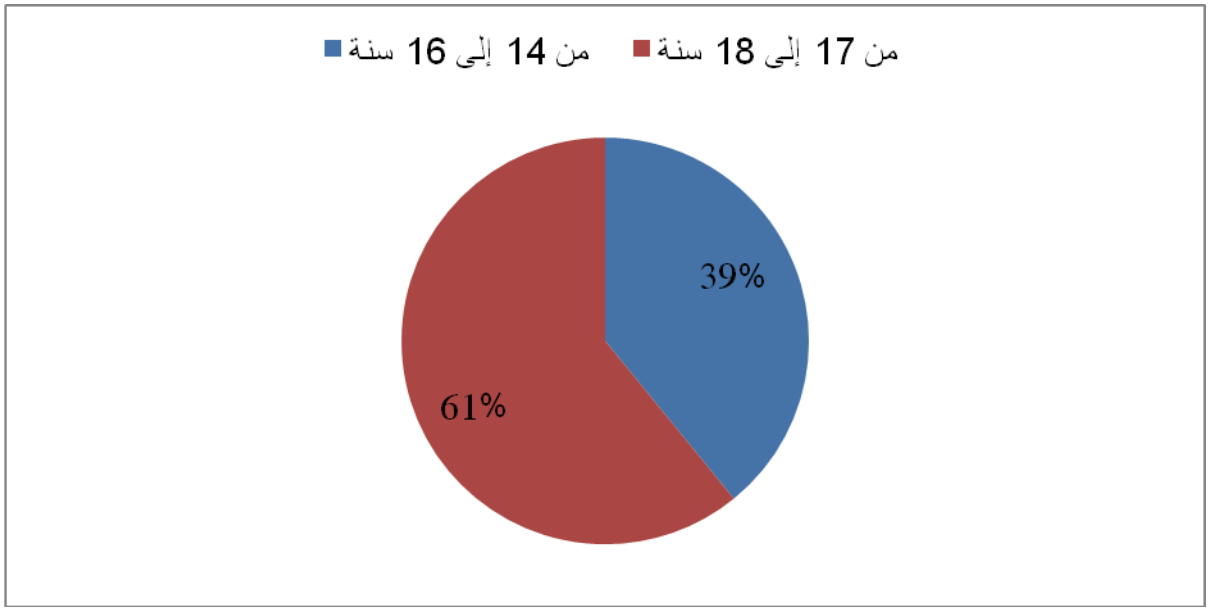

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب العمر أن النسبة الأكثر تمثيلا هي الفئة العمرية ما بين 17 و 18 سنة، بنسبة 60,9% في العود للجريمة ودخول المؤسسة العقابية وهذا راجع الى عدة أسباب كالطرد والتشرد بالإضافة إلى سوء وصعوبة الحياة كظاهرة الفقر والبطالة التي تعد أول سبب في كفتي ظاهرة الجريمة وعائق في تحقيق طموحات أفراد العينة مما أدى به الى الإنحراف مرة ثانية والعود الى الجريمة أما بالنسبة الأقل تمثيلا هي الفئة العمرية ما بين (14-16 سنة) بنسبة 39,1% في العود للجريمة وهذا راجع الى مجموعة من الأسباب المتمثلة في المشاكل العائلية والأموال وأصدقاء السوء وغيرها التي أدب بهم إلى العود مرة وثانية إلى الجريمة على الرغم من دخولهم للمؤسسة العقابية في المرة السابقة ما يدل على تدهور الأوضاع سواء الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى حسن المعاملة وتوفير الجو الملائم داخل السجون.

الجدول 03 : يمثل توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي.

المستوى الدراسي	التكرار	النسبة
إبتدائي	0	0%
متوسط	20	43,4%
ثانوي	26	56,6%
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 03: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي

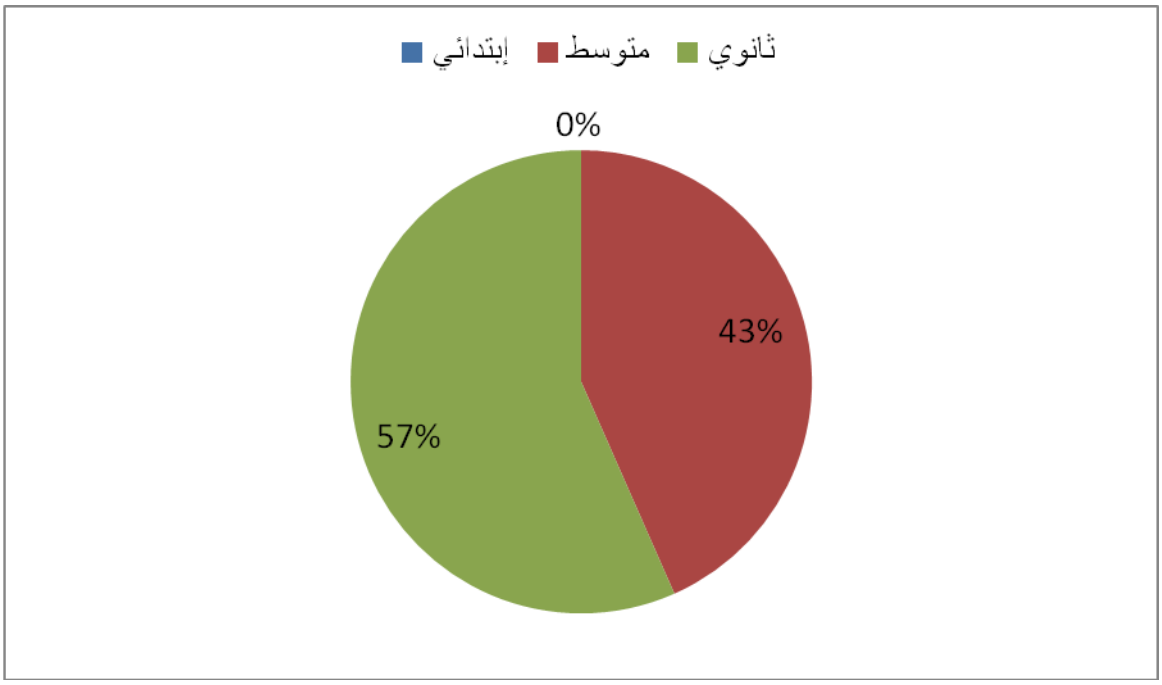

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي أن النسبة الأكثر تمثيلا هي الفئة المتحصلة على مستوى دراسي ثانوي هذا راجع الى كون المستوى الدراسي من أهم الأسباب التي قد تؤدي بأفراد العينة الى العودة للجريمة وذلك للخروج المبكر سواء بالطرد أو الرسوب أو غير ذلك من الأسباب المؤدية لخروجه وكذا النظرية الدنيئة له من الأصدقاء أو أفراد المجتمع المحيط به وكذا عدم اهتمام الأسرة التي تعتبر الفاعل الرئيسي عليه، مما يسمح بظهور عدة سبل سواء كانت سلبية او ايجابية في وجه الفاعل من اجل إثبات قدرته على العيش وتحمل المسؤولية وهذا ما يقع فيه معظم الشباب خاصة في سن المراهقة وهذا ما يؤدي به الى اتباع أصدقاء السوء والبحث على الربح السريع وغيره من الطرق التي تؤدي به الى الجريمة والعودة اليه أما النسبة الأقل تمثيلا لأفراد العينة العينة حسب مستواهم الدراسي هي مستوى المتوسط وهذا راجع الى العينة حسب مستواهم الدراسي هي مستوى المتوسط وهذا راجع الى عدة أسباب منها الطرد والخروج من المدرسة بسبب الرسوب وضعف المستوى الدراسي لديه وجعلهم يتجهون نحو الشارع وكسب السلوك الانحرافي أكثر من مرة وهذا ما يصعب حتى على مؤسسة إعادة

التربية من تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا وهذا ما يؤدي به الى العود الى الجريمة ودخول المؤسسة العقابية مرة أخرى.

الجدول 04 : يمثل توزيع أفراد العينة حسب عدد أفراد العائلة.

عدد أفراد العينة	التكرار	النسبة
من 1 الى 3 افراد	21	45,7
من 4 الى 5 أفراد	17	37
أكثر من 6 أفراد	8	17,3
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 04: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب أفراد العائلة.

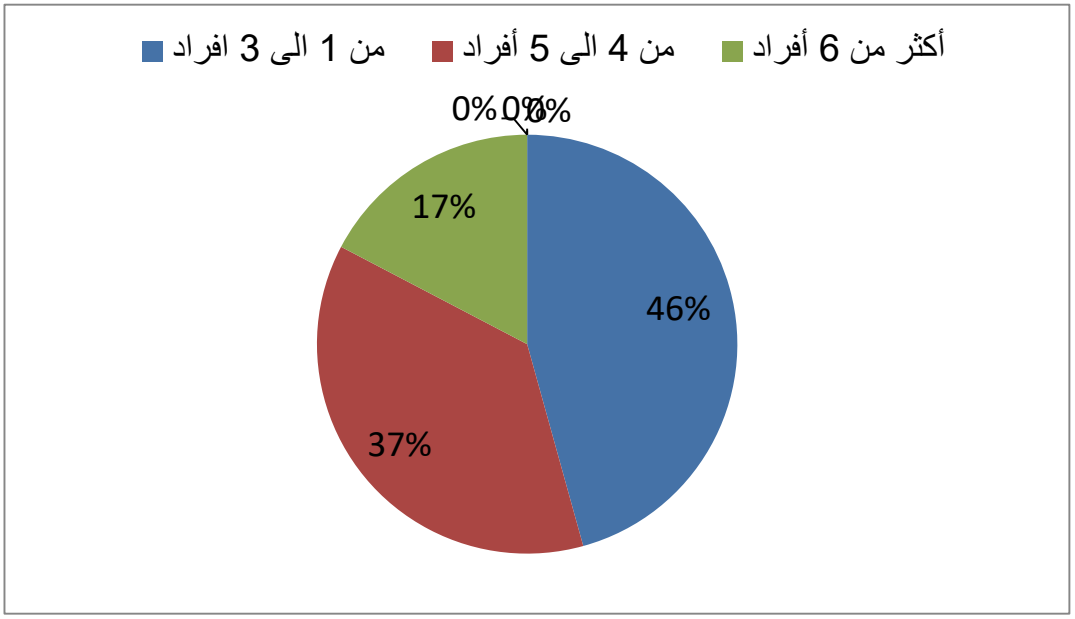

التحليـــــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع افراد العينة حسب عدد أفراد العائلة أن النسبة الأكثر تمثيلا هي نسبة الأفراد من (1-3) تاليها نسبة الأفراد من (4-5) أفراد في العائلة وهذا راجع الى وجود التفكك الأسري حسب ما صرح به أفراد العينة والمتمثلة في غياب الأب الممول الأول أو غياب الأم التي تعتبر منبع الحنان والتربية السليمة مما أدى بالفعل الى ايجاد طرق لكسب المال سواء عن طريقة السرقة أو الأمور الغير شرعية التي تؤدي به الى العود الى الجريمة مرة أخرى، اما بالنسبة الأقل تمثيلا لأفراد العينة هي نسبة الأفراد الاكثر من (06) وهذا ما يدل على وجود تشتت أسري غير اتجاه أسرهم ولصعوبة الحصول على المال وعدم قدرته على توفير متطلبات العائلة.

الجدول 05 : يمثل توزيع أفراد العينة حسب مكان الإقامة

مكان الإقامة	التكرار	النسبة

ريفي	30	65,2
حضري	16	34,8
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 05: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب مكان الإقامة.

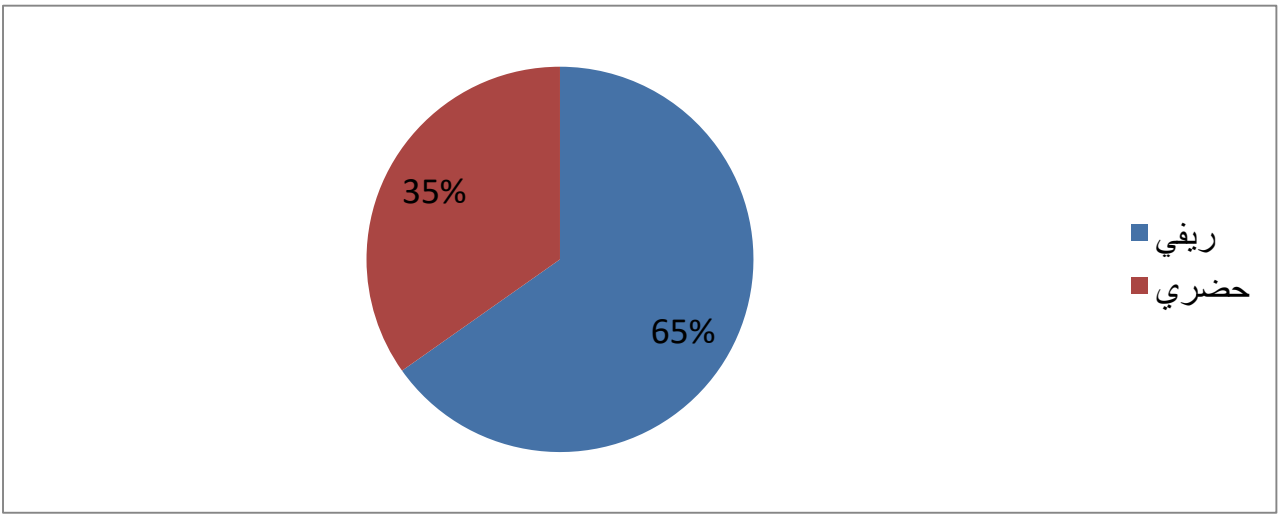

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع افراد العينة حسب مكان الإقامة أن النسبة الأكثر تمثيلا هي نسبة الأفراد الذين يقيمون خارج الولاية في المناطق الريفية وهذا راجع الى عدة أسباب منها التأثر بالقيم الاجتماعية بسبب الزيادة في قوة تأثير القيم على الفرد في الريف بالاضافة الى تأثير السكن الذي يعيش فيه سواء كان رديئة أو متوسطة الجودة مما يسمح للفرد من العود للجريمة والرجوع الى السجن أما النسبة الأقل تمثيلا لأفراد العينة هي نسبة الأفراد الذين يقيمون داخل الولاية بالرغم من تعدد أنواع الجريمة على غرار الريف التي تكون فيه الجريمة محدودة وهذا الإختلاف راجع الى جملة من العوامل أهمها العلاقات الاجتماعية العميقة والمتبادلة بين سكان الريف من حيث الثقافة والمعاملة بينهم، كالدفاع عن الشرف وغيرها من العوامل التي أدت بهم لإرتكاب الجريمة والعود إليها.

الجدول 06: يمثل توزيع أفراد العينة حسب حصولهم على عقوبة عند ارتكاب الجريمة.

العقوبة	التكرار	النسبة
نعم	36	78,2
لا	10	21,8
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 06: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب حصولهم على عقوبة عند ارتكاب الجريمة.

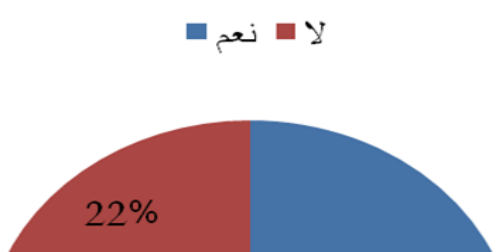

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب العقوبة التي تحصلوا عليها عند ارتكاب الجريمة أن أكبر نسبة هم الذين تم معاقبتهم عند القيام بالجريمة وحصولهم على عقوبة سالبة للحرية وذلك من أجل الحد من الجريمة دون الرجوع اليها لكن العكس حسب ما نراه في الواقع لعدة أسباب التي شرح بها أفراد العينة لتلبية رغباتهم وحاجاتهم من خلال التوجه الى السرقة والخطف والأعمال المخلة بالشرف أما بالنسبة لأقل نسبة هي نسبة العينة التي لم يتم معاقبتها على الجرائم لذلك نجد أن الحدث يعود الى الجريمة مرة وثانية.

الجدول 07: يمثل توزيع أفراد العينة حسب الهدف من العقوبة.

الهدف من العقوبة	التكرار	النسبة
الإيلام	03	6,6
الإنتقام	00	00
إعادة التأهيل والإصلاح	38	82,6
وقاية المجتمع منك	05	10,8
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 07: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب الهدف من العقوبة.

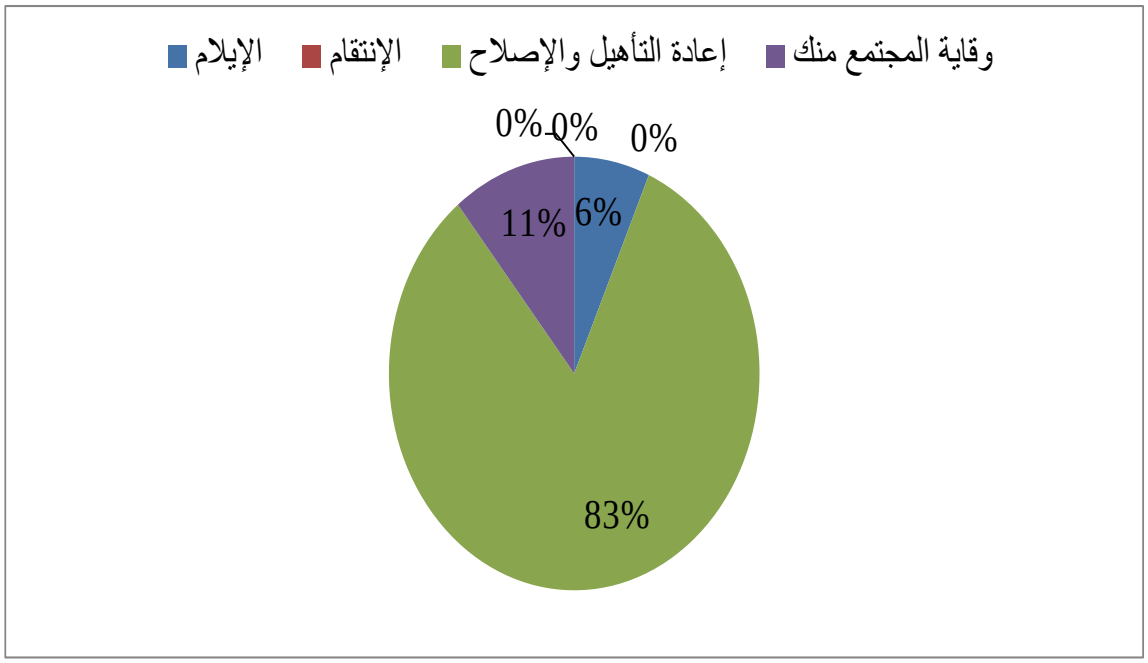

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب الهدف من العقوبة أن النسبة الأكثر تمثيلا هي نسبة الأفراد الذين أكدوا أن الهدف من العقوبة هو إعادة التأهيل والإصلاح وذلك راجع إلى إصلاح ذاتهم واكتسابهم اتجاهات ايجابية تساعدهم على إيجاد الحلول الجيدة من اجل العيش والمتمثلة في اكتساب مهارات من خلال التكوين والدراسة داخل المؤسسة العقابية، أما النسبة الأقل تمثيلا لأفراد العينة حسب الهدف من العقوبة هي وقاية المجتمع تليها نسبة الايلام وهذا راجع الى نوع الجرم المرتكب من أطراف العينة كبيع المخدرات والمثرات العقلية وغيرها من الجرائم التي تتأثر على المجتمع بصفة عامة والى الفرد بصفة خاصة مما أدى به الى العودة للجريمة رغم الاصلاحات والتأهيلات التي تقدمها المؤسسة العقابية من تكوين وتدريس وغيرها من الوسائل التي تعتمد عليها من اجل اصلاح الفرد إلا أنه في الاخير عاد الى الجريمة مرة أخرى.

الجدول 08 : يمثل توزيع أفراد العينة حسب الهدف من دخول المركز.

الهدف من دخول المركز	التكرار	النسبة
التربية	16	34,7
الإصلاح	22	47,8
إعادة الإدماج	8	17,3
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 08: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب الهدف من دخول المركز.

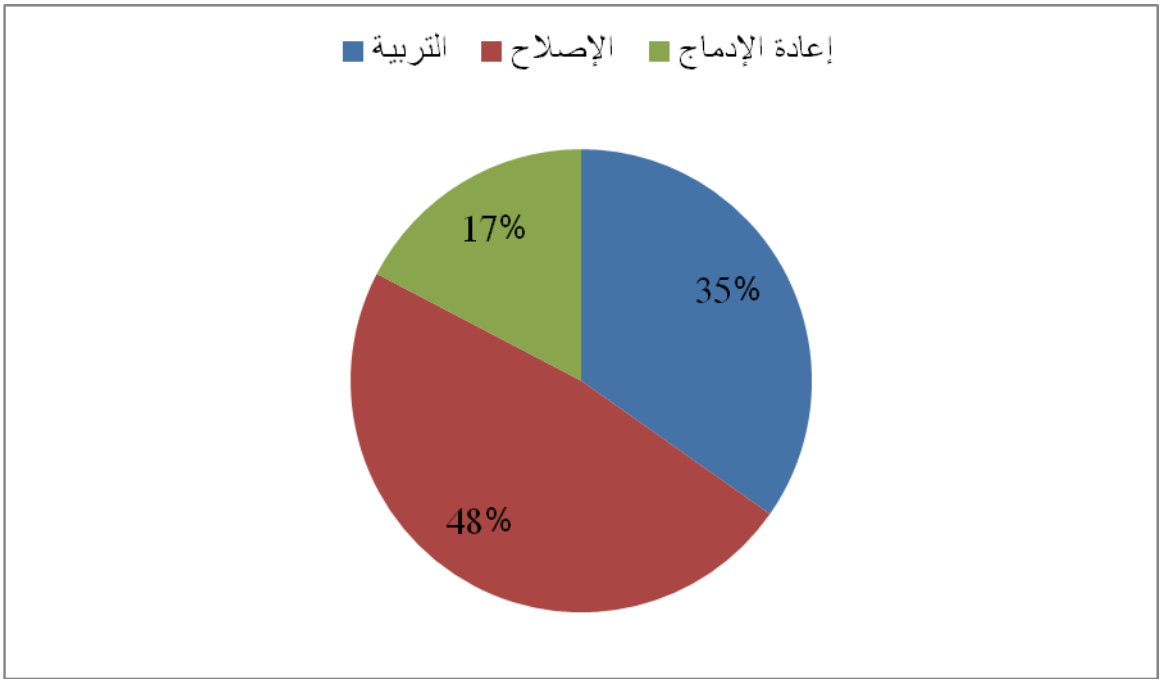

التحليـــــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب الهدف من دخول المركز نلاحظ أن أكبر نسبة هي اصلاح المرج وليس معاقبته من أجل عدم العود للجريمة وارجاعه للطريق الصحيح، أما الهدف من تربية الحدث وذلك من خلال تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والواقع المستمر من مستواه الفكري والاخلاقي واحساسه بالمسؤولية وبعث الرعية فيه للعين في المجتمع في ظل احترام القانون أما بالنسبة لأقل نسبة هي اعادة الادماج والتي الهدف منها اعادة ادماج العينة في المجتمع بعد الافراج عنه ويرجع هذا الى صعوبة تأقلم المحبوس مع حياة الإعتقال وما يترتب عليه من مسواءي على نفسيته.

الجدول 09: يمثل توزيع أفراد العينة حسب الأقسام الدراسية أو الورشات التي ينتمون إليها في المركز.

الأقسام و الورشات	التكرار	النسبة
نعم	38	82,7
لا	8	17,3

المجموع	46	100 %

شكل 09: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب لأقسام الدراسية أو الورشات التي ينتمون إليها في المركز.

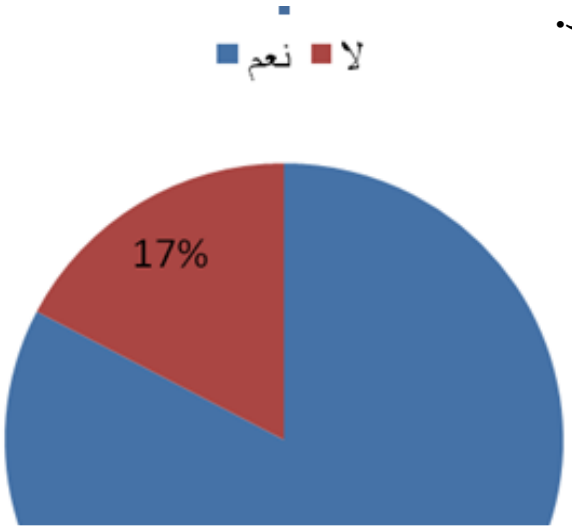

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال [illegible] لأقسام الدراسية والورشات التي ينتمي اليها في المركز ونلاحظ أن أكبر نسبة هي الأفراد الذي ينتمون الى أقسام وورشات في المركز على أساس أن المحبوس يمكن العمل والدراسة داخل المركز كما تعد وسيلة من وسائل المهمة في الاصلاح والتوجيه داخل المركز وذلك لإعادة توافق المحبوس مع ذاته ومجتمعه واكسابه اتجاها سليمة ومهارات جيدة تساعدهم على تنمية هواياتهم واتباع رغباتهم أما لأقل نسبة هي الافراد الذي لا ينتمون الى أي ورشة أو قسم لعدم رغبتهم في تكوين شخصية جديدة وسليمة.

الجدول 10: يمثل توزيع أفراد العينة حسب نوعية الورشات والأقسام في المركز.

نوعية الورشات والأقسام	التكرار	النسبة
المدرسة (نضامي)	5	10,8
محو الأمية	3	6,7
دراسة عن بعد	16	34,8
خياطة	4	8,7
حلاقة	12	26
طبخ	6	13
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 10: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب نوعية الورشات والأقسام في المركز

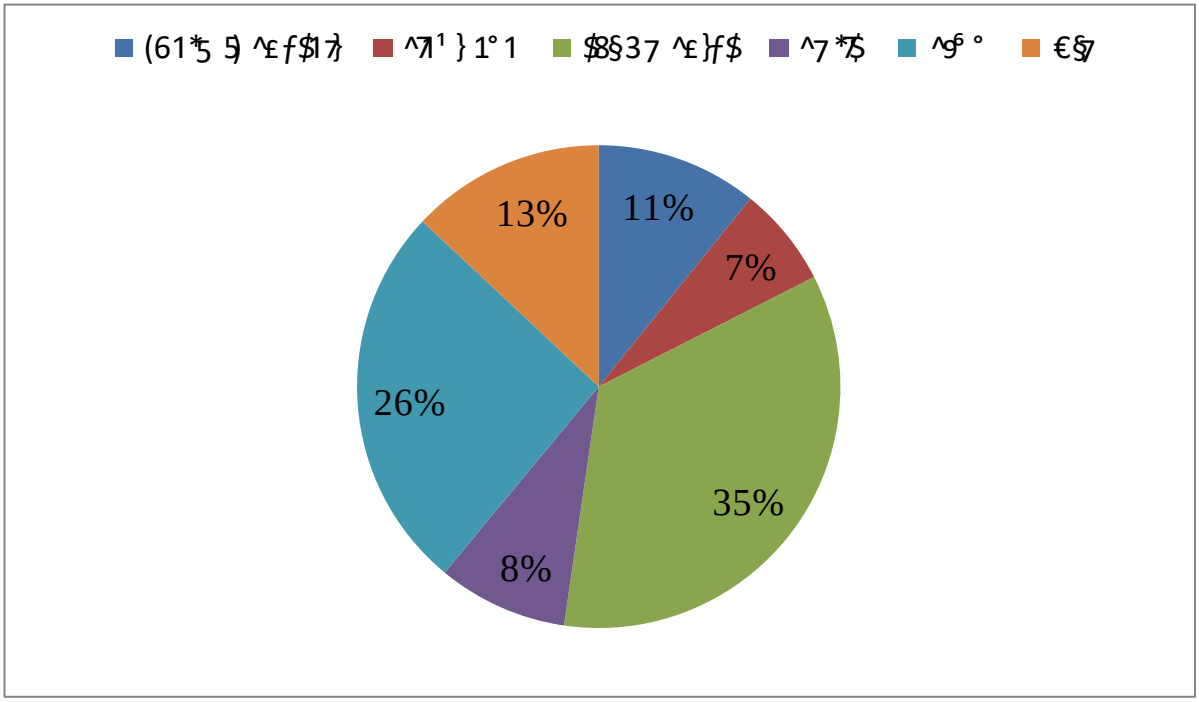

التحليـــــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب نوعية الورشات والأقسام التي ينتمي إليها أفراد العينة نلاحظ أنه يوجد العديد من المهن المختلفة وكذا الأقسام الدراسية داخل المؤسسة العقابية حيث نلاحظ أن النسبة الأكثر تمثيلا هي نسبة الأفراد الذين لديهم مهنة سواء اكتسبوها داخل المؤسسة أو خارجها وهذا ما يوضح أو يدل على وجود وقت فراغ كبير لديهم ليلجأ أفراد هذه العينة الى ملء الفراغ إما بالدراسة أو العمل لتفادي بعض المشكلات الغير مرغوب فيها كالضرب والشتم وغيرها من المعاملات السلبية التي يتعرض لها الفرد حسب ما صرح به بعض الأفراد، أما النسبة الأقل تمثيلا لأفراد العينة هم الأفراد الذين في بداية تعليمهم أو مستو دراسي أو محو الأمية أو اكتساب مهنة كالطبخ وهذا راجع الى نقص في الامكانيات سواء الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية أو غيرها من الأسباب التي وقفت عائقا في وجهه من الالتحاق بالمدرسة أو اكتساب مهنة تساعده على تحصيل المال او توفيرها يحتاجه في حياته اليومية وبرغم من أن المؤسسة تسعى الى ادماج وتأهيل الافراد في كل مرة الا أن من الصعب اقناع المجتمع بحسن نية هذا الفعل وغدم اعطاء الثقة فيه مرة أخرى مما يؤدي به الى العودة مرة اخرى ودخول المؤسسة العقابية.

الجدول 11: يمثل توزيع أفراد العينة حسب نوع الجريمة.

حسب نوع الجريمة	التكرار	النسبة
سرقة	15	32,7

ضرب وجرح	7	15,2
خطر معنوي	12	26
إستهلاك وترويج المخدرات	8	17,4
تحطيم أملاك الغير	4	8,7
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 11: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب نوع الجريمة.

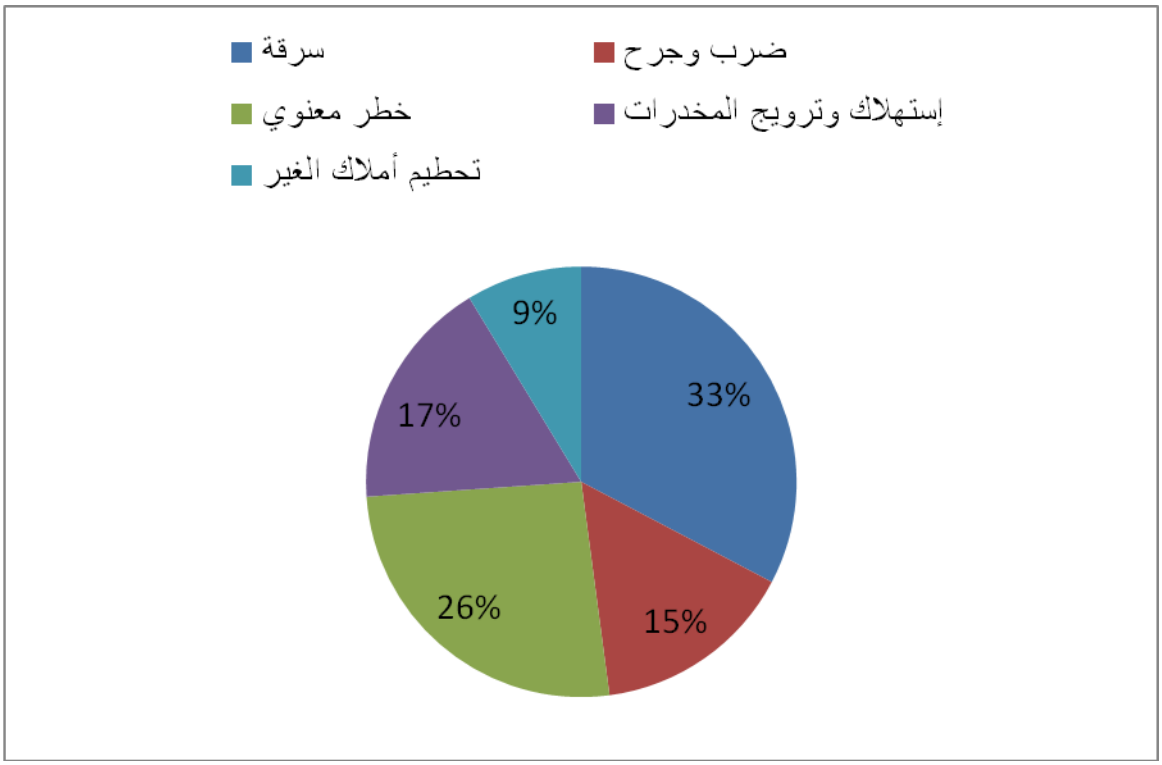

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب نوع الجريمة أن أكبر نسبة لنوع الجرائم انتشارا هي السرقة والخطر المعنوي ذلك من أجل تلبية حاجاتهم المادية وذلك راجع الى أسباب عديدة منها نقص العامل الاقتصادي والفقر وعدم نفقة الاب على أفراد العائلة أما بالنسبة الضرب والجرح واستهلاك المخدرات هو كذلك راجع الى أسباب عديدة منها نقص الوازع الديني الذي أدى به الى تعاطي المخدرات وترويجها مما يؤدي الى به عند تعاطيها الى فقد الوعي الذي يتجلى في ضرب وجرح من دون مراعاة آثارها الجانبية أو السلبية أما بالنظر لأجل نسبة هي تحطيم أملاك الغير او التصدي الى أملاك الغير وذلك راجع الى عدم رقابة الوالدين والحرص على اولادهم أو تقليد رفقاء السوء في الافعال التي يقومون بها.

الجدول 12: يمثل توزيع أفراد العينة حسب عدد مرات العود الى المركز.

عدد مرات دخول المركز	التكرار	النسبة
مرتان	24	52,2
3 مرات	16	34,8
4 مرات	6	13
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 12: دائرة يمثل توزيع أفراد العينة حسب عدد مرات العود الى المركز.

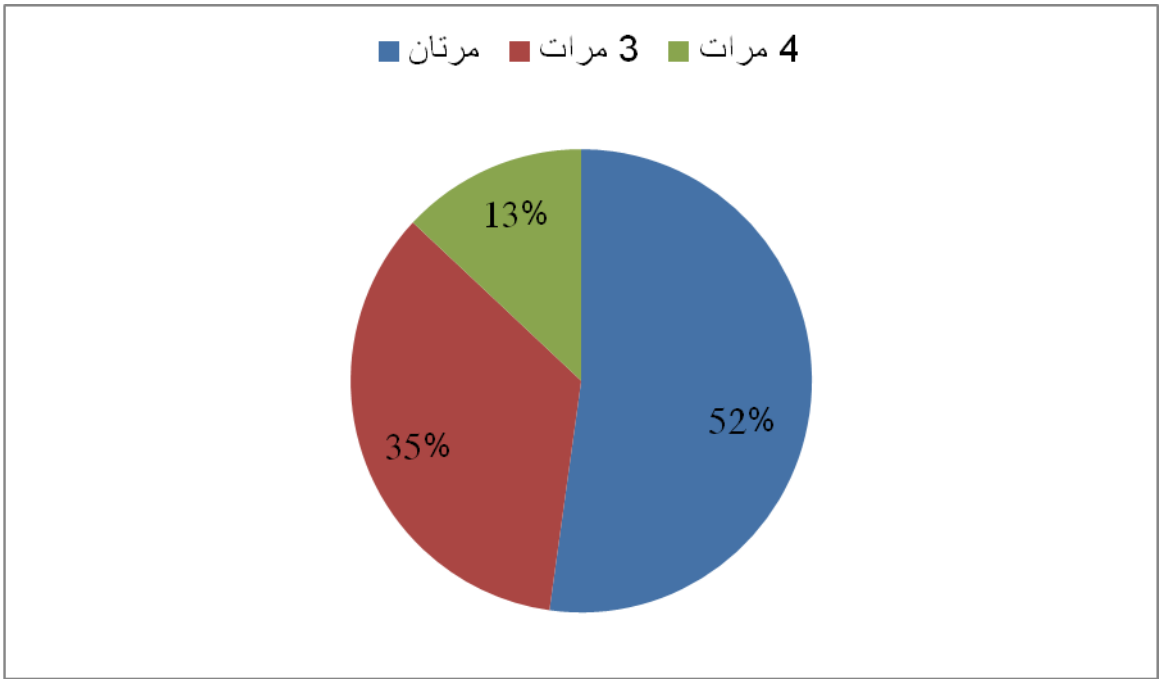

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب عدد مرات دخول المركز والعود للجريمة نلاحظ أن أكبر نسبة هي 52,2% من خلالها نكشف خطورة حجم عدد مرات العود التي وصل اليها الحدث وتناميها وذلك يكشف أننا أمام ظاهرة خطيرة تتطلب بذل الجهد لمعرفة أسباب العودة أما النسبة 34,8% التي تمثل 3 مرات دخول المركز بمعنى أن أفراد العينة لهم أسباب تؤدي بهم الى العودة الى الجريمة مرة وثانية مع جرائم مختلفة اما أقل نسبة هي 4 مرات نسبة 13% ذهنا يجب علينا إيجاد حلول للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

الجدول 13: يمثل توزيع أفراد العينة حسب معرفة القاضي أنه صاحب سوابق.

معرفة القاضي أنه صاحب سوابق	التكرار	النسبة
نعم	46	100
لا	0	0

المجموع	46	100 %

الشكل 13: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب معرفة القاضي أنه صاحب سوابق.

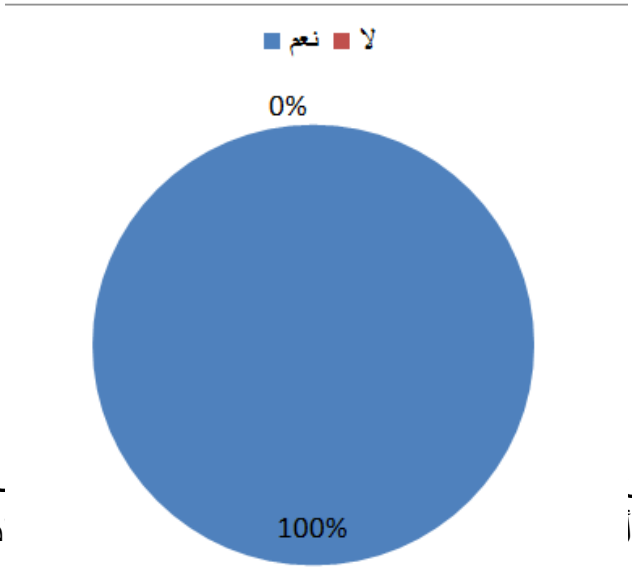

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال ... معرفة القاضي أنه صاحب سوابق لحظنا أ... ث له علم بكل جريمة قاهر بها المحبوس وله ... بالأسباب التي أدت به الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى مما يؤدي به الى الحكم عليه بعقوبة التي تم من خلالها العود للجريمة مرة أخرى من أجل إعادة إصلاح المجرم وتأهيله.

.الجدول 14: يمثل توزيع أفراد العينة حسب تشديد العقوبة عند العود للجريمة.

تشديد العقوبة	التكرار	النسبة
نعم	24	52,2
لا	22	47,8
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 14: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب تشديد العقوبة عند العود للجريمة

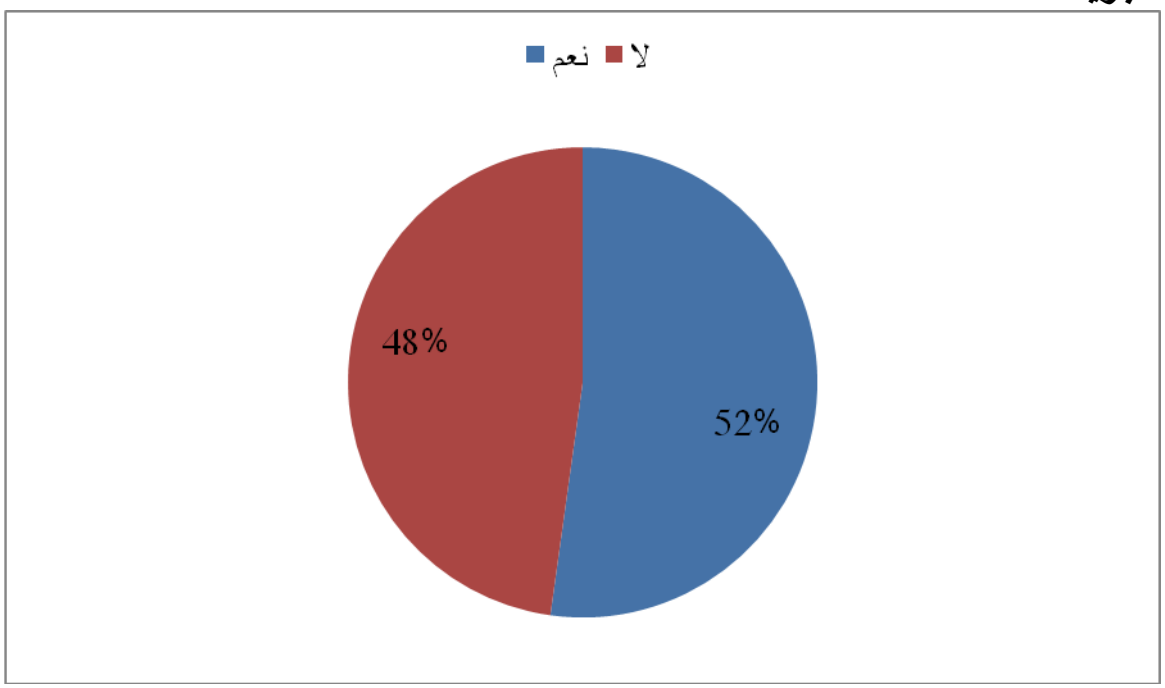

التحليـــــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب تشديد العقوبة عليه هذا العودة للإنخراط أن أكبر نسبة تقدر بـ 52,2% أنه تم تشديد العقوبة عليهم في المرة الثانية باختلاف المرة الأولى وذلك انتقاما أو الغرض منها الإيلام بل الهدف منها إصلاحه لعدم الرجوع مرة أخرى والسبب يرجع الى اختلاف الجريمة وأسبابها أما اقل نسبة تقدر بنسبة 47,8% أي أنهم لم يتم تشديد العقوبة عليهم في المرة الثانية وبقيت عقوبتهم الأولى لم تختلف مهما اختلفت الجريمة.

الجدول 15: يمثل توزيع أفراد العينة حسب طبيعة المعاملة في المركز

طبيعة المعاملة	التكرار	النسبة
سيئة	24	52,2
جيدة	22	47,8
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 15: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب طبيعة المعاملة في المركز

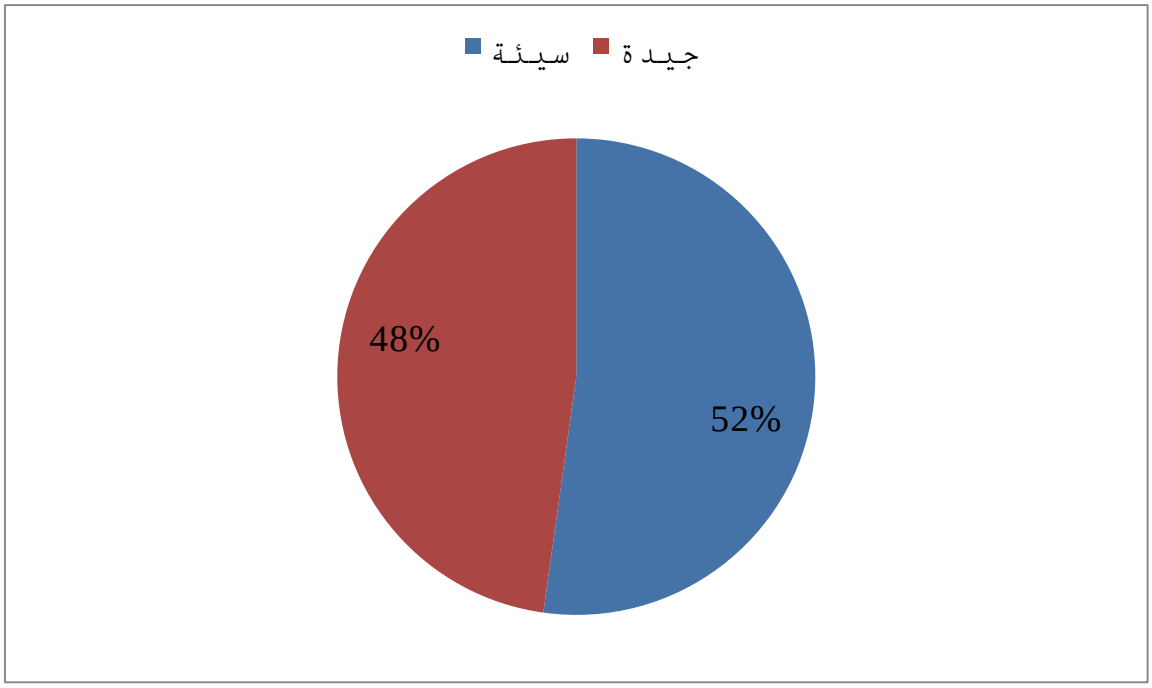

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب طبيعة المعاملة في المركز أن أكبر نسبة تمثل المعاملة السيئة لأفراد العينة وحسب ما صرح به الحدث وذلك من خلال الاحتقار والسب والشتم أو تكليفهم بأعمال غير مرغب فيها أما بالنظر لأقل نسبة تمثل المعاملة الجيدة منه واحترام تكوين المركز وذلك ما ما يجعل منه انسان له الرغبة في الصلاح والتأهيل لا العودة للجريمة مرة أخرى.

الجدول 16: يمثل توزيع أفراد العينة حسب الإجابة إن كانت طبيعة المعاملة سيئة.

الجنس	التكرار	النسبة
سب وشتم	12	50
الضرب	10	41,7
إهانة واحتقار	2	8,3
المجموع	**24**	**100 %**

شكل 16: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب كانت طبيعة المعاملة سيئة.

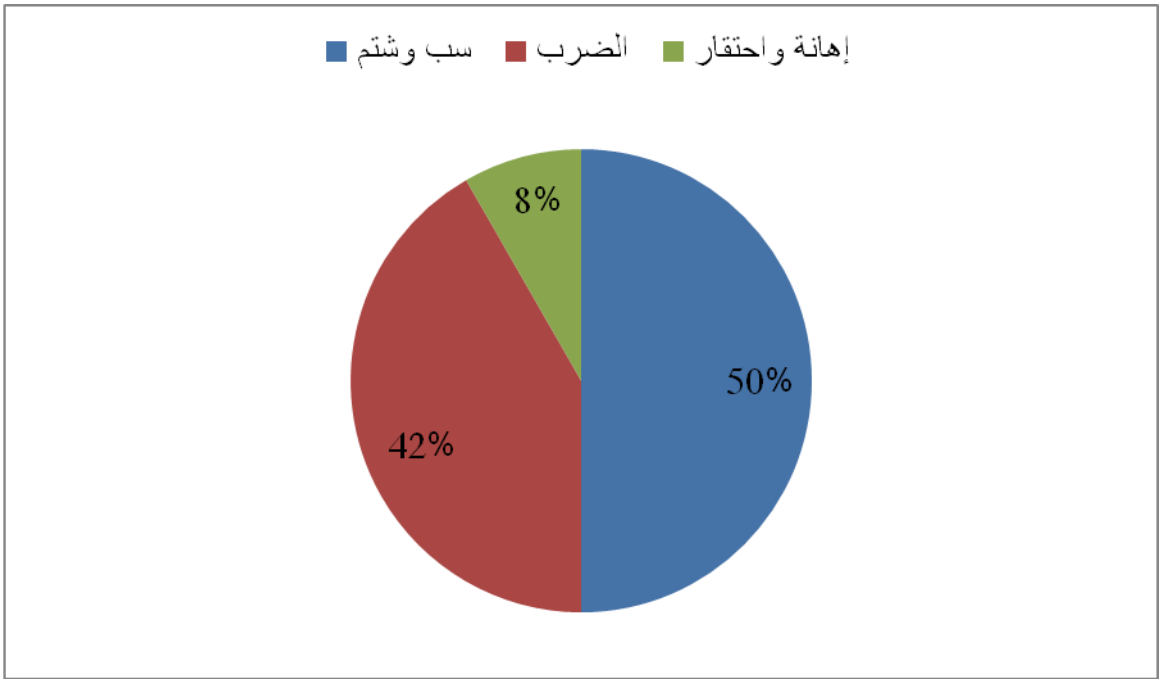

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب طبيعة المعاملة في المركز أن النسبية الاكثر تمثيلا هي نسبة الافراد الذين أكدوا ان المعاملة غير جيدة وأنهم يتعرضون للاهانة والاحتقار، ثم تليها نسبة الضرب، اما النسبة الاقل تمثيلا هي نسبة السب والشتم من طرف عمال المركز وهذا كله راجع الى العلاقات التي لا يسمح بها القانون الداخلي للمركز وكذا الصفات والثقافة السلبية والسيئة التي يكتسبها هؤلاء الافراد من العلاقات المختلفة وتبني أفكار اجرامية أخرى من خلال تجمعات والحديث عن الجريمة وغير ها من الافكار التي تؤدي بأفراد العينة الى المعاملة السيئة ما يرغمهم على ارتكاب جرم آخر داخل المركز.

الجدول 17: يمثل توزيع أفراد العينة حسب ارتكاب الجريمة قبل سن 18.

ارتكاب الجريمة قبل سن 18	التكرار	النسبة
نعم	36	78,3
لا	10	21,7
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 17: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب ارتكاب الجريمة قبل سن 18.

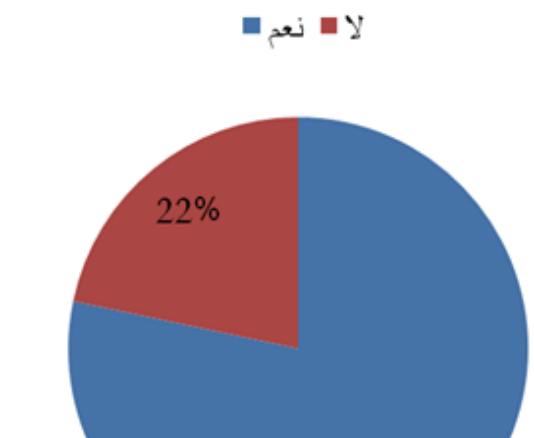

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب ارتكاب الجريمة قبل سن 18 لاحظ أن أكبر نسبة هم أفراد العينة الذين لهم سوابق قبل سن الرشد وذلك أيضا حسب تصريحهم لأسباب منها احتقار المجتمع له أو تقليد رفقاء السوء مع القيام بجرائم السرقة وتعاطي المخدرات أما بالنظر لأقل نسبة هم الذين لهم سوابق أو جرائم قبل سن 18 أما حسب تصريحهم لاحظ أن السبب هو هروبهم من المنزل لأسباب كالضرب سوء المعاملة من الأب.

الجدول 18: يمثل توزيع أفراد العينة حسب التحريض على ارتكاب الجريمة الثانية.

التحريض	التكرار	النسبة
نعم	29	63
لا	17	37
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 18: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب التحريض على ارتكاب الجريمة الثانية

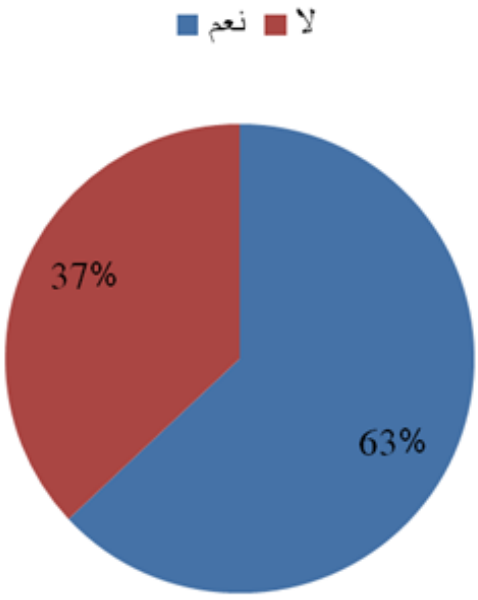

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي
الجريمة الثانية أن النسبة الأكثر ته
متعددة أو حرضتهم على العود للج
السجن في المرة الأولى وكذلك الى صعوبات الحياة واكتساب المال والبحث الشاق عن العمل دون جدوا بالإضافة الى المشاكل الاسرية وتعاطي المؤثرات العقلية والخمر التي ادت به لدخول المؤسسة العقابية مرة أخرى، أما النسبة الأول تمثيلا لأفراد هذه العينة لإرتكاب الجريمة الثانية وهذا راجع الى عدة عوامل أو مام أدى بهم الى العودة.

الجدول 19: يمثل توزيع أفراد العينة حسب صعوبات الحياة في الدفع لإرتكاب الجريمة .

صعوبات الحياة	التكرار	النسبة
نعم	40	87
لا	6	13
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 19: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب صعوبات الحياة في الدفع لإرتكاب الجريمة .

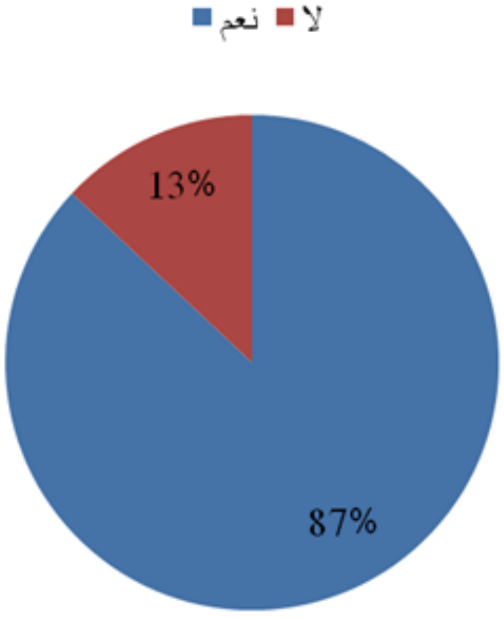

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدو في الدفع
الى ارتكاب الجريمة الثانية بالجريمة
كالبحث على العامل المادي والتعدي
على املاك الغير بغية تحقيق عوبة في
ارتكاب الجريمة الثانية وهذا راجع الى سلوك افراد العينة الغير سوي.

الجدول 20: يمثل توزيع أفراد العينة حسب دخول المركز والعودة الى الجريمة مرة أخرى.

علاقة الدخول للمركز بالعودة	التكرار	النسبة
نعم	22	47,8
لا	24	52,2
المجمـــوع	**46**	**100 %**

شكل 20: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب دخول المركز والعودة الى الجريمة مرة أخرى

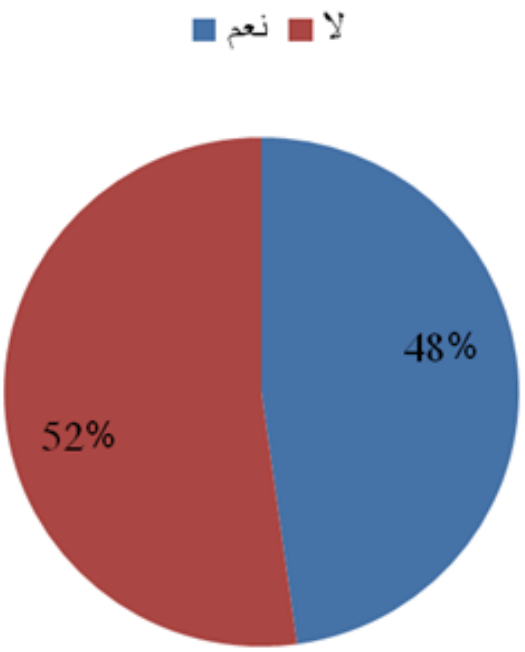

التحليـــــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب دخولهم المركز والعودة الى الجريمة مرة ثانية أن النسبة الأكثر تمثيلا هي نسبة الافراد الذين اكدوا على عدم العودة للجريمة ودخول المركز مرة ثانية وهذا راجع الى الحالة النفسية والتي توصل اليها افراد العينة عكس ما كانوا عليه خارج المركز والمتمثلة في الحرية سواء من حيث المأكل أو الملبس أو النوم وغيرها من الحاجات المنعدمة داخل وعلى أفراد العينة الإلتزام بهذا الوقت ومن يخلف يعرض نفسه للعقوبة على عكس الحياة الإجتماعية والحرية المطلقة التي كان يعيشها خارج المركز حيث أكد البعض على الندم وعدم الرجوع الى الجريمة ودخول المركز مرة أخرى أما النسبة الأقل تمثيلا هي نسبة الأفراد الذين أكدوا على العود الى المركز والى الجريمة مرة ثانية عكس الأفراد الآخرين وهذا راجع الى أنهم وجدوا راحتهم داخل المركز وكذا توفر بعض الحاجات التي كانوا يبحثون عنها كالمأوى والاكل والمشرب والنظافة وغيرها من الحاجات التي تم تتوافر لديهم خارج المركز في حين أكد بعضهم على انهم غير راغبين في الخروج من المركز وأن خرجوا عادوا الى الجريمة مرة ثانية والرجوع الى المركز مرة أخرى.

الجدول 21: يمثل توزيع أفراد العينة حسب فحص طبي عند دخول المركز.

فحص طبي	التكرار	النسبة
نعم	46	100
لا	0	0
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 21: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب فحص طبي عند دخول المركز.

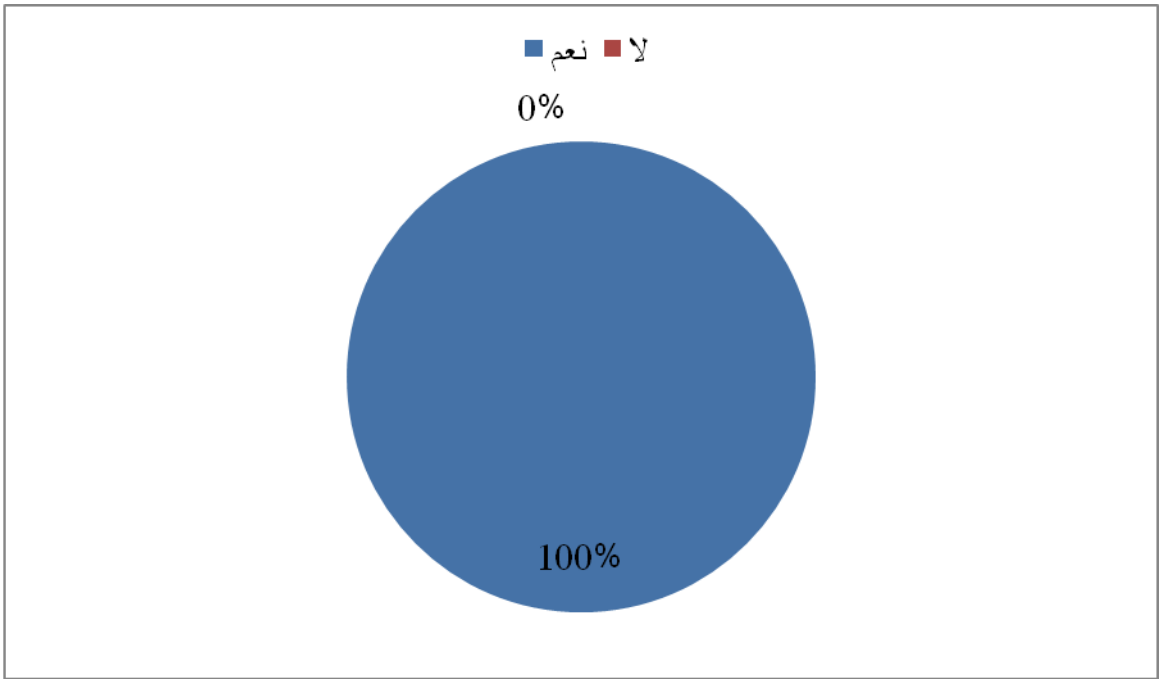

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب فحصهم طبيا عند دخول المركز ان الأكثر نسبة هم الذين استفادوا من الفحص الطبي في المؤسسة العقابية وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفي وذلك تفاديا من الأمراض المعدية والمتنقلة ومراعاة الى قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية وتوجيه الذين لهم أمراض عقلية ويعانون من إدمان المخدرات بمصحة مختصة لتلقيه العلاج.

الجدول 22: يمثل توزيع أفراد العينة حسب نوع الرعاية إن كانت موجودة في المركز.

نوع الرعاية	التكرار	النسبة
نعم	46	100
لا	0	0
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 22: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب نوع الرعاية إن كانت موجودة في المركز.

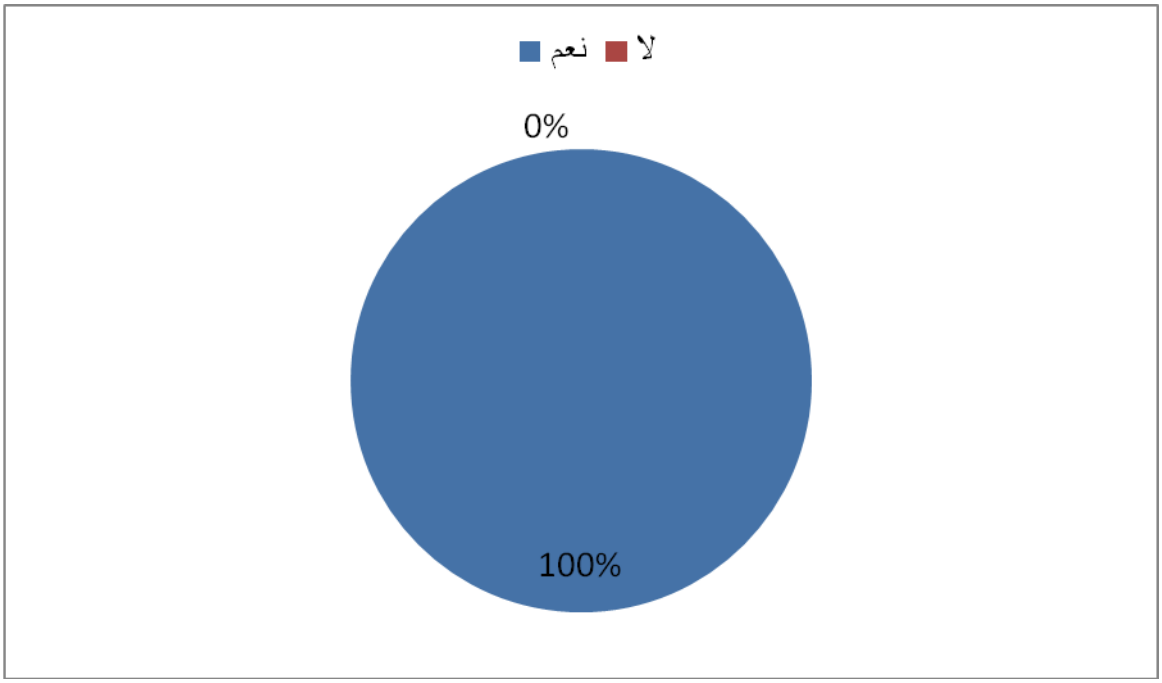

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب نوع الرعاية الصحية إن كانت جيدة أن النسبة الأكثر هي أن المؤسسة العقابية تمتاز بجانب الرقابة وعلاج الجاني وعلى الدولة توفيرها له مجانا طالما أنها لزمة لتأهيله وتهذيبه وذلك لإلتزام أفراد العينة بالقواعد الصحية والاعتياد على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ويولد لديه الاعتقاد بأن الاجرام لا يليق به مستقبلا.

الجدول 23: يمثل توزيع أفراد العينة حسب توفير النظافة في المركز.

توفير النظافة	التكرار	النسبة
نعم	39	84,8
لا	7	15,2
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 23: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب توفير النظافة في المركز.

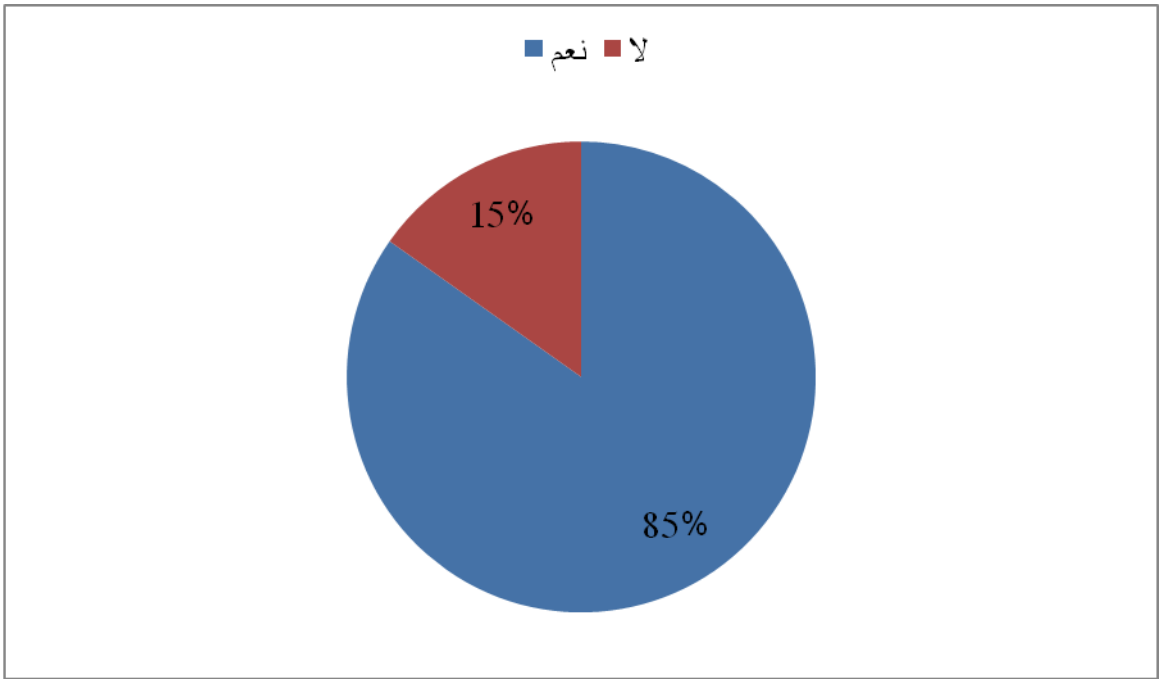

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب توفير النظافة في المركز أن الاكثر نسبة هم الذين أكدوا أن المؤسسة تهيء له إمكانيات ووسائل تتعلق بالنظافة لعدم الحاق الضرر بصحة المحبوس أما النسبة الأقل هم الذين نفو بأن المؤسسة العقابية لا تتميز بالنظافة لا في المركز أو في الماكن التي يملأ فراغه فيها.

الجدول 24: يمثل توزيع أفراد العينة حسب نوعية الغذاء في المركز.

نوعية الغذاء	التكرار	النسبة
جيدة	30	65,2
سيئة	16	34,8
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 24: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب نوعية الغذاء في المركز.

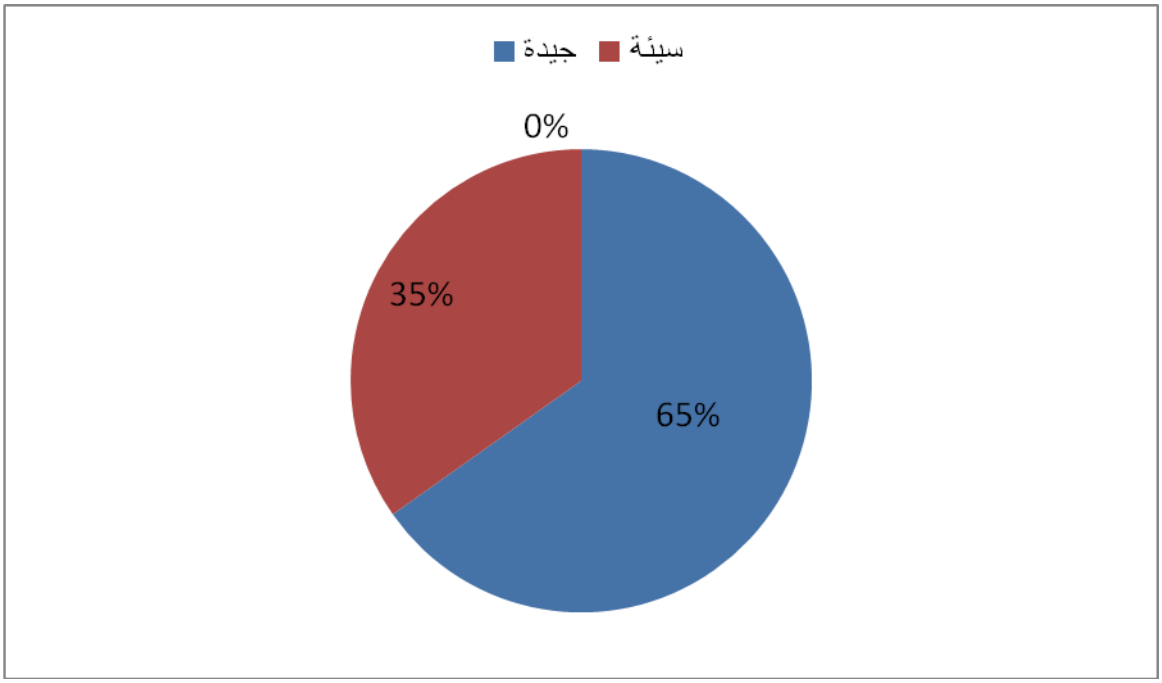

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب نوعية الغذاء في المركز هو أن النسبة الأكثر هم الذيم أكدو على حسن الأكل الذي يدوره أولى اهتمامات المؤسسة الغذائية وأن المأكل أو كميته متناسبة وكافية لسلامة جسمه والنسبة الأقل هم الذين نفو أن الأكل لا يناسب مع جسمهم وغير جيد.

الجدول 25: يمثل توزيع أفراد العينة حسب الحصول على مساعدة عند الخروج من المركز.

الحصول على المساعدة	التكرار	النسبة
نعم	32	69,6
لا	14	30,4
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 25: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب الحصول على مساعدة عند الخروج من المركز.

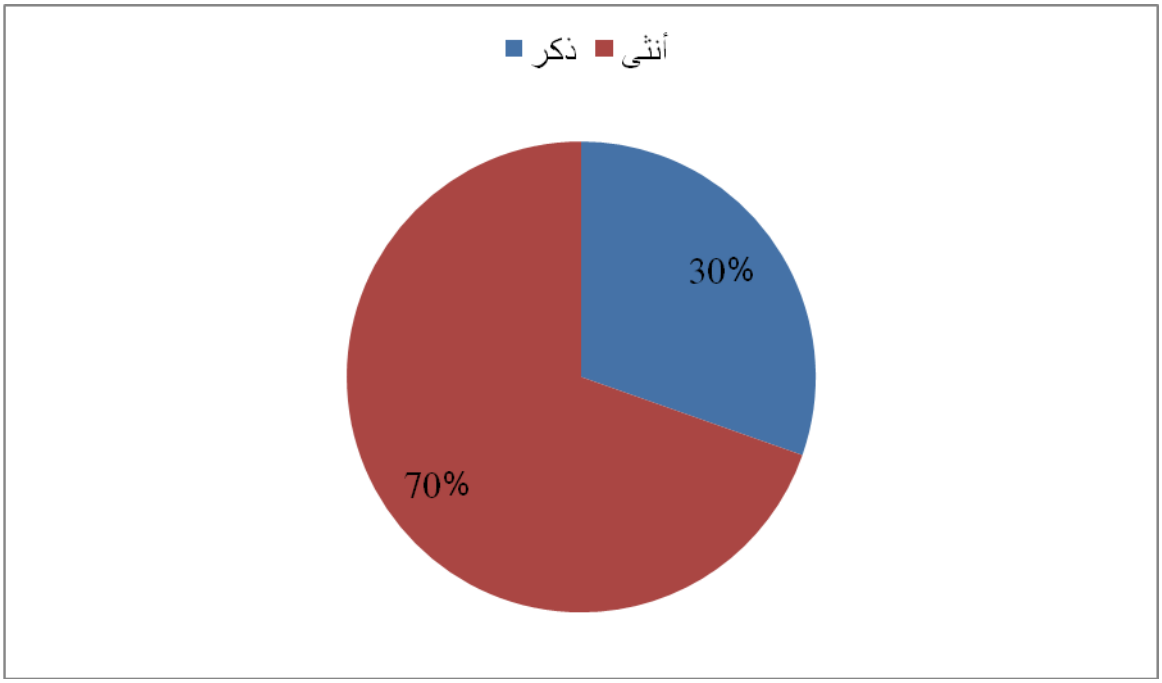

التحليـــــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب الحصول على مساعدة عند الخروج من المركز وهي النسبة الاكثر وذلك راجع الى ان الفعل المنحرف ماهو الا نتيجة للطريقة التي يتعامل بها المجتمع مع الفرد المنحرف بمعنى وصمه بهذا الفعل وتمت مساعدة المؤسسة العقابية أو المركز باعادة العلاقة بين الحدث وأسرته أو ارجاعه الى الدراسة أما الاقلية هم الذين لم تقدم لهم المساعدة من قبل المركز وهو السبب الذي أدى بافراد العينة الى العودة مرة أخرى.

الجدول 26: يمثل توزيع أفراد العينة حسب إتمام الدراسة بعد الخروج من المركز.

اتمام الدراسة	التكرار	النسبة
نعم	10	21,7
لا	36	78,3
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 26: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب اتمام الدراسة بعد الخروج من المركز.

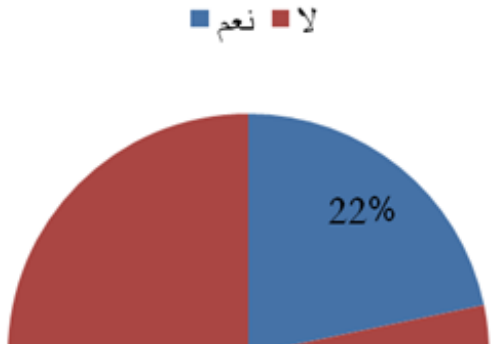

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب إمكانية الرجوع الى الدراسة أو اتمامها بعد الخروج من المركز نجد أن النسبة الأكبر تمثيلا لأفراد العينة أكدوا على عدم اتمام الدراسة ولو بشكل آخر وهذا راجع الى ضعف مستواهم وكذا كرههم للمدرسة وانهم لا يستطيعون مواكبة الدراسة في ظل التغيرات الجديدة وتطور التكنولوجيا وتغير مفاهيم الدراسة والسن الذي لا يسمح له بمواصلة الدراسة وغيرها من الاسباب والأعذار التي أكدها أفراد هذه العينة من عدم اتمام الدراسة، أما النسبة الأقل تمثيلا هي نسبة الأفراد الذين أكدوا على العودة الى الدراسة واتمام ما تبقى منها وكذلك عن طريق الدراسة عن بعد وهذا راجع الى التفكير السليم العقلاني لآفراد العينة من أجل تحسين مستواهم الدراسي والانتقال الى مستوى افضل سواء ثانوي او جامعي في حين اكد افراد العينة على شعورهم بالندم لتركهم مقاعد الدراسة من تلقاء أنفسهم دون سبب مقنع ما يدل على أنهم مسجلين وقبلين على شهادتي الرابعة متوسط والثانوي وهذا ما يدل على إتمامهم للدراسة سواء داخل المركز أو بعد الخروج منه.

الجدول 27: يمثل توزيع أفراد العينة حسب ممارسة العمل في المركز.

ممارسة العمل	التكرار	النسبة
نعم	34	73,9
لا	12	26,1
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 27: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب ممارسة العمل في المركز.

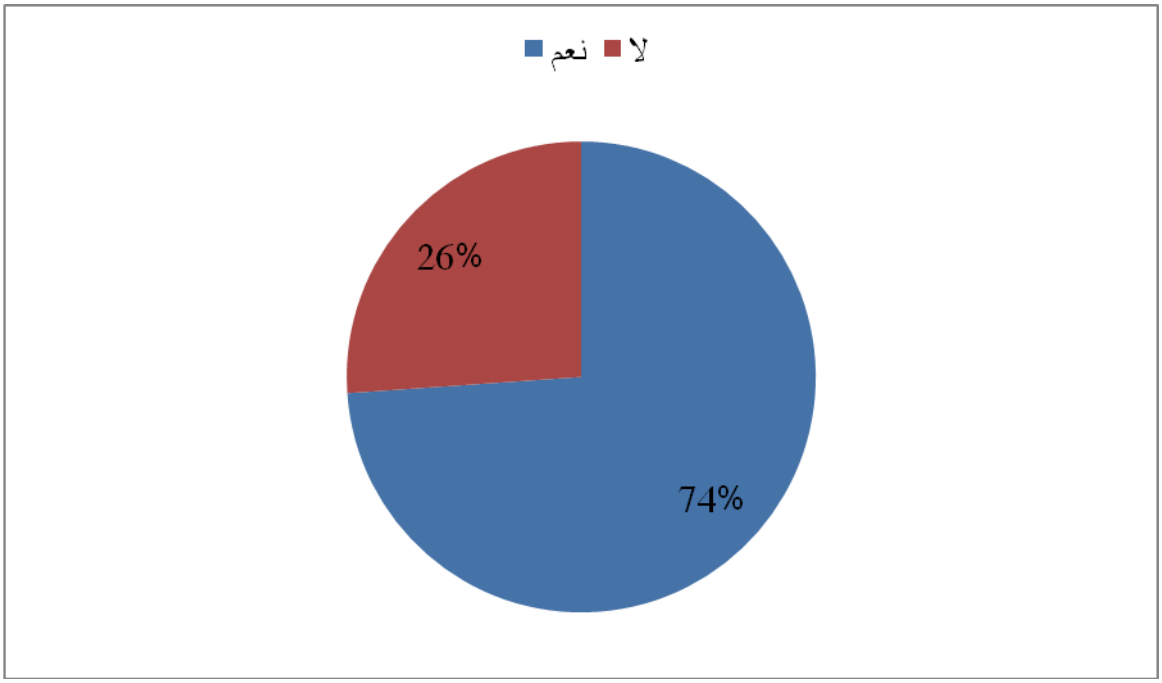

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب ممارسة العمل في المركز أن الأكثر نسبة هم الذين يمارسون أعمال خلال مدة العقوبة وذلك لأسباب معينة لإعادة تربية وتأهيل أفراد العينة على ماكان في السابق وهذا واجب على ادارة المؤسسة العقابية أن توفر العمل المناسب للجاني كحق له في التاهيل وتحسين وضعيته، اما النسبة الأقل هم الذين لا يمارسون أعمال في المركز وذلك لعدم الارادة وعدم الرغبة في التاهيل والإصلاح.

الجدول 28: يمثل توزيع أفراد العينة حسب الحصول على أجر مقابل العمل الذي قاموا به.

الحصول على أجر	التكرار	النسبة
نعم	0	0
لا	46	100
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 28: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب الحصول على أجر مقابل العمل الذي قاموا به.

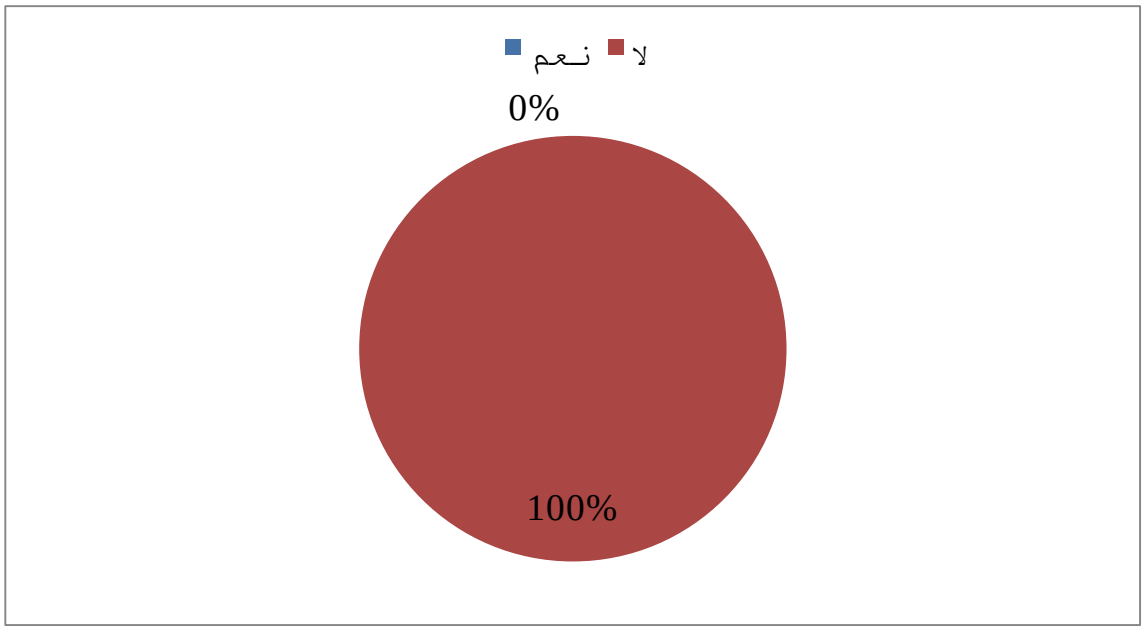

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب تقاضيهم لأجر مقابل العمل الذي قاموا به داخل المركز أن النسبة الأكثر تمثيلا هي نسبة الأفراد الذين اكدوا على عدم تقاضيهم لأي أجر وهذا راجع الى السياسة الجنائية او طبيعة النظام السائد داخل المركز الذي ينص على الرغبة في العمل في مختلف المجالات وعدم اعطاء او تقاضي أي أجر مقابل العمل المقدم وكذا حسب ما أكدو أفراد هذه العينة على حتمية العمل من طرف المركز مما أدى بأفراد العينة الى العودة مرة أخرى.

الجدول 29: يمثل توزيع أفراد العينة حسب إلزام المركز بعمل معين داخله.

إلزام المركز بالعمل	التكرار	النسبة
نعم	46	100
لا	0	0
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 29: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب إلزام المركز بعمل معين داخله.

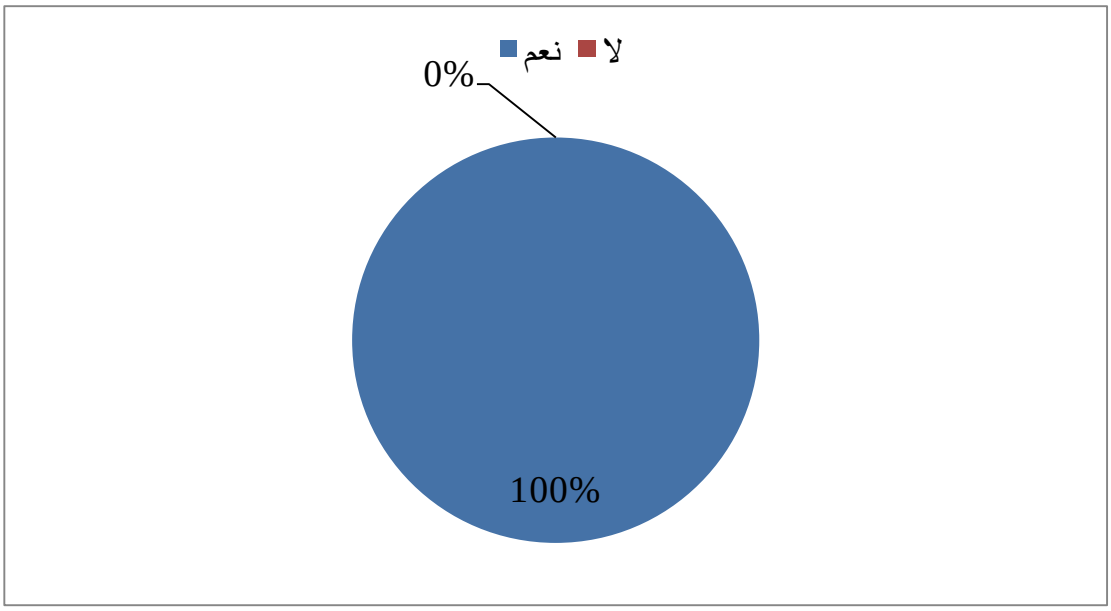

التحليـــــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب الزام المركز بعمل معين داخله وجدنا ان النسبة الأكثر أكدوا على ان قوانين المركز تلزمهم على العمل داخل المركز وذلك لأسباب معينة وليس قصيدهم افلزام أو الاحتقار أو الانتقام بل بغية تأهيلهم وتحملهم المسؤولية وذلك من القيام بأعمال النظافة وترتيب الغرف وتنظيف حدائق المؤسسة وغسل الملابس وغير ها من الأعمال

الجدول 30: يمثل توزيع أفراد العينة حسب التواصل مع المجتمع بعد الخروج من المركز.

الجنس	التكرار	النسبة
نعم	6	13
لا	40	87
المجموع	**46**	**100 %**

شكل 30: دائرة نسبية توضح توزيع أفراد العينة حسب التواصل مع المجتمع بعد الخروج من المركز.

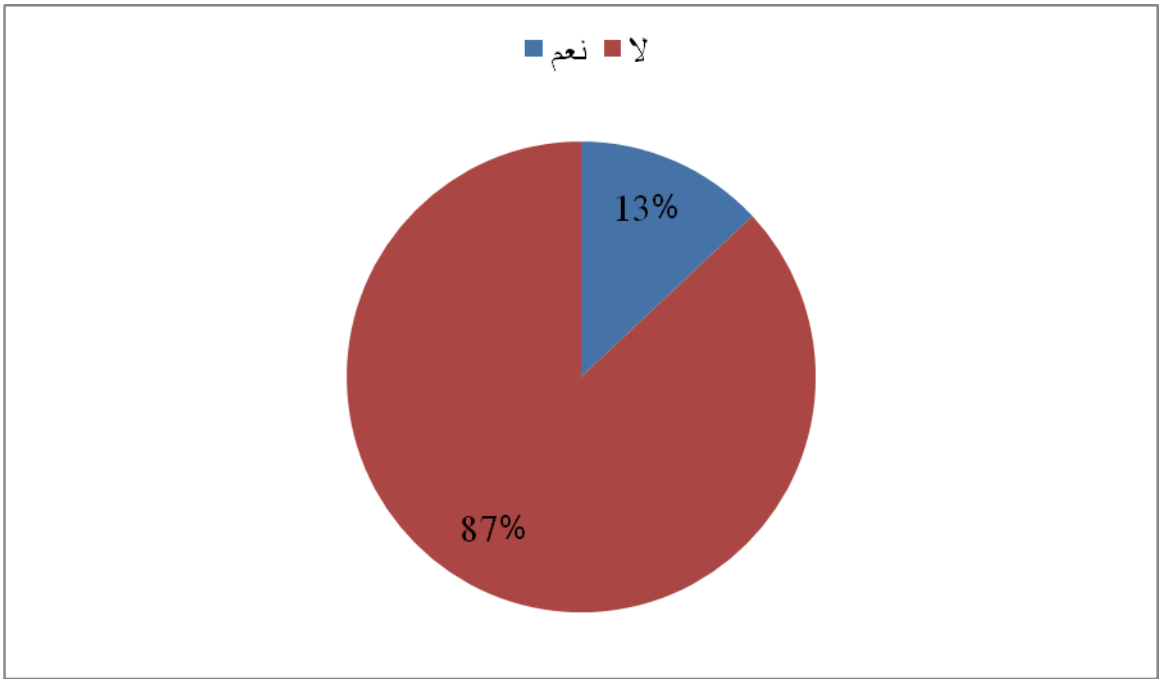

التحليـــــل :

نلاحظ من خلال الجدول الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب التواصل مع المجتمع بعد الخروج من المركز إكتشفنا أن النسبة الأكثر تمثيلا هم أفراد العينة الذين لم يلقوا استقبال أو تقبل من طرف المجتمع ووصمهم بالجريمة التي أقدموا عليها مما جعل أفراد العينة سبيلهم الوحيد هو العود الى الجريمة اما النسبة الاقل هو الذين لقو اقبال من طرف الاسرة والمجتمع بصدر رحب والعكس.

ثانيا- نتائج الدراسة:

إعتبــر المشرع الجزائري العود على أنه ظرف من ظروف التشديد وذلك ما جاء في قانون العقوبات:

بالنسبة لبدائل العقوبات فقد أقر المشرع الجزائري بعقوبة العمل للنفع العام ولكن وضع لها شروط إن كان المتهم غير مسبوق قضائيا وهذا الشرط لا يخدم بحثنا كوننا نبحث عن معالجة مشكلة العود للجريمة.

أغلب العائدين الى الجريمة صغار السن وذلك لما يتسم أصحاب هذه الفئة من سمات غير سوية.

يتحمل المجتمع النسبة الأكبر في جرائم العود وذلك لما يلاقيه المفرج عنه من صعوبات في التأقلم والإدماج اجتماعيا

لم يدخر المشرع الجزائري جهدا في اعادة إصلاح المحبوس وإدماجه اجتماعيا وإعطائه الرعاية المطلقة وكذا اعفائه بتطبيق بدائل العقوبة كما هو معمول به في الدول المتطورة.

لم يتكلم المشرع الجزائري عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية بمعنى الكلمة ولكن ذكر بعض منها في صورة تكيف العقوبة كالافراج المشروط وجعل له شروط تمس المعتاد وذلك بعد مدة الاختبار.

ثالثا- الحلول المقترحة:

ولما كان ما لا يدرك كله لا يترك جله، فاننا لنواكب التطور نقترح:

- تطبيق العقوبات المناسبة من طرف القضاة والتي تلائم مع طبيعة الفعل وشخصية المجرم.
- العمل بالعقوبات البديلة أكثر فعالية والاستغناء عن بعض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كما هو الحال في الجنح والمخالفات.
- جعل السجون مكانا لإعادة التأهيل والاندماج عوض أن يكون مكانا لقضاء العقوبة في ضروف سيئة ومحاولة جعل السجن مدرسة تربوية لتفادي عودة المجرمين اليه وهو ما يجب الاقتناع بالسجون المفتوحة بل المغلقة.
- الاهتمام بالرعاية اللاحقة لأنها المرحلة الأهم في إدماج المجرم فعلى المصالح المعنية أن توفر مناصب الشغل دائمة لا بحبس المفرج عنه بالاهانة والاذلال.
- يجب الاهتمام أكثر بمعتادي الاجرام بالتقرب منهم ومعرفة الأسباب الحقيقية لإجرامهم من أجل معالجتها ووجود الحل الأنسب لها.
- على المجتمع أن يتفهم ظروف المفرج عنه أو على الأقل أن لا ينظر له بنظرة دونية واحتقار.
- إنشاء هيئة عليا للحد من الجريمة وهذه الهيئات مهمتها خصوصا محور الوقاية.

خاتمة

الخاتمة:

السياسة الجنائية فشلت في تحقيق أهدافها، إما أن يكون هذا راجع للظروف الاجتماعية المحيطة بالمفرج عنه حديثا وما يلاقيه من صعوبات في التأقلم والإندماج وذلك لعدم وجود رعاية لاحقة تعمل على عدم عوده وجعله فردا صالحا في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- القواميس والمعاجم.

1. ابن منظور، **لسان العرب**، والمعجم الوسيط، ج2.

II- الكتب:

2. إبراهيم عبد العزيز شيما، **منشأة النظر السياسة والقانون الدستوري**، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية (د.ط)، 2000.

3. السيد يس، **السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1973.

4. عبد الرحمن صدقي، **السياسة الجنائية في العالم المعاصر**، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1986.

5. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة، دط، د س.

6. أحمد فتحي سرور **"الأصول السياسية الجنائية"**، القاهرة، دار النهضة العربية، (د ط)، 1972م.

7. أحمد فتحي سرور، **الوسط في قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، مصر، (د.س)

8. أحمد فتحي سرور، **سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية**، المجلة العربية لدفاع الاجتماعي سنة 1981، عدد 12.

9. إسحاق إبراهيم منصور، **موجز علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط2، 1991.

10. إسماعيل حماد الجوهري **"تاج اللغة العربية"**، دار أحيا التراث العربية، بيروت، ج/6، مادة جين (د س).

11. مزيان بناس: **دور الأخصائي بالوسط العقابي**، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني، (د س).

12. بن شيخ لحسن، **مبادئ القانون الجنائي العام**، دار هومة. دط، (د ط) (د س).

13. بنهام رمسيس، **علم الإجرام**، مطبعة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1987.

14. جعفر علي محمد، **الأحداث المنحرفين**، ط3، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د.ط)، 1996

15. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، ط/3، 1412ه، ج/6 حرف السين، فصل السين.

16. حسن الساعاتي، علم اجتماع الجاني، دار النهضة المصرية، القاهرة، د ط، 1951.

17. علم عبد القادر القهوجي: **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية الإسكندرية وبيروت العربية،(د ط)، 1995.

18. رمسيس بهنام: **علم الإجرام**، الجزءان الثاني والثالث علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية والتقويم، الكتب القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د س ن)

19. رمسيس بهنام **"المجرم تكويناً وتقويماً"**، منشأة المعرف، الإسكندرية، (د ط)، (دس ن)

20. سعد المغربي أحمد ليشي، **الفئات الخاصة وأساليب رعايتها (المجرمون)**، المركز العربي الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1967.
21. سلامة مأمون، **علم الإجرام والعقاب**، المكتبة الحديثة، القاهرة، (د ط)، 1978.
22. صالح بن محمد آل الرفيع العمري، **العود إلى الانحراف في جنود العوامل الاجتماعية**، الرياض، ط1 2002.
23. عاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التاهيل في التشريع الجزائري**،(د م ن)، (د ط)، 2001.
24. طه أبو الخير ومنير العصر، **انحراف الأحداث**، طبعة 1، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، 1961.
25. عبد الرؤوف عبيد، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، ط 6، 1985.
26. عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د ط)، (د س ن).
27. عبد الله خليل ود أمير سالم: **قوانين ولوائح السجون في مصر**، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، دط، 1990.
28. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، طبعة1، د ب ن، 1998.
29. عثمانية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،(د ط)، 2012.
30. عثمانية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر والعقاب**، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ، (د ط)، ، (د ت)، (د س ن).
31. عدلي خليل، **العود ورد الاعتبار**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 1988.
32. علي حسن الخلف سلطان القدر، **المبادئ العامة في القانون العقوبات**، د.ط، المكتبة القانونية، بغداد، (د ط)، (د س ن).
33. العوجي مصطفى، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، مؤسسات بخشون للنشر والتوزيع، لبنان، (د ط)، 1993.
34. فتوح الشاذلي، **علم العقاب**، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، (د ط)، 1993.
35. فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2002.
36. محمد إبراهيم زيد **"السياسة الجنائية المعاصرة"**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2002م.
37. محمد الفياظ، **السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح**، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة من كلية علوم التربية، ط 1، 2006.
38. محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 2، 1988.

39. محمود نجيب حسين، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، (د س ن).
40. معتصم زكي السنوي، **أسباب العود للجريمة**، الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة السعودية، (د ط)، 2003.
41. منصور رحماني،**الوجيز في القانون الجنائي العام**،دار العلوم للنشر،(د ط)،(د س ن)
42. يوسف عبد الله بن عبد العزيز، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، (د ط)، 2003.

III- المصادر الأجنبية:

43. Marc Ancel , la décence sociale nouvelle, 3éme édition, édition Cujas, paris,1981
44. Pradel, droit pénal, I I ? Introduction, droit pénal général cujas, 1973

IV- الرسائل والبحوث:

45. خالد بن أحمد عتيق الجهني، العود في شرب الخمر وعقوبته، (رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2011).
46. بوزبرة سوسن، **علاقة مراكز الأحداث بالعود لدى الأحداث المنحرفين**، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2009.

V- المقالات والمواقع:

47. مقال منشور عن موقع http : //droit blogrost.com بعنوان التدابير الأمنية أو بدائل العقوبة في القانون الجزائري بتاريخ البث 19 جانفي، 2018.
48. منتديات الجلفة، http/www.djelfa/ vb/ sbawttie.php ?+= 501166ياسين 10 :00 , 2018/2/10
49. منتديات ستار تايمز، http//www. Startimes.com/ a.aspr ?t= 33193405 الضوء 11:00 12/02/2018.
50. مازيت عمر: قاضي تطبيق العقوبات ونائب عام مساعد لمجلس قضاة بجاية، مقال بعنوان العقوبة للنفع العام، موقع= www.stortimes.com/.aspx?t

VI- المجلات:

51. مجلة القانوني الجنائي، العدد 11، المغرب.
52. مجلة رسالة الإدماج: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثاني لسنة 2005، دار الهدى للطباعة والنشر.
53.

V- المواد:

54. المواد من 57 إلى 59 من قانون 04/05.

الملاحق

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـث العلمـي
كلية العلـــوم الإنسانيــة والاجتماعية
قسم العلوم الاجتماعية

استمارة استبيان لتحضير مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر 2 تخصص علم الاجتماع الإجرام

تحت عنوان

السياسة الجنائية و العود للجريمة

دراسة سوسيولوجية بمؤسسة إعادة التربية -تبسة-

- حمزة سميرة د.جفـــــال نور الدين

يسرني أن أقدم لكم هذا الاستبيان الذي صمم خصيصا للحصول على بعض البيانات التي تخدم مباشرة أهداف البحث العلمي، ارجوا منكم التكرم بملء هذا الاستبيان بعد قراءة كل سؤال بعناية ومن ثم وضع علامة (X) في المكان المناسب

كما نحيطكم علما أن المعلومات التي تدلون بها سوف تكون في سرية تامة ولم تستخدم إلا لغرض البحث ولكم مني جزيل الشكر والامتنان مسبقا على تعاونكم وحسن التعاون و التجاوب معنا.

السنـــــة الجامعيـــة: 2017 – 2018

المحور الأول: البيانات الشخصية.

1- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐
2- العمر: 14-16 سنة ☐ 17-18 سنة ☐
3- المستوى الدراسي: ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐
4- عدد افراد الأسرة: من 1 الى 3 ☐ من 4 الى 5 ☐ أكثر من 6 ☐

5- مكان الإقامة: حضري ☐ ريفي ☐

المحور الثاني: أهم برامج السياسة الجنائية في معالجة الجريمة.

1- هل تحصلت على عقوبة عند ارتكابك للجريمة؟ نعم ☐ لا ☐
2- هل العقوبة التي تحصلت عليها الهدف منها:
الإيلام ☐ الإنتقام ☐ التأهيل والإصلاح ☐ مجتمع منك ☐
3- هل الهدف من دخولك الى المركز هو:
التربية ☐ الإصلاح ☐ إعادة إدماج ☐
4- هل تنتمي الى أقسام دراسة أو ورشات في مركز إعادة التربية
نعم ☐ لا ☐
5- ماهي نوعية الورشات والأقسام التي تنتمي اليها:
تكوين مهني ☐ محو أمية ☐ دراسة عن بعد ☐
خياطة ☐ حلاقة ☐ طبخ ☐

المحور الثالث: دور السجون أو العقوبات السالبة للحرية في اصلاح ومنع المجرم من العودة الى الجريمة.

1- ماهي الجريمة التي تم معاقبتك عليها؟
سرقة ☐ ضرب وجرح ☐ خطر معنوي ☐
استهلاك وترويج المخدرات ☐ تحطيم أملاك الغير ☐
2- كم عدد مرات دخولك الى المركز؟
مرتان ☐ 3مرات ☐ 4مرات ☐
3- هل يعرف القاضي أنك صاحب سوابق؟
نعم ☐ لا ☐
4- هل شددت العقوبة عليك عند عودتك للإجرام؟
نعم ☐ لا ☐
5- ما طبيعة المعاملة في المر ☐
سيئة ☐ متوسطة ☐ جيدة ☐
6- اذا كانت سيئة، ما طبيعة المعاملة داخل المركز؟
سب وشتم ☐ ضرب ☐ إهانة واحتقار ☐
7- هل سبق وأن ارتكبت جريمة قبل سنك هذا؟
نعم ☐ لا ☐
8- هل تم ـ ـ ـ ك على ارتكاب الجريمة الثانية؟
نعم ☐ لا ☐
9- هل لصعوبات الحيات دور في دفعك الى ارتكاب الجريمة مرة ثانية؟
نعم ☐ لا ☐
10- هل دخولك الى المركز سبب في عودتك الى الجريمة؟
نعم ☐ لا ☐

المحور الرابع: أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية في تأهيل وإدماج المجرم ومنعه من العودة الى الاجرام

1- هل تم فحصك طبيا عند دخولك الى المركز؟

نعم ☐ لا ☐

2- هل الرعاية الصحية جيدة في المركز

نعم ☐ لا ☐

3- هل النظافة متوفرة في المركز؟

نعم ☐ لا ☐

4- هل الغذاء جيد في المركز

جيد ☐ متوسط ☐ سيء ☐

5- هل تحصلت على مساعدة عند خروجك من المركز؟

نعم ☐ لا ☐

6- هل أكملت بعد خروجك من المركز؟

نعم ☐ لا ☐

7- هل تمارس عمل داخل المركز؟

نعم ☐ لا ☐

8- هل تحصل على أجر مقابل العمل الذي تقوم به؟

نعم ☐ لا ☐

9- هل يلزمك المركز على عمل معين داخله؟

نعم ☐ لا ☐

10- هل دخولك الى المركز جعل منك إنسان متواصل مع المجتمع؟

نعم ☐ لا ☐

☐ ☐

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حمزة سميرة الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 190141 والصادرة بتاريخ 2014/08/04

المسجل بكلية العلوم الاجتماعية قسم العلوم الاجتماعية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: السياسة الجنائية والعود للجريمة

دراسة سوسيولوجية بمؤسسة إعادة التربية - تبسة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2018/04/22

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي * تبسة*
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم علم الاجتماع

المرجع: 19 /ق.ع.إ.إ/ 2018/2017

تبسة في: / /

إلى السيد: مركز الجامعة التبسية للذكور
بتبسة

إذن بالدخـــول

بعد التحية والاحترام؛

لغرض استكمال البحوث الميدانية لطلبة قسم علم الاجتماع.

يرجى منكم السماح للطالب (ة) بإجراء الدراسة الميدانية في مؤسستكم

الطالب (ة): حمزة سميرة

المستوى: ثانية ماستر

التخصص: علم الإجرام

موضوع البحث: السياسة الجزائية و الحد من الجريمة

ختاما تقبلوا فائق الاحترام والتقدير

الأستاذ المشرف

رئيس القسم

رئيس قسم علم الاجتماع
بكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
د. نور الدين جلو

المؤسسة المستقبلة

المعتمد الخدمات لوفاء المديرة
بتاريخ: 12 نوفمبر 2017
المديرة
بوزاوي سهيلة

العرفي نصر الدين
مفتش تقني و بيداغوجي
للتربية المتخصصة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي تبسة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم علم الاجتماع
الرقم: 02/ق.ع.إ /2018/2017

من السيد// رئيس قسم علم الاجتماع

إلى السيد// مركز إدارة السجون
للدكور بكاري

الموضوع // طلب الموافقة على إجراء بحث ميداني

بعد التحية والاحترام؛

بغرض إجراء بحث ميداني لطلبة الماستر جميع تخصصات علم الاجتماع على إجراء بحث ميداني في مؤسستكم.

حمزة سميرة // اليابة الجنائية والعود الجريمة

نشكر لكم تعاونكم وتقبلوا منا فائق التقدير والاحترام

رئيس قسم علم الاجتماع	موافقة مسؤول المؤسسة المستقبلة
رئيس قسم علم الاجتماع	المركز المتعدد الخدمات لوقاية

العرفي نصر الدين
مفتش تقني وبيداغوجي
للتربية المتخصصة

من 2018/02/20 إلى 2018/03/21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي تبسة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم علم الاجتماع
الرقم /ق.ع.إ /2018/2017

من السيد// رئيس قسم علم الاجتماع

إلى السيد// مركز إعادة التربية
للبنات تبسة

الموضوع // طلب الموافقة على إجراء بحث ميداني

بعد التحية والاحترام؛

بغرض إجراء بحث ميداني لطلبة الماستر جميع تخصصات علم الاجتماع على إجراء بحث ميداني في مؤسستكم.

حمزة سميرة (السياسة الجنائية والعود للجريمة)

نشكر لكم تعاونكم وتقبلوا منا فائق التقدير والاحترام

رئيس قسم علم الاجتماع	موافقة مسؤول المؤسسة المستقبلة

المركز المتخصص في إعادة التربيـــة بنات *تبسة *

بطاقـــــة فنيـــــة

تعريف المركز

المركـــز المتخصـــص فـــي إعـــادة التربيـــة بنـــات تبســـة هـــو أحـــد المؤسســـات المتخصصـــة المتواجـــدة علـــى مستـــوى الولايـــة، حيـــث يهتـــم بالشريحـــة الجانحـــة.

الموقع و المساحة

يقـــع المركـــز المتخصـــص فـــي إعـــادة التربيـــة بنـــات تبســـة بطريـــق قسنطينـــة يحـــده مـــن الشمـــال 120 سكـــن ، ومـــن الجنـــوب مركـــز التكويـــن المهـــني رقـــم 04 أمـــا مـــن الغـــرب فيحـــده مشـــروع بنـــاء دار الحضانـــة تابعـــة لمديريـــة النشـــاط الإجتماعـــي ومـــن الشـــرق يحـــده الملعـــب الرياضـــي 04 مـــارس، تقـــدر مساحتـــه بـــ : 20079 م^2.

تقـــدر المساحـــة المبنيـــة بـــ : 2.777,67 م ^{2} موزعـــة كما يلـــي :

- المرقـــد الجديـــد : 330 م^2
- قاعـــة تغييـــر المـــلابـــس : 46,17 م ^{2}
- البنايـــات القديمـــة : 1.851,50 م ^{2}
- الملعـــب الجـــواري : 550,00 م ^{2}
- أمـــا المساحـــة الشاغـــرة فهـــي عبـــارة عـــن مساحـــات خضـــراء تغطيهـــا الأشجـــار فتقـــدر بـــ : 17.301,33 م ^{2}.

عرف المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بكارية خلال **سنة 2018** العديد من الأنشطة المتنوعة سواء كانت إدارية، مالية و تربوية أو حتى على مستوى تهيئة و ترميم بعض المرافق بالمؤسسة و هذا بفضل مجهودات كل الإداريين و البيداغوجيين الساهرين على السير الحسن للمؤسسة و التكفل الأمثل بالأحداث الموضوعين داخل المؤسسة من جميع النواحي الصحية، النفسية، الرياضية، الترفيهية، التربوية على إعتبار أن المهمة الأساسية للمؤسسة هي رعاية و حماية الأحداث.

حيث تهدف المؤسسة إلى تهذيب السلوك العام للحدث، تحسين المستوى الدراسي،الإدماج المدرسي و المهني و الدمج الإجتماعي والعائلي.

أما من الناحية الإدارية فقد سهرت إدارة المؤسسة و على رأسها السيدة مديرة المركز على توفير كل الإحتياجات الضرورية و تسوية الوضعيات الإدارية العالقة خاصة فيما يخص المسار المهني للموظف و ذلك من أجل توفير الجو المناسب للعمل و الحفاظ على حقوق العامل سواء إدارية أو مالية.

لمحة تاريخية عن المؤسسة:

يعتبر المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بكارية من إحدى المؤسسات المتخصصة الموضوعة تحت الوصاية المتواجدة على تراب الولاية و يهتم بالطفولة الجانحة أو ذات الخطر المعنوي أو المعسرة و التي تجد صعوبة في التكيف الاجتماعي ، إذ هي مؤسسة مختصة برعاية الطفولة و المراهقة، حيث أنشأت المؤسسة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم **315/94** المؤرخ في **1994/10/08** و الذي بمقتضاه حولت مدرسة صغار المكفوفين إلى مركز متعدد لرعاية الشباب ، كما تم تعديله بمرسوم رقم **165/12** المؤرخ في **13 جمادي الأول 1433** الموافق لـ **05 أفريل 2012** يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و أصبح إسمه المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بكارية و الـــــــــــــــــذي يجمـــــــع

03 مراكز خاصة برعاية الطفولة و المراهقة و هي: مركز مختص لإعادة التربية، مركز مختص لحماية الطفولـــة و مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.

و ذلك بناءا على الأمر رقم **64/75** المؤرخ في **1975/09/29** المتضمن إنشاء المراكز المختصة بحماية الطفولة و المراهقة ، و يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

بطـــاقـــة تقنيـــة عـــن المركـــز

* **إسم المركز**: المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بكارية.
* **مرسوم الإنشاء**: **315/94** المؤرخ في **1994/10/08**.
* **مساحة المركز**: **15.663.58م2**.
* **بداية العمل بالمركز**: سبتمبر **1996**.
* **مكان تواجد المركز**: بلدية بكارية.
* **موقع المركز**: يقع المركز على بعد **12 كلم من بلدية تبسة** ،و يحده من الجنوب مدرسة الأطفال المعوقين

سمعيا بكارية ومستشفى **120 سرير** بوقره بولعراس و أرضية مخصصة للبناء شمالا و منطقـــة معماريـــة غربا و شرقا.

* **الهاتف و الفاكس**: **037.40.85.98**.
* **النظام المتبع**: داخلي.
* **أهداف المؤسسة**: تهذيب السلوك العام للحدث، تحسين المستوى الدراسي، الإدماج المدرسي و المهنـــي و الدمج الإجتماعي والعائلي.
* **قدرة الاستيعاب النظرية**: **80** طفل.
* **عدد المقيمين المتكفل بهم خلال سنة 2017**: 63 حدث.
* **عدد المقيمين حاليا**: **44** حدث
* **الفئة العمرية**: من 14 سنة إلى غاية 18 سنة.
* **عدد الموظفين**: 75 موظف: الدائمين **23 (12 إداريـــن، 11 بيداغوجيـــن)**، المتعاقيـــن **33 (23 بالتوقيت الكامل،10 بالتوقيت الجزئي)**، و في إطار الاجهزة الأخرى **19 (03CID ، 06 CIP، 03 CFI، 07 DAIS)**.

مرسوم الإنشاء

تم إنشاء المركز بناءا على المرسوم رقم:03/466 المؤرخ في:01-12-2003 ، تم فتح أبوابه بشكل رسمي في:2005/02/21 بطاقة إستيعاب نظرية تصل إلى ستون (60) حدث تتراوح أعمارهن من 13 سنة إلى غاية 19 سنة بلوغ سن الرشد المدني حسب المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق لـ 2012/04/05 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، تخضع عملية وضعهن بالمركز إلى أمر بالوضع من طرف قضاة الأحداث قصد إعادة إدماجهن في المجتمع عن طريق التعليم والتكوين زيادة على الإدماج الاجتماعي (زواج، أسرة كافلة) كما يشرف على تأطيرهن فريق بيداغوجي مختص.

المرافق

يتكون المركز من البنايات التالية :

المبنى الأول : يمثل الإدارة.

المبنى الثاني: يمثل الورشات التي يدرسن فيها المقيمات، مرقد، قاعة التلفاز و حمام تقليدي بتجهيزات عصرية.

المبنى الثالث: يمثل المطعم،البياضة،الصيانة، المدفئة والمخازن.

المبنى الرابع:يمثل المرقد الجديد.

المبنى الخامس: يمثل قاعة تغيير الملابس

ملعب جواري

المبنى السادس: يمثل الحجابة الخاصة بالباب السفلي والحجابة الخاصة بالباب العلوي ومرآب السيارة والحافلة بالإضافة إلى إحتواء المركز على سكنين وظيفيين .

أهداف المركز

إن من أهم أهداف المركز المتخصص في إعادة التربية بنات تبسة هو إستقبال الأحداث الجانحات و هذا قصد إعادة إدماجهن في المجتمع بإستغلال جميع الطرق و السبل التي تخول لنا توجيه الحدث توجيها صحيحا و عليه يوجد بالمركز عدة ورشات كالخياطة و الطرز و الرسم على الحريرو الحلاقة و الإعلام الآلي و الأشغال اليدوية بالإضافة إلى أقسام محو الأمية و التي من خلالها تكتسب الأحداث الحرفة اللازمة لإستعمالها عند خروجهن من المركز.

و عليه فإن المركز يبقى بكل إطارته و طاقمه التربوي يعمل جاهدا من أجل التكفل الأمثل بكل الأحداث و بكل الطرق التي يخولها القانون.

الورشات و الأقسام المقترحة على

مستوى المركز

الرقم	الـــــورشـــــــة
01	ورشـــــــة الطـــــبخ
02	ورشة الإعـــــــلام الآلي
03	ورشـــــــة الحـــــلاقة
04	ورشـــــــة الأشغال اليدوية
05	ورشة الخياطة و الرسم على القماش
06	قســـــم خاص بالتكوين المهني

01-إحصائيات الأطفال و المراهقين المتكفل بهم بالمراكز الحماية و رعاية الشباب من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 2017

الولاية	عدد المستخدمين		السرقة	الضرب والجرح	حيازة وإستهلاك المخدرات	الخطر	حمل السلاح الابيض	السب والشتم	التهديد	الهروب	تحطيم أملاك الغير	تكوين جماعة أشرار	التعدي على الأصول	عمالة الأطفال	أنواع أخرى	المجموع
المركز المتخصص في إعادة التربية للبنات تبسة	إداريين	بيداغوجيين														
	09	13	01	04	02	32	00	00	00	39	09	00	00	00	00	87

02-حصيلة عن عملية التكفل بالأطفال و المراهقين الموضوعين بمراكز الحماية و رعاية الشباب من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 2017

الولاية	الوضع القضائي		عدد حالات رفع الوضع		عدد المعنيين بالتكوين المهني		عدد الأطفال المتمدرسين				ذوي الإحتياجات الخاصة		عدد الأطفال المصابين بأمراض مزمنة	عدد الأطفال المنخرطين في جمعيات أو النوادي الرياضية أو الكشافة	عدد النشاطات النظمة بالمركز	عدد حالات الهروب المسجلة	عدد إجتماعات لجنة العمل التربوي	عدد الزيالرات التفتيشية و المراقبة المنجزة من طرف م.ن.إ.ت
المركز المتخصص في إعادة التربية للبنات تبسة	مؤقت	نهائي	إدماج عائلي	إدماج إجتماعي	داخل المركز	خارج المركز	ط1	ط2	ط3	جامعي	العدد	طبيعة الإعاقة						
المجموع	87	00	43	44	12	00	02	02	04	00	00	00	02	00	26	00	04	04

السياسة الجنائية والعود للجريمة
دراسة سوسيولوجية في مؤسسة إعادة التربية ـتبسةـ

د. جفال نور الدين

الملخص

لقد عرف العصر الحديث تطورات في شتى الميادين بما فيها المجال القانوني من أجل القضاء على الجريمة، فاجتمعت جميع المجهودات مشكلة ما يعرف بالسياسة الجنائية فهي مجموع الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت ما من أجل مكافحة الإجرام.

ونجد المشرع الجزائري وسعيا منه في مواكبة التطورات المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فوضع بذلك العديد من الأساليب والطرق التي تعمل على إصلاح المجرم وإعادة إدماجه ولكن بالرغم من الجهود المبذولة، إلا أن ما يأرق العديد من الباحثين هو مشكلة العود للجريمة والأسباب التي تدفعوا بالمجرم إلى العودة مرة أخرى ما دعى بالعديد من الفقهاء للبحث عن بدائل للعقوبات خاصة السالبة للحرية، كما دعوا الاهتمام الأكثر بكل مجرم ودراسة حالته من أجل تطبيق العقوبة الأنسب التي تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وجعله فردا صالح في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: السياسة، سياسة الجنائية، العود، الجريمة.

Il connaissait les développements de l'ère moderne dans divers domaines, y compris le domaine juridique afin d'éliminer le crime, tous les efforts Vajtmat problèmes connus que la politique pénale sont les moyens par lesquels le total peut être prise pour lutter contre le temps du crime.

Nous trouvons le législateur algérien et dans un effort pour suivre les développements relatifs à l'organisation des prisons et la réinsertion sociale des cloîtré, il a mis tant de styles et méthodes qui fonctionnent sur la réforme du criminel et de la réinsertion, mais en dépit des efforts, mais ce qui perd dormir de nombreux chercheurs est le problème de la criminalité oud et les raisons de frais de réservation un criminel de revenir une nouvelle fois appelé par de nombreux chercheurs à chercher des alternatives pour des sanctions spéciales pour la liberté négative, et a appelé à plus d'attention à tous les criminels et étudier son cas afin d'appliquer la peine la plus appropriée visant principalement à corriger et en faire le bénéfice d'un individu dans la société.

Mots-clés: politique, politique criminelle, crime.